أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تصحيح ترجيح الخلاف

(أرجوزة في اختيارات تقي الدين السبكي ترجيحًا
وما خالف فيه الرافعي والنووي تصحيحًا)

نظمها ولده
تاج الدين السبكي
أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق
محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب المدني

تصحيح ترجيح الخلاف

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فـرع حولـي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

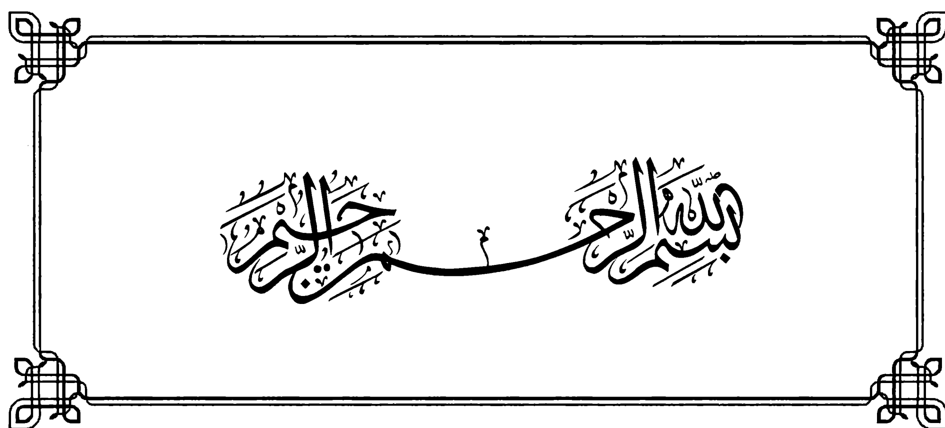
أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تصحيح ترجيح الخلاف

(أرجوزة في اختيارات تقي الدين السبكي ترجيحًا
وما خالف فيه الرافعيّ والنوويّ تصحيحًا)

نظمها ولده
تاج الدين السبكي
أبو نصر عبد الوهّاب بن تقيّ الدين عليّ الشافعيّ
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق
محمّد بن أحمد بن محمود آل رحاب المدنيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

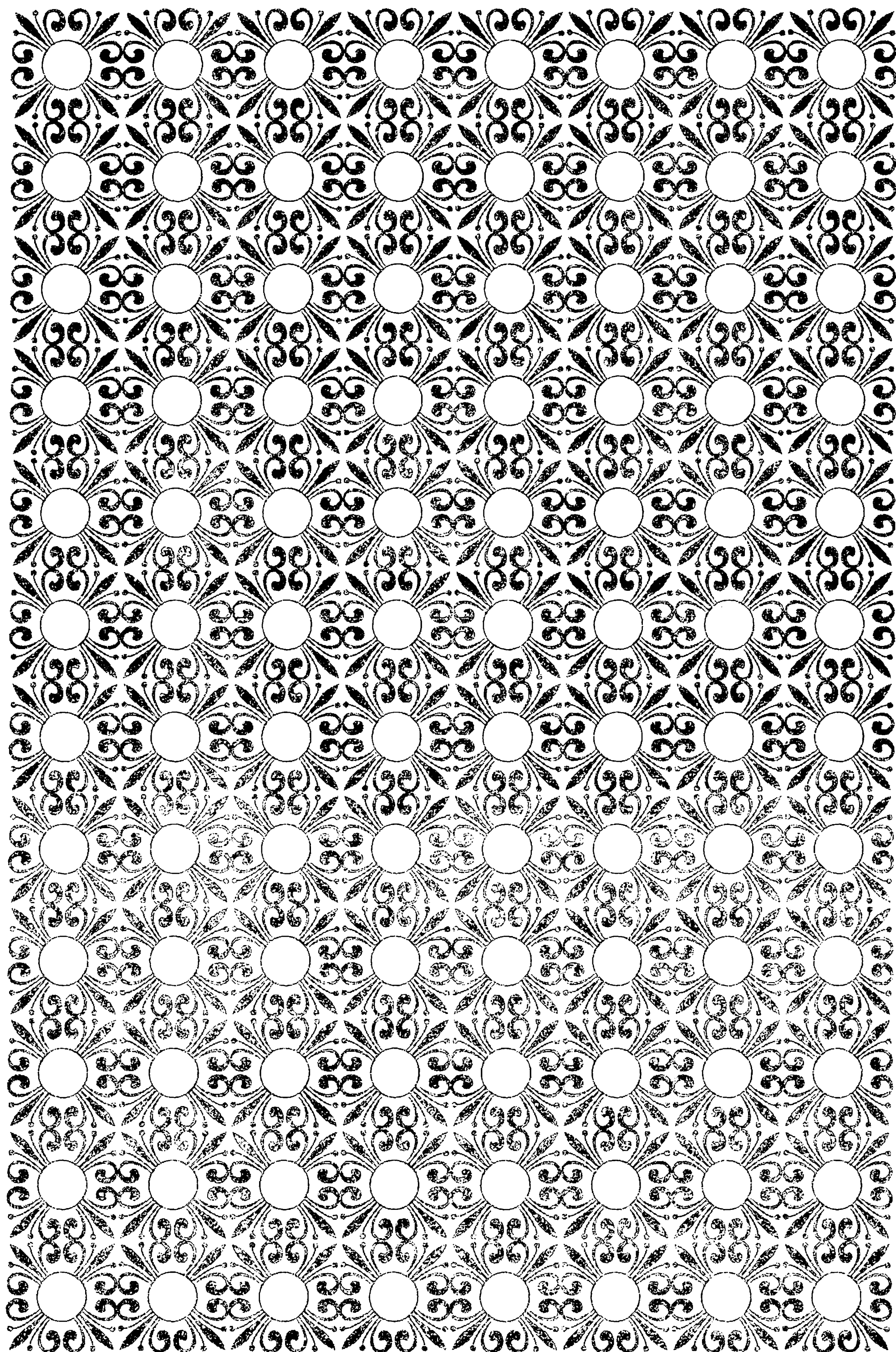
إشراقة

«إنَّ العالِم وإنِ امتدَّ باعُه، واشتدَّ في ميادين الجدال دفاعه، واستدَّ ساعده حتىٰ خرق به كل باب سد بابه وأحكم امتناعه، فنفعُه قاصرٌ علىٰ مُدة حياته، ما لم يصنفْ: «كتابا» يُخلد بعده، أو: يُورث علما ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناسُ فقدَه، أو: تهتدي به فئةٌ مات عنها وقد ألبسها به الرشادُ برده.

ولعمري، إنَّ التصنيفَ لأرفعها مكانا، لأنه: أطولها زمانا، وأدومها إذا مات أحيانا.

ولذلك: لا يخلو لنا وقتٌ يمرُّ بنا خاليا عنِ التصنيف، ولا يخلو لنا زمنٌ إلا وقد تقلَّدَ عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلمُ بالترتيبِ والترصيفِ»

الناظم ﵀ في كتابه: «منع الموانع عن جمع الجوامع» ص٨٢، ٨٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد،

فيسرني أن أقدم للقراء الكرام:

هذا التحقيق العلمي لأرجوزة: «تَصْحِيحُ[1] تَرْجِيحِ الْخِلَافِ» من نظم الإمام الألمعي العبقري تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المصري الشافعي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ) رحمه الله.

وكنت قد اطلعت علىٰ مخطوطتها البرلينية قبل مدة، وتعجبت كيف أن هذا الأثر النفيس يبقىٰ مطويا حتىٰ الآن، عن أهل العلم والعرفان، وأدرجتها ضمن القائمة المرشحة في سلسلة: «التراث المنظوم في شتىٰ الفنون والعلوم»[2]، حتىٰ أتفرغ لها، وأستكمل جمع نسخها الخطية، وفوجئت باتصال كريم من سعادة الشيخ الدكتور: محمد بن طارق الفوزان، وأخبرني أنهم يعزمون علىٰ تحقيق كتاب: «الترشيح» للناظم نفسه، ويرغبون في أن تصدر هذه الأرجوزة معه، لكونها نظمت أولا، وللتعلق الشديد بينها وبين الكتاب المنثور، الذي يعتبر كالشرح لها، والتفصيل لما أجمل فيها، كما سيأتي.

(١) الرفع علىٰ الحكاية.

(٢) وبعد الانتهاء من تحقيقها تكون هي الثمرة رقم: «٢٣» ضمن ثمرات هذه السلسلة، تقبلها الله بقبول حسن، ونفع بها في كل زمن، إنه الكريم وهاب المنن.

وأخبرني أنهم قد صوروا بالفعل ما عرفوه من نسخها الخطية غير النسخة البرلينية، وعرض عليَّ أن أقوم بخدمتها، والعناية بها، فاستعنت بالله، ورحبت بالفكرة، وبهذا التعاون المشترك، فتجدد العزم على خدمتها، والإقبال عليها من جديد، وها هي الثمرة بين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ بعد تخليصها من أَسْرِ كفوفِ كهوفِ رفوفِ المكتبات.

ونسأل الله التوفيق والقبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتب:



في منزلي بأول شارع قباء،
قرب مسجد خاتم الأنبياء ﷺ
طيبة الطيبة
١٨ شعبان ١٤٤٢ هـ

ثم كتبت خاتمتها بصحن الطواف تجاه الكعبة المشرفة أثناء تأدية عمرة عن الناظم رحمه الله(١).

---

(١) وقد أكرمني الله تعالى بالاعتمار عن جماعة من أهل العلم الأكابر من باب الوفاء لهم، وأداء بعض حقهم، منهم: الإمام البخاري، والإمام مالك، والحافظ السيوطي، والعلامة ابن الشحنة الجد صاحب «ألفية العلوم العشرة»، وغيرهم. أقول ذلك تحدثا بنعمة الله، وتذكيرا لأهل العلم وطلبته بهذا الأمر النافع.

دراسة الكتاب[1]

وتحتها ثمانية مطالب، وملحق

المطلب الأول: توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها رحمه الله.

المطلب الثاني: في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم.

المطلب الثالث: عنوان الأرجوزة.

المطلب الرابع: شروح الأرجوزة، وجهود العلماء حولها.

المطلب الخامس: بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة.

المطلب السادس: زمن ابتداء النظم وختمه.

المطلب السابع: معالم من منهج الناظم.

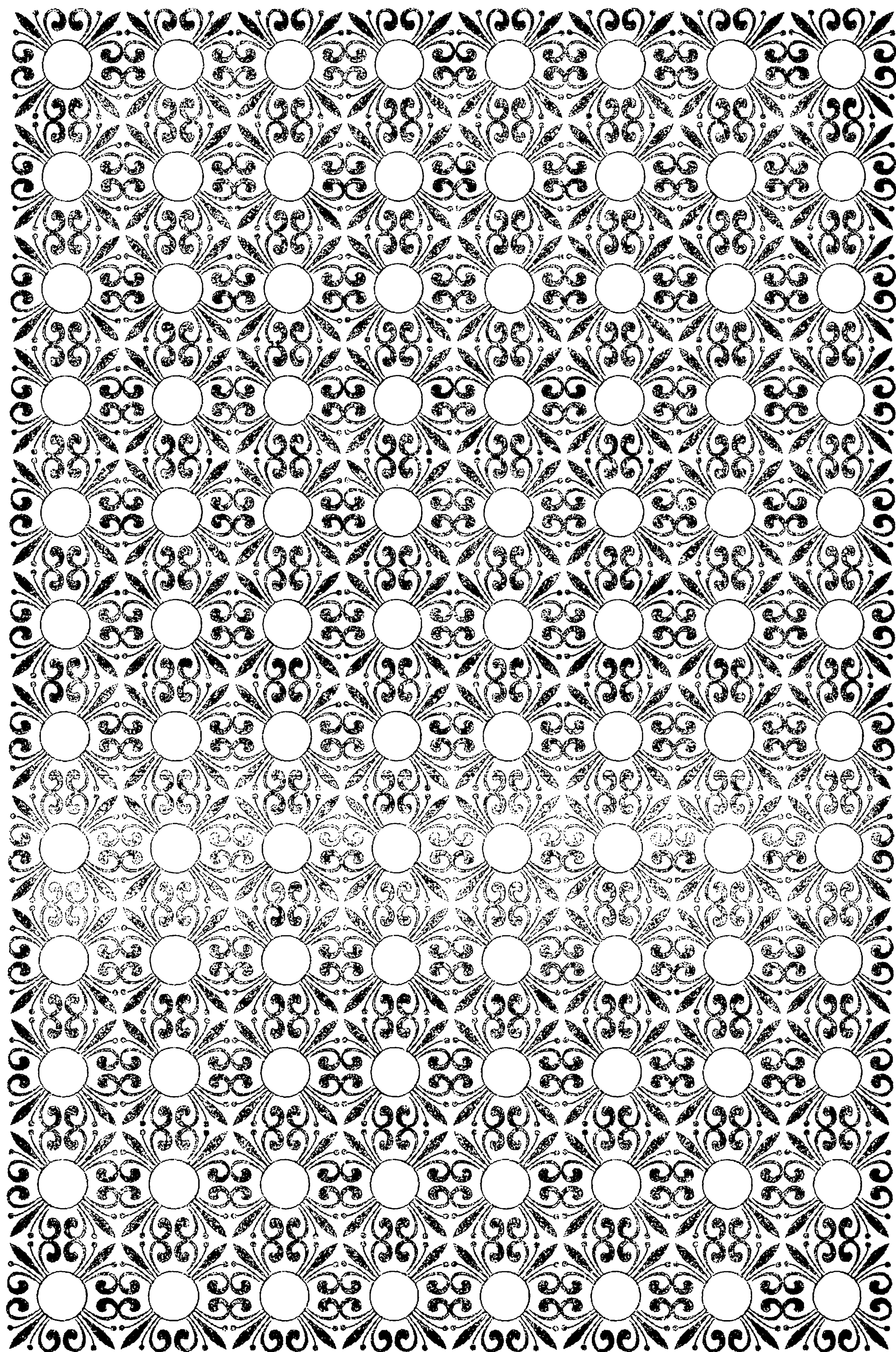
المطلب الثامن: منهج العمل على النظم، والنسخ الخطية له، وإسنادي إليه.

ملحق: فيه أبيات الأرجوزة الفقهية ـ وهي غير أرجوزة الترجيح[2] ـ مما نقله عنها ابن السبكي في التوشيح.

---

(١) أعرضت عن الترجمة للمصنف اكتفاء بالمقدمة الدراسية لكتاب (توشيح التصحيح).

(٢) ويلاحظ تطابق بعض أبياتها مع الأبيات الواردة في «أرجوزتنا» هذه.



المطلب الأول
توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها رحمه الله

لا ريب عندي، ولا شك، ولا أدنىٰ مِرية في صحة نسبة هذه «الأرجوزة» للإمام تاج الدين السبكي رحمه الله، وذلك لعدة أمور:

❁ **أولا**: وصلتنا مسودة الناظم رحمه الله التي بخطه، وقد صرح بنفسه في مطلعها قائلا:

١ ـ قَــالَ الْفَقِيــرُ الْمُــذْنِبُ ابْــنُ السُّــبْكِي
وَقَــاهُ رَبُّ الْعَــرْشِ قَــوْلَ الْإِفْــكِ ـ:

وهذه صورة خط الناظم رحمه الله[1]:

❁ **ثانيا**: ذكر فيها: كتابيه الشهيرين: «التوشيح»، و«طبقات الشافعية»، فقال:

١٢ ـ وَالْكُــلُّ فِــي: «التَّوْشِــيحِ» قَــدْ بَيَّنْتُــهُ
وَفِــي: كِتَــابِ: «الطَّبَقَــاتِ» زِدْتُــهُ

(١) ويظهر في الجانب: تاريخ بداية النظم.

❁ **ثالثا:** ذكرها الناظم رحمه الله في كتابه المقطوع بصحة نسبته له، وهو: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، والذي يعتبر نثرا لمضامين هذه «الأرجوزة»، وفكا لعباراتها، فقال:

«واعلموا ـ معاشر إخواني ـ... أني قد نظمتُ ـ وأنا في السجنِ ـ: «أرجوزة» تشتمل على: (الأبواب الثلاثة) التي ذكرتها، وقد خشيتُ: أن يعترض عليَّ معترض في: مبالغتي في: ذكر: ترجيحات الوالد، وتقديمها، فذكرتُ: ما ذكرتُ في: هذا: «المصنَّفِ»[1]، جوابا عن: اعتراضه، وبدأتُ بالخطبة على: النحو الذي أبصرتَ لمعنًى اقتضى ذلكَ ـ أيضا ـ، وذكرتُ: من: معترضاتي على: الوالد، ونقول كما قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: ولو حابينا لحابينا الزهري.

ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتبِ، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، ليُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما، ويكون في الحقيقة كـ: توضيحٍ لذلك: «النظمِ» المسمى بـ: «الترجيح»، فلعلي أبسط هنا: الكلامَ بسطا يسيرا، معَ: المحافظة على: الاختصار، وسميتُ: هذه: «الأوراقَ»: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»...» إلخ.

وأورد عدة أبيات قليلة من «الأرجوزة» التي سماها اختصارا: «الترجيح»، في كتابه هذا المنثور الذي سماه: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، ومن أمثلة ذلك:

في مسائل كتاب الحج، ذكرَ: «خمسةَ» أبيات، وهي:

---

(١) يعني: «الترشيح».




م. إِنْ مَـاتَ فِـي: الْحَـجِّ: الْأَجِيـر، بَعْـدَ: مَـا
سَـــارَ، وَقَبْـــلَ: أَنْ يَكُـــونَ: أَحْرَمَـــا

وَكَـــانَ قَـــالَ: حُـــجَّ مِـــنْ: ذِي: الْبُقْعَـــةِ
فَيَسْـــتَحِقُّ: قِسْـــطَهُ مِـــنْ: أُجْـــرَةِ

م. قَـــالَ: وَلَا يُقَسَّـــطُ: اسْـــتِحْقَاقُ مَـــنْ
أَحْـــرَمَ، ثُـــمَّ: مَـــاتَ بِـــ: الْأَعْمَـــالِ إِنْ

أَطْلَـــقَ: حَـــجَّ، بَـــلْ: بِـــ: الَارْكَـــانِ فَقَـــطْ
وَمَـــا عَـــدَا: ذَا: الْوَجْـــهَ هَهُنَـــا: سَـــقَطْ

نَعَـــمْ، إِذَا مَـــا قَـــالَ: حُـــجَّ مِـــنْ: هُنَـــا:
قَسَّـــطَ بِـــ: الْأَعْمَـــالِ قَـــوْلًا بَيِّنَـــا

وأورد بيتا واحدا من «الأرجوزة» ضمن الأبيات المذكورة في مسائل «التفليس»، ونصه:

٤٦٨ ـ م٢٠٧. لَا حَجْـرَ إِنْ لَـمْ يَطْلُـبِ الْغَـرِيمُ
أَوْ: قَـــائِمٌ مَقَامَـــهُ يَقُـــومُ

❁ **رابعا**: ذكر الناظمُ: عدة «كتب» من: «تآليف والده» رحمه الله، فمن ذلك:

كتاب: «الرياض الأنيقة فِي قسْمَة الحديقة».

ذكره في قوله:




١٠٤٧ ـ وَقَــالَ مُمْلِيًــا عَلَــيَّ: عَلِّــقِ:
هَــذَا ، وَسَــمِّهِ: «رِيَــاضَ الْمُونِــقِ»(١)

وكتاب: «كشف الدسائس فِي هدم الْكَنَائِس».

ذكره في قوله:

٩٥٣ ـ م٤٦١. وَلَا تُعِـدْ: شَـيْئًا مِـنَ: الْكَنَـائِسْ
عِنْـدَ: انْهِـدَامٍ قَــالَ فِــي: «الدَّسَــائِسْ»(٢)

وأشار إلىٰ كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» في قوله:

٦١ ـ إِذْ قال فيْ: «الرَّقْمِ»(٣): مَقَالَ مَنْ رَجَحْ
لَدَيْــهِ: فَــرْضُ ضَــرْبِهِ ، وَهْــوَ(٤): الْأَصَــحّ

وغيرها.



(١) العنوان الذي ذكره الناظم في ترجمة أبيه: «الرياض الأنيقة فِي قِسْمَة الحديقة». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٠٨).

(٢) تتمة عنوانه، كما ذكر الناظم في ترجمة أبيه: «كشف الدسائس فِي هدم الْكَنَائِس». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣١٣).

(٣) يعني: كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٢٢٦، و٣٠٨).

(٤) بإسكان الهاء، علىٰ لغة فصيحة صحيحة، وقرئ بها في المتواتر، وكذا يقال فيما سيأتي مما سُكِّن هاؤه في نظائره.




المطلب الثاني
في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم وهو متمم لما قبله في إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه



نلحظ للأسف الشديد ندرة النقل عن هذه: «الأرجوزة» مما يدل على عزتها، وقلة نسخها، وعدم توفرها بين أيدي كثير من أهل العلم منذ نظمها، وحتى عصرنا هذا، ومن الذين وقفت عليهم ممن عن النظم نقلوا:

❊ العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد ابن الحمصي الأنصاري تـ: ٩٣٤هـ رحمه الله في كتابه النفيس: «النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام»، حيث قال:

«الفائدة الثمانين:

الأصح: حِلُّ الزرافة، خلافا لما في «شرح المهذب»، وهو[١]: بفتح الزاي، كما قاله ابن هشام، وقال الشيخ تاج الدين السبكي:

أَكْـــلُ الزَّرَافَـــةِ: الْإِمَـــامُ الْوَالِـــدُ:
حَلَّلَـــهُ، لَا: النَّـــوَوِيُّ الْعَابِـــدُ[٢]»

❊ العلامة ابن طولون تـ: ٩٥٣هـ رحمه الله في كتابه: «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية». ذكر عدة أبيات منها[٣].

(١) أي: لفظ «الزرافة»، أو: اسمها.

(٢) وهو البيت رقم: ٩٧١. من «أرجوزتنا» هذه.

(٣) ينظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢/٣٧٢).

المطلب الثالث
عنوان «الأرجوزة»

* نص الناظم رحمه الله على اسم «الأرجوزة»، وعنوانها في مقدمتها، قائلا:

١٨ - وَتَـمَّ: «**مَجْمُوعًـا**»، وَقَـدْ يُسَـمَّىٰ:
«**تَصْحَيْحَ تَـرْجِيحِ الْخِـلَافِ**»[١] عِلْمَـا

فانتظم عقد اسمها بتصريح ناظمها، وقد ذكر الناظم رحمه الله هذه: «الأرجوزة» باسم «**الترجيح**» من باب الاختصار، فقال في «الترشيح»:

«واعلموا ـ معاشر إخواني ـ... أني قد نظمتُ ـ وأنا في السجنِ ـ: «أرجوزة» تشتمل على: «الأبواب الثلاثة» التي ذكرتها...

ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتبِ، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، ليُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما، ويكون في الحقيقة كـ: توضيحٍ لذلك: «النظمِ» المسمىٰ بـ: «**الترجيح**»».

* ونص العنوان في نسخة أ:

«أرجوزة لابن السبكي فيما صحح والده، مخالفا فيه النووي»

---

(١) وهذا نص صريح علىٰ: اسم الأرجوزة، وعنوانها.




* وقال العلامة ابن طولون الصالحي تـ: ٩٥٣هـ في ترجمة الناظم وهو يعدد بعض ما له من مصنفات:

«و«أرجوزة»، سماها: «ترجيح التصحيح»»[1]، وأورد عدة أبيات من خاتمتها، كما سبقت الإشارة إليه.



(١) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢/٣٧٢).

المطلب الرابع
شروح المنظومة، وجهود العلماء حولها

لا أعلم لهذه «الأرجوزة» شرحا مفردا حتىٰ الآن ـ بعد البحث ومزيد التفتيش ـ ولكن قد قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»:

«واعلموا ـ معاشر إخواني ـ... أني قد نظمتُ ـ وأنا في السجنِ ـ: «أرجوزة»... ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتبِ، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، ليُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما، ويكون في الحقيقة كـ: توضيحٍ لذلك: «النظمِ» المسمىٰ بـ: «الترجيح»، فلعلي أبسط هنا: الكلامَ بسطا يسيرا، معَ: المحافظة علىٰ: الاختصار، وسميتُ: هذه: «الأوراقَ»: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»»... إلخ.

فاستفدنا من النص ومن كلام الناظم نفسه:

أن كتابه «الترشيح» يعتبر كالتوضيح لهذه: «الأرجوزة»، وبسطا لبعض ما أُجمل فيها، والله الموفق.

*** ومن صور العناية بهذه: «الأرجوزة» الفريدة:**

ما حفظته لنا النسخة التيمورية من وثيقة مهمة آخرها، والتي تتضمن نصَّ إجازةٍ من أحد أهل العلم لبعض طلابه يخبر فيها: أنه قد حفظها، بل أتقن حفظها،

وأنه اختبره في حفظها، وأجازه بعد ذلك.

فاستفدنا من هذه الإجازة:

اهتمام بعض طلبة العلم بحفظها، وتسميعها على أهل العلم، وطلب الإجازة بها، ولعل في ذلك دافعا لنا، لنحيي إسماعها وإقراءها في المجالس، وتشجيع الطلبة على حفظها، أو على الأقل حفظ بعض المنتخبات من أبياتها، وفاءًا للأب صاحب علمها وخبرها، ولولده ناظم جواهرها ودررها، وإحياءً وإبقاءً لذكرها.



المطلب الخامس
بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة



بعض آثار العلماء العزيزة الوجود، النادرة نسخها الخطية، والتي لم تكف عناوينها في الإشارة الكاملة لجميع مضامينها سبب في وقوع بعض الباحثين ممن لم يقف عليها ولم يطالعها في عدة أوهام، سواء في توصيفها، أو الخلط بينها وبين شيء آخر من آثار هذا العالم، أو غير ذلك، ومن تلك الآثار «أرجوزتنا» هذه.

فبسبب ندرتها، وعزة نسخها الخطية، وكونها لم تر النور حتى الآن، وكون عنوانها لا يفي بجميع محتوياتها ومقصود مؤلفها، فقد وقع غير واحد من الباحثين في أوهام متعلقة بها، ومما وقفت عليه في ذلك:

* ذكر الدكتور سعيد الحميري في مقدمة تحقيقه لـ: «منع الموانع»(١) للناظم رحمه الله، وهو يعدد مصنفاته: أن منها:

أرجوزة في الفقه، مخطوطة، أورد منها السيوطي في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص٢٢: بعض الأبيات، ومنها: قوله:

م. وَلَا يَجُوزُ: جُمْعَتَانِ فِي: بَلَدْ
وَإِنْ تَنَاهَى الْخَلْقُ فِي: الْعُسْرِ الْأَشَدّ

(١) منع الموانع ص ٣٥، ٣٦. ط٢ ١٤٣٢هـ ـ دار البشائر الإسلامية.

وَضَــاقَ بِــــ: الْجَــمِّ الْغَفِيــرِ: الْمَسْــجِدُ
نَـــصَّ عَلَيْـــهِ: الشَّـــافِعِيُّ الْأَوْحَـــدُ
وَاخْتَــارَهُ: **الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ**، وَقَضَــىٰ
بِـــ: أَنَّـــهُ: الـــدِّينُ الْقَــوِيمُ الْمُرْتَضَــىٰ

❁ وكذلك: ذكرت الدكتورة عقيلة حسين في مقدمة تحقيقها لـ: «جمع الجوامع» ص٩٧ ـ وأصل التحقيق: رسالة دكتوراه ـ وهي تُعدد مصنفاته: أن منها:

أرجوزة في الفقه، أورد منها السيوطي في كتابه: «الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض» ص٢٢.

وذكرت ص٩٨ أن من مصنفاته ـ يعني: غير ما تقدم ذكره ـ: ترجيح تصحيح الخلاف، وقالت: «ذكره بروكلمان، وقال: تصحيح لسهو النووي في: «كتبه الفقهية»، وهو في نحو: ١٦٠٠ بيت».

ـ فوهما ـ نفع الله بهما ـ في ذلك، لأن الإمام السيوطي لم يورد شيئا من هذه «الأرجوزة» في كتابه، وقد راجعته عدة مرات.

ـ وقول بروكلمان: «تصحيح لسهو النووي في: «كتبه الفقهية»» فيه: قصور، إذ «الأرجوزة» ليست مقتصرة علىٰ ذلك، ولا هي مقصورة علىٰ سهو الإمام النووي فقط، كما لا يخفىٰ.

❁ استشهد العلامة المؤرخ ابن الحمصي تـ: ٩٣٤ هـ رحمه الله في كتابه النفيس: «النفع العوام من فوائد مشايخ الإسلام» في الفائدة الثمانين ببيت من هذه:

«الأرجوزة»، سبق ذكره، وعلق عليه محقق الكتاب العلامة الشيخ مشهور آل سلمان ـ سلمه الرحمن ـ بقوله[1]:

«لعله في «ترجيح تصحيح الخلاف»، وهي: أرجوزة لتاج الدين السبكي، ذكر فيها: ما صحح والده، مخالفا فيه النووي، وسيأتي التعريف بها...».

وقال بعد ذلك[2]:

«اسمها: «ترجيح تصحيح الخلاف»، أرجوزة في الفقه الشافعي، نظم فيها العلامة تاج الدين السبكي فيما: صححه والده تقي الدين السبكي، مخالفا فيه النووي، وهي مخطوطة، توجد نسخة منها في برلين...»

۞ **وهنا عدة وقفات:**

* **الأولى**: قول الشيخ ـ سلمه الله ـ: «لعله»، تبين بعد العناية بهذه: «الأرجوزة»: أن هذا البيت منها قطعا، فلا يبقَىٰ مجالٌ للشك.

* **الثانية**: قول الشيخ ـ سدده الله ـ: «أرجوزة في الفقه الشافعي، نظم فيها العلامة تاج الدين السبكي فيما: صححه والده تقي الدين السبكي، مخالفا فيه النووي»، سبق التنبيه أن الإمام التاج السبكي رحمه الله له: «أرجوزة في الفقه» نظمها وهو صغير، غير «أرجوزة التصحيح» التي نظمها في أواخر عمره.

* **الثالثة**: أنها ليست فقط في خلاف والده مع الإمام النووي، بل معه، ومع الإمام الرافعي قبله، وفي اختياراته مطلقا.

---

(١) ص٤٠٩.

(٢) ص٥٤٥.




❊ **الرابعة**: فات الشيخ ـ حفظه الله ـ: التنبيه على نسختين مهمتين: النسخة التي بخط الناظم، والنسخة التي عليها إجازة وسماع.

ومن أجل ما سبق من الخلط بين أرجوزتنا وأرجوزة الفقه أوردت في ذيل الدراسة ملحقا جمعت فيه نصوص الأرجوزة الفقهية مما أورده ابن السبكي في كتاب التوشيح؛ ليظهر الفرق بينهما جليا.



المطلب السادس
زمن ابتداء النظم، وختمه
والوقت الذي استغرقه النظم، وعمر الناظم حينها، ومكان النظم

۞ أما وقت بداية النظم:

فقد صرح بذلك الناظم في هامش فاتحة «الأرجوزة»، ونص عبارته كما هي بخطه:

«بدأتُ في: يوم الأحد، خامسَ عشر، ربيع الآخر، سنة: تسع وستين وسبعمائة».

وهذه صورة خطه:

❊ وأما وقت ختمه:

ففي نصف شهر رجب الفرد من السنة نفسها، كما صرح بذلك في خاتمة «الأرجوزة» قائلا ـ كما هو بخطه ـ:

١٥٣١ ـ عَلَيْـهِ: أَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ ـ، وَكُتِـبْ[١]

فِي: صُبْحِ يَوْمِ «النِّصْفِ» مِنْ: شَهْرِ «رَجَبْ»

---

(١) ويمكن ضبطها: وكَتَبْ. أي: ناظمه.

١٥٣٢ ـ فِـــي: سَـــنَةٍ تُخْـــتَمُ بِــــ: الْعِنَايَـــةِ:

«تِسْـــــعٍ، وَسِـــــتِّينَ، وَسَـــــبْعِمِائَةِ»

وهذه صورة خطه:

۞ مدة النظم:

بدأ ـ كما أسلفت ـ في نصف شهر ربيع الآخر، وانتهى في نصف شهر رجب، فتكون مدة النظم: ٣ أشهر. يعني: ٩٠ يوما تقريبا.

۞ عمر الناظم حينها:

ولد ﵀ سنة: ٧٢٨ هـ، فنستفيد من هذا النص: أنه نظمها، وعمره: ٤١ سنة، وكان ذلك قبل وفاته بعامين فقط.

فهذه «الأرجوزة» تعد إذًا مِنْ: أواخِرِ ما صنفه ﵀.

۞ مكان النظم:

ذكر الناظم ﵀ في: آخر «الأرجوزة» أنه نظمها في الحبس، ونص على ذلك في الترشيح أيضا.



المطلب السابع
معالم من منهج الناظم

ـ نظمها على بحر الرجز الشهير المعتمد في أغلب الأنظام العلمية، لكونه: أسهل البحور بالإجماع، وألذها وقعا في القلوب والأسماع.

ـ عدد أبيات «الأرجوزة»: «١٥٤١» بيتا.

ـ عدد ما اشتملت عليه «الأرجوزة» من المسائل: «٧٢٣» مسألة(١).

ـ وطريقة الناظم رحمه الله في عرض المسائل: أنه أحيانا يجعل المسألة الواحدة في بيت واحد، وأحيانا تستغرق عدة أبيات، تقصر أو تطول، وأحيانا يشتمل البيت الواحد على عدة مسائل.

ـ غالبا يُورد الترجمة نثرا على العادة، وأحيانا يترجم نظما من باب التفنن كعادة كثير من علماء المغرب والأندلس في أنظامهم، كقوله:

٢٢ ـ بَـــابُ: «تَنَـــازُعِ الْإِمَـــامِ الزَّاهِـــدْ
يَحْيَـــىٰ النَّـــوَاوِيِّ(٢)، وَشَـــيْخِي الْوَالِـــدْ»(٣)

---

(١) وقد يكون فاتني: عد بعض المسائل، فيكون هذا العددُ: تقريبيا، والله الموفق.

(٢) على وجه في نسبته، وعلى ذلك سمى العلامة السيوطي كتابه بـ: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».

(٣) قال في: «الترشيح» ص: وهُو: مسائل، في بعضها: الرافعي مساعد للنووي، ولعله: الأكثرُ، وفي بعضها: مساعد للوالد، وهو: كثيرٌ، وفي بعضها: منفردٌ بنفسه برأيٍ ثالث، وهو: قليلٌ، وسأبينُ: الكُلَّ إن شاء الله... إلخ.

وقوله:

٩٠١ ـ بَـــابُ: «التَّـــرَاجِيحِ مِـــنَ: «الطَّـــلَاقِ»
وَبَعْـــــدَهُ لِـــــ: آخِـــــرِ «الْعِتَـــــاقِ»»

وقوله:

١٠٧٥ . بَابُ: «الْخِلَافِ الْمُرْسَلِ[1] الْمَحْكِيِّ
مِـــنْ: غَيْـــرِ: تَصْـــحِيحٍ لِـــ: رَافِعِـــيِّ
١٠٧٦ ـ وَلَا: نَـــوَاوِيٍّ، وَبَعْضُـــهُ: خَلَـــتْ
عَنْـــهُ: «تَصَـــانِيفُهُمَا»، وَأَهْمَلَـــتْ
١٠٧٧ ـ فَصَـــحَّحَ: الْوَالِـــدُ: فِيـــهِ»، وَأَنَـــا
أَذْكُـــرُ: مَـــا يَحْضُـــرُنِي مِنْـــهُ: هُنَـــا

وقوله:

١٣٩٩ ـ بَـــابُ: «جِمَـــاعِ الْمَـــذْهَبِ الزَّكِـــيِّ
مَـــذْهَبِ: حَبْـــرِ عَصْـــرِهِ: السُّـــبْكِيِّ»:

* من العبارات التي استخدمها في حق والده الإمام الجهبذ تقي الدين السبكي رحمه الله، وهو المقصودة ترجيحاته بالنظم أصالةً: والدي، أبي، شيخنا، شيخي، الشيخُ الإمامُ، الإمام والدي، الإمام، إمامي، أستاذنا العلامة، وغير ذلك.

* حكايته بعض تصانيف والده، كما سبق بيانه، وملابسات تصنيفها، وأن

(١) في أ: المرشد.

بعضها أصله: الإملاء، وأن منها ما له أكثر من إبرازة، وما شافهه به من المسائل، وبعض آرائه وترجيحاته في آخر عمره[١].

* مع كون الأرجوزة فقهية إلا أنها لم تخل من الأسلوب الأدبي البديعي[٢]، كقوله:

٩٧٩- [م٤٧١] وَمَـنْ: صَبُـوحَ الْخَمْـرِ رِيًّا يَطْعَمُـهْ

«يُصْـبِحُ: ظَمْـآنَ، وَفِـي: الْبَحْـرِ فَمُـهْ»[٣]

وكقوله:

٩٩٨ ـ وَإِنْ تَكُـنْ[٤]: مِثْـلَ: قُضَـاةِ وَقْتِنَـا

نَفِّـذْ لِـ: مَـنْ قَضَـىٰ بِـ: رَأْيٍ يُقْتَنَـىٰ

٩٩٩ ـ مَـا أَنْـتَ، وَالْقَاضِـي إِذًا إِلَّا: سَـوَا[٥]:

مُقَلِّـدَانِ، الْجَهْـلُ فِيكُمَـا: اسْـتَوَىٰ

---

(١) كما سيتجلىٰ ذلك كله من خلال النظم.

(٢) وهناك كتاب نفيس بعنوان: «تاج الدين السبكي، والقضايا الأدبية من خلال كتابه: طبقات الشافعية الكبرىٰ»، للدكتور عوض كدكي، نشرته مكتبة دار الفتح في ٢٩١ صفحة.

(٣) هذا تضمين لعجز بيتٍ مِنْ: أراجيزِ رؤبة، وصدْرُه:
كالحوت لا يرويه شيء يلقمهْ...
ينظر: ديوانه ص ١٥٩؛ والحيوان ٣/٢٦٥؛ وخزانة الأدب ٤/٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٠، والدرر ١/١١٤؛ وشرح شواهد المغني ١/٤٦٧؛ والمقاصد النحوية ١/١٣٩؛ وهو بلا نسبة في شرح الأشموني ١/٣١؛ وشرح التصريح ١/٦٤؛ وهمع الهوامع ١/٤٠، والمخصص ١/١٣٦. المعجم المفصل في شواهد العربية (١٢/١١٧).

(٤) لم ينقط الحرف الأول في أ.

(٥) بالقصر للوزن.

وكقوله:

١٣٠٣ ـ اشْتَرَكَ: الإِبْنَانِ[1] فِي: «الْأَلْفِ»، كَذَا:
فِي: «الْمِائَةِ»: الْبِنْتَانِ مِنْ: غَيْرِ: أَذَىٰ

١٣٠٤-[م٦٢٠ إِنْ قَالَ: ضَعْ فِي: نَفْسِكَ: الثُّلْثَ: يَضَعْ
فِي: نَفْسِهِ حِلًّا، وَبِلًّا[2] قَدْ شَرَعْ

والمبالغة في قوله:

٨١٣ ـ م٣٩٣. وَلَا يَحِلُّ: نَظَرٌ لِـ: أَمْرَدِ
مَلِيحِ وَجْهٍ، فَاتِنٍ، ذِي غَيَدِ

٨١٤ ـ وَلَوْ: يَكُونُ: النَّاظِرُ: الْجُنَيْدَا
وَسَدَّ: بَابَ: الْمُرْدِ: يَحْيَىٰ[3] سَدَّا

وكقوله:

٩٤٧ ـ هِنْدِيَّةٌ تَفْصِلُ مِنْهُ: مَضْرِبَهْ
تَرْضَىٰ مِنَ: اللَّحْمِ بِـ: عَظْمِ الرَّقَبَهْ

* ذهب ابن السبكي إلىٰ إيجاب الصلاة علىٰ النبي ﷺ كلما ذكر، كما أشار إليه في «أرجوزة» له أوردها في مطلع «طبقاته»، وكذلك نقل عنه العلامة

(١) بالهمز للوزن.

(٢) البِلُّ، بالكسر: الشِفاءُ، والمُباحُ، ويقالُ: حِلٌّ وبِلٌّ، أو: هوَ: إتْباعٌ. القاموس المحيط (ص: ٩٦٨).

(٣) الإمام النووي رحمه الله.

السيوطي في «الصلات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ» فقال:

وقــال آخــرونَ: كلمــا ذُكــرْ ❁ واعتصـموا بمـا أتـاهم مِـن خبـرْ
وهْـو: الـذي ينصـرهُ: ابـنُ السبكي ❁ ناظمُــه، مــا عنــده مــن شــكِّ(١)

ومن هنا كان الناظم في أرجوزتنا يصلي على النبي ﷺ نظما كلما ذكره، كما في الأبيات: ٢٠، ٢٦، ٩٣، ٦٥٩، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٩١، ٩٤٨، ٩٥٧، ١٣٦٢، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٣٠، ١٥٣١.

* من اصطلاحات الناظم: يحيى = النووي، الشيخان، هما، قالا = الرافعي والنووي، الأشياخ = والده والشيخان، الشهيد = الروياني.

* صرح الناظم بالنقل عن جملة من المصادر وقد جعلتها كلها باللون الأحمر، وبين « »، والعجيب في كل ذلك أنه قد أملى «أرجوزته» هذه من حفظه، وهو في كربٍ، وضيق أثناء حبسه، بعيد عن مصادره ومكتبته، وعمره قريب الأربعين.

۞ من المآخذ على النظم:

لا يكاد يسلم أي عمل بشري من الملاحظات، وقد وقفت على بعض الملاحظات اليسيرة، ومنها:

ـ وقوع شطر مكسور، وهو الشطر الأول في قوله:

---

(١) الصلات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ للعلامة السيوطي، ص٩٣ عناية الفقير، طبعة دار البشائر الإسلامية ط١ سنة ١٤٣٧هـ، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.




١١٣٧ ـ م٥٣٦. لَوْ: بَاعَ: صَاعَيْنِ بِـ: صَاعَيْنِ[١]

تَمْـــــرَيْنِ لَيْسَـــــا بِـــــ: مُمَيَّـــــزَيْنِ

ـ وقوع بعض الضرائر الشعرية، ولا يضيره ذلك، فقد وقعت في نظم أكابر الناظمين.



(١) هكذا في الأصل الذي بخط المصنف، وكذا في النسختين، وهو غير متزن.

المطلب الثامن
منهج العمل على النظم، والنسخ الخطية له، وإسنادي إليه

۞ منهج العمل على النظم:

* اتخذت النسخة البرلينية أصلا لكمالها، ولكونها مبيضة، ولقدم تاريخ نسخها، ورمزت لها بـ(أ).

* قابلت عليها جميع النسخة (ب)، ولولا أنها مبتورة، لقدمتها وجعلتها أصلا، لعلو ضبطها، وكونها مقروءة وعليها إجازة، وكونها منسوخة قبلها بسنة.

* رجعت في المواضع المشكلة لمسودة الناظم التي بخطه.

* قمت بضبط جميع كلمات «الأرجوزة» وأحرفها كلمة كلمة، وحرفا حرفا، مع الاستعانة بعلامات الترقيم التي تعين على فهم النص، وتجليته، وتساهم في تبيينه وتحليته.

* استخدمت الترميز اللوني: فجعلت اللون الأحمر لاسم والد الناظم الإمام التقي السبكي المقصود أصالة بمادة هذه «الأرجوزة»، وكذلك لصفاته، وألقابه تصريحا وإشارة، وللشيخين الرافعي والنووي، وكذلك لأسماء الكتب، وعناوين الأبواب والفصول، واستعملته أيضا لحرف: «م»، الذي رمز به الناظم رحمه الله لابتداء مسألة جديدة.

۞ وصف النسخ الخطية:

❊ مسودة الناظم بخطه:

محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم: ٨٤٣ فقه شافعي.

عدد ألواحها: ٩٢ لوحا.

وأصلها كان محفوظا في مسجد المؤيد شيخ بباب زويلة بالقاهرة. وعليها تملك العلامة يحيى حجي الشافعي تـ: ٨٨٨هـ[(١)].

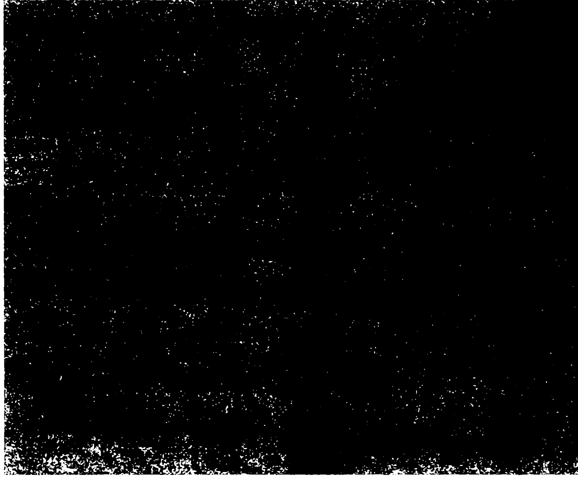
وهي نادرة النقط والإعجام، قليلة الضبط، فيها التصريح برمز: «م» في أول بعض المسائل، مع جعله باللون الأحمر، وفيها ضرب كثير، وحواش قليلة، وفي ختامها أبيات من نظم الإمام التاج السبكي في الدعاء بالفرَج.

أولها:



(١) قال الزركلي تـ: ١٣٩٦هـ في «الأعلام»: يحيى بن محمد بن عمر بن حجي، أبو زكريا: فاضل، من الشافعية، للشعراء فيه مدائح، ولد ونشأ بدمشق. وانتقل إلى القاهرة، فقرأ على علمائها. وولي نظر الجيش سنة ٨٦٥ ـ ٨٦٦، ولم يكن ذلك من طبعه، فاعتزل، وعكف على تدريس التفسير وغيره، في المنصورية. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٨٨ وكان كثير الشغف بجمع الكتب. الأعلام للزركلي (١٦٨/٨).

آخرها:



*** النسخة (أ):**

وهي نسخة تامة، مبيضة، محفوظة في مكتبة برلين الأوروبية، برقم: ٤٥٩٧.

عدد ألواحها: ١١٣ لوحا.

تاريخ نسخها: ٧٧٢هـ.

ليس فيها التصريح باسم ناسخها، ولا مكان النسخ.

قليلة النقط، والإعجام، في هوامشها بعض الحواشي والتعليقات، وأثبت ناسخها بعض الفروق من نسخة أخرى، وفيها التصريح برمز: «م» في أغلب المسائل، مع جعله باللون الأحمر، فيها: بعض الأخطاء والأوهام التي وقع فيها الناسخ، استدركتها وصححتها من نسخة (ب).

عليها: تملك عبد الله بن... الشافعي...، وفي آخرها: قيد مقابلة.

صورة عنوانها:

أرجوزة لابن السبكي فيما صحح والده مخالفا فيه النووي

مالكه وهو نسيبه ولد السبكي

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الفقير المذنب ابن السبكي وقاه رب العرش قول الافك
الحمد لله على نعمائه حمدا يزيد المرء من عطائه
ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا
وآله وصحبه ما سمعت اذن كلاما مستفادا ووعت
وبعد فالذي عليه الفتيا حسن ان نتبعه لنحيي

آخرها:

ومكر الاعدا مكرا ومكر ربي لي مكرا لطيفا ونصر
وكان في التاسع والعشرين في شوال الافراح واللطف الخفي
والحمد لله على ما احسنا بلطفه اذهب عنا الحزنا بفضله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من هذه النسخة في نهار الاحد التاسع
والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة

❃ النسخة (ب):

وهي نسخة تامة، مبيضة، محفوظة في دار الكتب المصرية برقم: ٥٤٧ فقه تيمور،

وأصلها كان محفوظا في خزانة العلامة الكبير أحمد تيمور باشا.

مقابلة بأصل المصنف الذي بخطه، لكن للأسف الشديد حصل فيها سقط في أولها، وفي أثنائها بمقدار نصفها تقريبا، وبقي منها: ٤٨ لوحا.

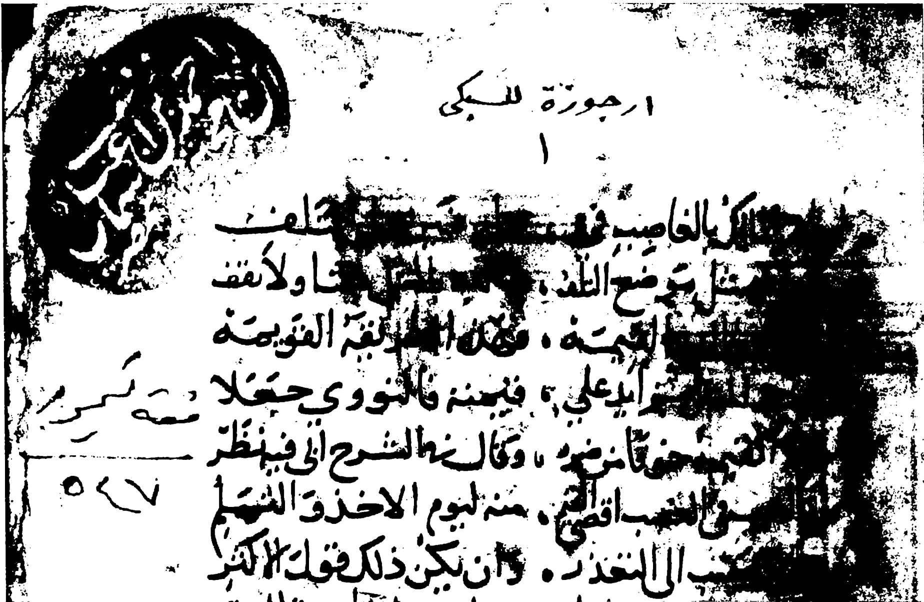
تاريخ النسخ: ٧٧١ هـ.

اسم ناسخها: إبراهيم بن عبد الغالب الأنصاري الدومي. ولم يذكر مكان النسخ.

وزاد من نفاستها: وجود إجازة آخرها، أثبتُّ صورتها كاملة.

وهي نسخة مشكولة مضبوطة، بقلم نسخي واضح، كتبت عناوين الكتب والفصول باللون الأحمر، فيها التصريح برمز: «م» في أغلب المسائل، مع جعله باللون الأحمر، خالية من الحواشي والتعليقات وفروق النسخ.

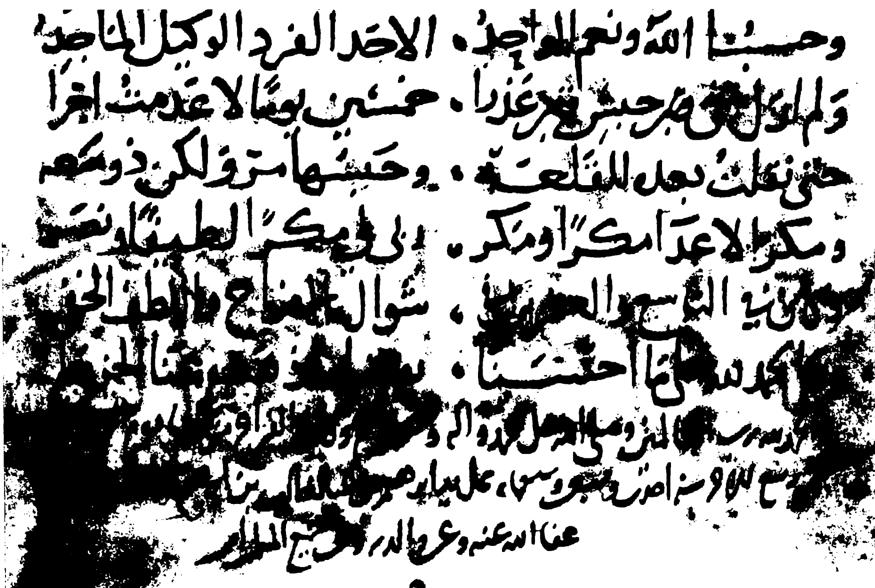
أولها:



ارجوزة للسبكي

١

آخرها:



وحسبنا الله ونعم الواحد . الاحد الفرد الوكيل الماجد

صورة الإجازة بعد عرض «الأرجوزة» آخِرَ النسخة ب:

محضر قراءتي لأرجوزة «تصحيح ترجيح الخلاف»، وأسانيدي للناظم رحمه الله:

قرأت جميع هذه: «الأرجوزة» ـ ولله الحمد ـ في مكة المكرمة ـ شرفها الله ـ قراءة تصحيح، ومراجعة في المشكلات على شيخنا الفقيه الراسخ الرباني عبد الرحمن الموجان المكي ـ حفظه الله، ونفعنا بعلمه ـ، وهو بأسانيده إلى ناظمها.

ح

وأرويها أيضا عاليا إجازة عن مسند الدنيا وملحق الأحفاد بالأجداد شيخنا المعمر المنور:

عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني إجازة، عن والده عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عن فالح الظاهري، عن محمد علي السنوسي، عن ابن عبد السلام الناصري، عن أبي العلاء العراقي، عن أبي الحسن الحريشي، عن أبي سالم العياشي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي المصري، عن إبراهيم العلقمي، عن أخيه شمس الدين محمد العلقمي، عن العلامة جلال الدين السيوطي رحم الله الجميع.

ح

وأنبأني عاليا:

شيخنا المعمر عبد الرحمن الحبشي رحمه الله إجازة، عن أبي النصر محمد بن عبد القادر الخطيب، عن عبد الرحمن الكزبري، عن أحمد بن عبيد العطار ومصطفى الرحمتي، عن صالح الجينيني، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن النجم محمد الغزي، عن أبيه البدر الغزي، عن العلامة جلال الدين

السيوطي، قال في «أنشاب الكثب»: أخبرني شيخنا قاضي الحنابلة عز الدين أحمد بن إبراهيم الحنبلي... والجلال عبد الرحمن القمصي، قالا: أنا... الجمال عبد الله بن علي الكناني...، أنا المصنف... إجازة لسائر «كُتُبه».

صورة محضر القراءة، وتوقيع شيخنا ـ سلمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فقد يسر الله تعالى - وله الحمد والمنة والفضل - وقرأت جميع أرجوزة تصحيح ترجيح الخلاف للإمام تاج الدين السبكي الشافعي ت: ٧٧١هـ رحمه الله ونفعنا بعلمه

في عدة مجالس على شيخنا الفقيه الأخ عبد الرحمن الموجان حفظه الله ونفعنا بعلمه

مع سؤاله في ما أشكل، وتفصيله لبعض ما فيه أُجمل، والإملاء فوائد مُستجادات وفرائد مُستحسنات، وقواعد وضوابط مفيدة وتنبيهات

وذلك ببيتهم العامر بأم القرى - شرفها [illegible]

وكتب

محمد بن أحمد بن محمود [illegible] القاضي ثم المدني لطف الله به

٢٤/١/١٤٤٣هـ

عبد الرحمن بن حسين الموجان

ملْحَق

فيه أبيات الأرجوزة الفقهية ـ وهي غير أرجوزة الترجيح[1] ـ مما نقله عنها ابن السبكي في التوشيح

* **الموضع الأول**، قال رحمه الله: وفي «منظومتي»:

مَن لم يجد ماء، ولا ترابا ❊ صلى، وإن يجد يُعد إيجابَا
إلا الذي يلقى التراب جاءا ❊ في موضعٍ لا يُسقط القضاءا
كمثل مَن يَلقى التراب في الحضرْ ❊ فلا يُعِدْ، إذ القضاء مستقرّ[2]

* **الموضع الثاني**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

والأفضل: الإبرادُ بالظهر لمن ❊ يبعد، والحر شديد، فافهمنْ
ولا يُسن لصلاة الجمعةْ ❊ ولا لكل فرقة مجتمعةْ
بمسجد لا يُرتجى من يحضر ❊ إليهمُ، ولا لشخصٍ يخطرُ
في الظل، فالظل يُجافي نيتهْ ❊ واذكر: وجوها في الأمور الستهْ
ولكنِ الراجحُ: ما قلناه ❊ والأضعف المرجوحُ: ما سواهُ[3]

* **الموضع الثالث**، قال رحمه الله: وكنت أرجز زمن الشبيبة: شيئا في الفقه،

(١) ويلاحظ تطابق بعض أبياتها مع الأبيات الواردة في «أرجوزتنا» هذه.
(٢) التوشيح ج١ ص١٣٦.
(٣) التوشيح ج١ ص١٦٩.

فوقف الشيخ الإمام رضي الله عنه[1] على قولي في باب السهو:

وتـــارك ثـــلاث ســـجْداتٍ ذكـــرْ ❖ وسْـــط الصـــلاة تركـــه فقـــد أمـــرْ
بحملهـــا علـــى خـــلاف الثـــاني ❖ عليــــــه ســـــجدة، وركعتــــــانِ
وأهمـل الأصـحاب: تـرك السـجدهْ ❖ وأنـت، فـانظرْ تلـقَ ذاك: عمـدهْ[2]

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لكنـــــه مـــــعْ: حُسْـــــنه لا يَـــــرِدُ ❖ إذ الكـــلام فـــي: الـــذي لا يفقـــد
إلا الســجود، فــإذا مــا انضــمَّ لــهْ: ❖ تــرك الجلــوس، فليعامــل عملــهْ
وإنمـــا الســـجدة لِـــ: لجلـــوسِ ❖ وذاك: مثل: الواضِحِ المحسـوسِ[3]

❊ **الموضع الرابع**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

والالتفـــات فـــي صـــلاةٍ يُكـــرهُ ❖ إلا لحاجـــــة، فســـــهلٌ أمـــــره
والفِكـرُ فـي الصـلاة فـي سـواها ❖ يُكـره فـي الأُخـرى، ومـا ضـاهاها
فكيـــف بالـــدنيا، فـــلا تفكـــر ❖ فيمـــا عـــدا أمورهـــا، واســتبصر[4]

❊ **الموضع الخامس**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي» في «الجمعة»[5]

ليســت علــى الخنثــى، ولا مؤمــل ❖ عفــو قصاصــه، وقــذف مــن ولــي

---

(١) يعني: والده تقي الدين رحمه الله.

(٢) ذكرها، والتذييل بعدها: العلامة ابن الحمصي ت: ٩٣٤هـ في كتابه النفيس: «النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام» ص٥٤٥، ٥٤٦.

(٣) التوشيح ج١ ص٢١٨، ٢١٩.

(٤) التوشيح ج١ ص٢٣٣.

(٥) أي: كتاب الجمعة، أو: باب الجمعة من نفس منظومته الفقهية، لا أنها منظومة مستقلة مفردة عن الجمعة فقط.




علىٰ الأصح فيهما ، وإنْ ذكرْ ❁ لفظ الصواب: النووي ، فاغتفرْ[1]

❁ **الموضع السادس** ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن «منظومتي»:

وَلَا تَجُوزُ: جُمْعَتَانِ فِي: بَلَدْ ❁ وَإِنْ تَنَاهَىٰ الْخَلْقُ فِي: الْعُسْرِ الْأَشَدّ
وَضَاقَ بِـ: الْجَمِّ الْغَفِيرِ: الْمَسْجِدُ ❁ نَصَّ عَلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ الْأَوْحَدُ
وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، وَقَضَىٰ ❁ بِـ: أَنَّهُ: الدِّينُ الْقَوِيمُ الْمُرْتَضَىٰ
وكاد يدَّعي: اتفاق الأمةِ ❁ عليه قبلَ: مُحدثات البدعةِ
وإنْ: أباح لاحتياج جَمَّعَا: ❁ الرافعيُّ ، والنواويُّ معا[2]
وحيث لا يُباح ، فالصحيحةُ ❁ سابقة الإحرام ، لا المسبوقةُ
هذا إذا ما وضعا معا ، ولمْ ❁ يكن أحقَّ للبناءِ في القِدَمْ
أُسس من أول يومٍ للتقىٰ ❁ فإنْ يكن ، فهْو: الأحقُّ مُطلقا
وجَمْعُهُ القومَ[3] به صحيحهْ ❁ ولو علمتَ أنها المسبوقةُ[4]

❁ **الموضع السابع** ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «منظومتي»:

والعيد لا تحضره الجميلةُ ❁ إذ هي للقلوب مستميلةُ[5]

---

(١) التوشيح ج١ ص٢٩١.
(٢) من أول المقطوعة إلىٰ هنا ورد نصه في «أرجوزة التصحيح».
(٣) ويمكن ضبطها: وجمْعةُ القومِ.
(٤) التوشيح ج١ ص٣٠٢.
(٥) التوشيح ج١ ص٣١٢.

* **الموضع الثامن**، قال رحمه الله: ... وإليه الإشارة بقولي في «المنظومة»:

ولا يُعاد الكافرون إلا ❊ لقرب، او: جوارٍ، او: لَعلَّا[1]
يُسلم، والثالثُ عندي: واجب ❊ من يرجُهُ، فهو به: مُطالَبُ[2]

* **الموضع التاسع**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

وجاز: أن ينظر ميْتا الولي ❊ حال اغتساله، وإنْ لم يغسل
ويجعل الكافور في الثلاث مَن ❊ يغسلهُ، فإنه فيها يُسنّ
لكنه آكد في الأخيرة ❊ والدفن للرجال دونَ النسوةِ
يُسنُّ في الصحيح، إذ هم أنشطُ ❊ وليس كالغسلِ، وهذا: يُضبط[3]

* **الموضع العاشر**، قال رحمه الله: وفي «منظومتي»:

والأب، والإبن إذا ما ازدحما ❊ في القبر يُستحب: أن يُقدما
للقبلة الآباء، والبنت إذا ❊ ما ازدحمتْ معْ: أمها: الحكمُ كذا[4]

* **الموضع الحادي عشر**، قال رحمه الله: ومن «أرجوزتي»:

من بنصاب نقده المعين ❊ يشر لمتجر عروضا ينبني
حول عروضه على حول الثمنْ ❊ لا إنْ شرىٰ في الذمة العرض، وإنْ
أحضر بعد ذلك: النقد، فلا ❊ بناءَ في هذا اتفاقا نُقِلا[5]

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) التوشيح ج١ ص٣٢٣.

(٣) التوشيح ج١ ص٣٢٧.

(٤) التوشيح ج١ ص٣٤٢.

(٥) التوشيح ج١ ص٣٦٩.

* **الموضع الثاني عشر**، قال رحمه الله: ومما كنتُ أرجزه:

لا يجبُ: الحج على من دخلا ❖ مكة من خوف ظلومٍ حصلا
والعبد، والداخل للقتالِ ❖ حيثُ يُعد ذاك في الحلالِ[1]

* **الموضع الثالثَ عشر**، قال رحمه الله: ... بقولي في «الأرجوزة»...:

وإنَّ ما كان من: المأكولِ ❖ يظهر لونُ طيبه المفعولِ
يُؤكل، والصوابُ: رأس الأصلعِ ❖ يجوز: دهنها، ولَمَّا يُمْنَعِ
صيد البحار، والأصحُّ: المحرمُ ❖ يُرسل صيده، وإلا يأثمُ
ثم: يزول ملكه إنْ أرسلهْ ❖ على الأصح عندَ: جُلِّ النَّقَلَهْ[2]

* **الموضع الرابعَ عشر**، قال رحمه الله: وفي «أرجوزتي»:

حاشية الموقف للنسوانِ ❖ ندبًا، كما الصخْراتُ للذُّكْرَانِ[3]

* **الموضع الخامس عشر**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»

ومَن يقفْ مُغمى عليه تقعُ ❖ حجته نفلا، ولا تضيعُ
لأنَّ هذا قِيل في المجنونِ ❖ وجزموا: أنَّ من: المسنونِ:
دفع النساء، والرجال الضعفهْ ❖ بعد: انتصاف الليل من: مزدلفهْ
لا يصبرون لطلوع الفجرِ ❖ بل يدفعون طلبا لليُسْرِ[4]

---

(١) التوشيح ج١ ص٤٣٢.
(٢) التوشيح ج١ ص٤٥٥، ٤٥٦.
(٣) التوشيح ج١ ص٤٨١.
(٤) التوشيح ج١ ص٤٨٤.

* **الموضع السادس عشر**، قال رحمه الله: ومن «أرجوزتي»:

ومن يُفضْ قبلَ الزوال مِن: منىٰ ❖ لمكة، فقد أفاض حسنا
وجاء بالسنة، والشيخُ جزمْ ❖ بعكسه، والعكسُ: وجهٌ لم يُلَمْ
من أجله الشيخ، بَلِ: التصحيحُ ❖ إذ لم يكن فيه بذا تصريحُ[1]

* **الموضع السابع عشر**، قال رحمه الله:

من نَذَرَ الصيام يوم يقدَمُ ❖ زيدٌ، فنذرُهُ: صحيح ملزمُ
علىٰ الأصحِّ، والصحيح المَرضيْ ❖ إنْ جاءَ أثناء النهار يَقْضِي[2]

* **الموضع الثامنَ عشر**، قال رحمه الله: ومن «أرجوزتي»:

ويستقر ثمن المبيعِ ❖ عليه بالإتلاف، والتضييعِ
إلا إذا صال عليه فقتلْ ❖ للدفعِ، أوْ: كانَ: إمامًا، فحصلْ
منَ: المبيع: ردةٌ، فقتلهْ ❖ فإنهُ لا قبضَ فيما فعلَهْ[3]

* **الموضع التاسعَ عشر**، قال رحمه الله: ومن «أرجوزتي»:

ولا يُفرقْ بينَ: أم وولدْ ❖ إلا إذا فُرِّقَ، والسبع عددْ
يُقال للغالب، لا للوضعِ ❖ وما رِضاها مانعٌ للمنعِ
نعمْ، بعتقٍ ووصايا فرِّقِ ❖ لا: الردّ بالعيبِ علىٰ المُحققِ[4]

---

(١) التوشيح ج١ ص٤٨٩.
(٢) التوشيح ج١ ص٥٥٨.
(٣) التوشيح ج١ ص٥٧٦.
(٤) التوشيح ج١ ص٥٨٤.

* **الموضع العشرون**، قال رحمه الله: وفي «أرجوزتي»:

ومَن تَحَقَّقَ اتِّخَاذ المشترِي ❁ عصيرهُ المبيع خمرا يذرِ
ففي الأصحِّ: البيعُ منه يحرم ❁ والبيع معْ هذا: صحيح ملزم
واستشكل الصحة فيهِ: السُّبكي ❁ وجاء بالوجه الوجيه المحكي
وهكذا: بيع السلاح للفتىٰ ❁ يعصِي به اللهَ: حرامٌ [ثبتا]
ولا يصح: بيعه للحربي ❁ إلا علىٰ وجه ضَعيف صعب
وافسخه مع ذا الوجه، واستَردَّ ❁ كذا: به قد صرحَ: الماورديْ

* **الموضع الحادي والعشرون**، قال رحمه الله: وفي «أرجوزتي»:

بابُ: «اختلاف المتباعينِ» ❁ وهو: بمرأىٰ فكرتي، وعيني:
لا يتحالف اللذان اختلفا ❁ في عين ما بِيعَ، وكُلٌّ حَلَفَا
فيحْلف البائع: هذا: لم أبِعْ ❁ والمشتري: ذا ما اشتريت، [واندفع]
حكمُهما إنْ كان إيقاع الثمن ❁ في: ذمةٍ، وإنْ يكن معينْ
تحَالفا، وقيل بالتحَالُفِ ❁ في: الموضعينِ، وذَوُو التحَالفِ
في العَقْدِ: هل فيه فسادٌ؟ الأصحّ: ❁ يُقبَلُ قولُ مَن يقول: العقد صحّ
إلا إذا باع ذراعَ أرضِ ❁ معلومة الذُّرْعان علمًا يُرْضِي
ثُمَّ: ادعىٰ إرادةَ المعَيَّن ❁ لِيُفْسِدَ العَقدَ بِـ: جَهلٍ بَيِّنِ
وقال عكس ما ادعاه المُشْتَرِي ❁ رُجِّحَ: قول بائعٍ في: الأظهرِ
مِنِ: احتمالين، وفي الصلح إذا ❁ ما اختلفا: هل كان صُلحا نافذا؟
[لجريانه] علىٰ اعترافِ ❁ أوْ: أنه جرىٰ علىٰ اختِلَاف




[والقـولُ]: قـولُ مُـدَّعِي الْإِنْكَـارِ ❖ وهْـو: عَـنِ الصـحة حَتْمًـا عَـارِ
بَـلِ: ابـنُ كَـجٍّ، واقتفـاه يحيـى[1] ❖ والرافعـيُّ مـا ارْتَضَـى ذَا: رَأْيَـا
والمـالُ فـي الذِّمَّـةِ قَـد أُقِيمَـا ❖ وإِنْ همـا تَنَازَعـا التَّسْـلِيمَا
إلا إذا خـافَ: فَوَاتًـا، فَاعْـذُرِ ❖ فيُجْبَـرُ البـائِعُ دُونَ: الْمُشْـتَرِي
علـى الأَصَـحِّ لاسـتِوَاءٍ ظَهَـرَا[2] ❖ وإن يكـنْ: مُعَيَّنًـا، فَلْيُجْبَـرَا



(١) الإمام النووي رحمه الله.

(٢) التوشيح ج٢ ص٣٧، ٣٨.

تَصْحِيحُ تَرْجِيحِ الخِلَافِ

(أُرْجُوزَةٌ فِي اخْتِيَارَاتِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ تَرْجِيحًا
وَمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ تَصْحِيحًا)

نَظَمَهَا وَلَدُهُ

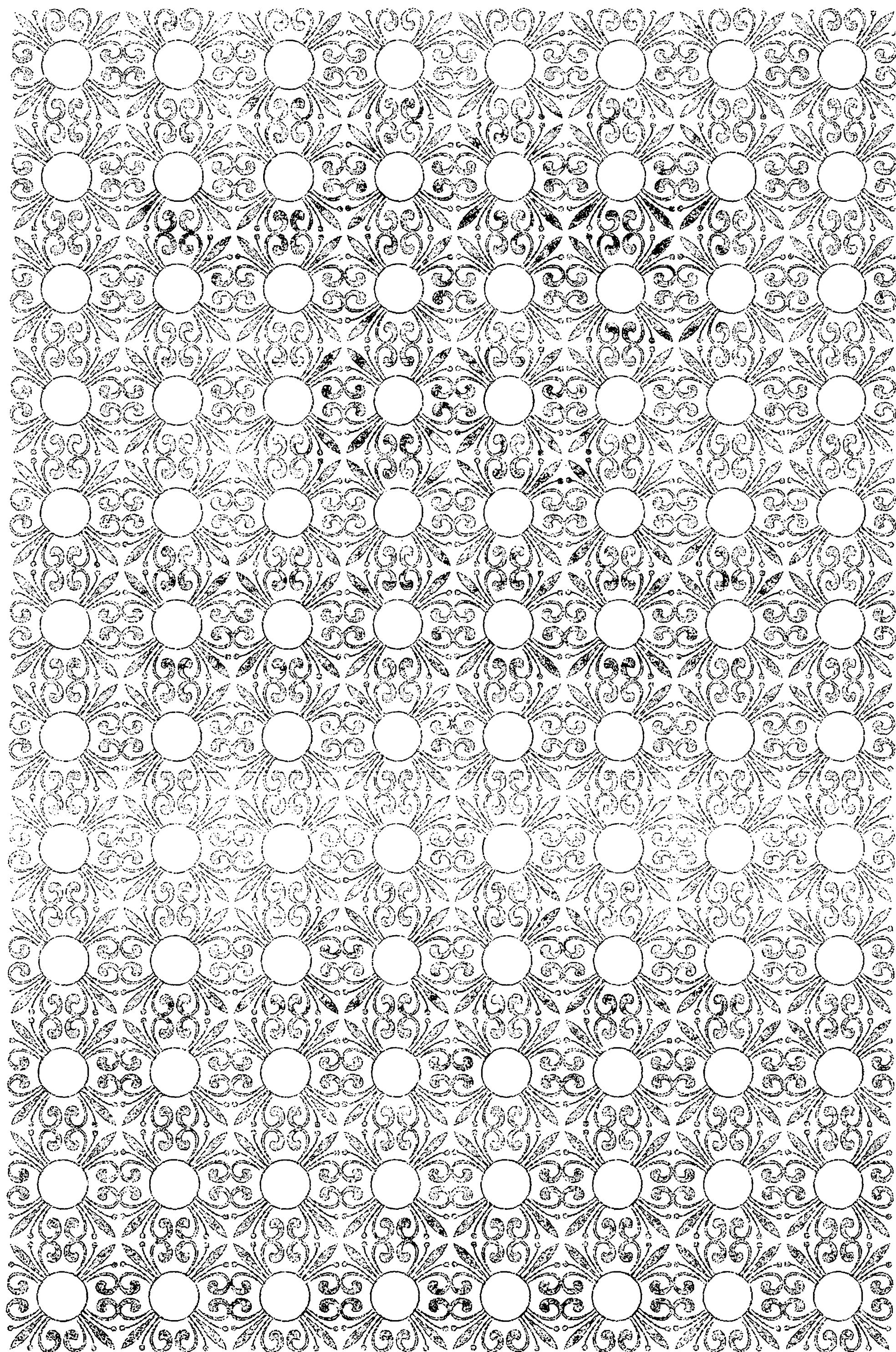
تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيّ

أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيٍّ الشَّافِعِيّ

(ت ٧٧١هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ آل رِحَابٍ المَدَنِيّ



[المُقَـدِّمَـةُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

١ ـ قَـالَ الْفَقِيـرُ الْمُـذْنِبُ ابْـنُ السُّـبْكِي
وَقَـاهُ رَبُّ الْعَـرْشِ قَـوْلَ الْإِفْـكِ ـ:

٢ ـ الْحَمْـدُ للهِ عَلَـى: نَعْمَائِـهْ
حَمْـدًا يَزِيـدُ الْمَـرْءَ مِـنْ: عَطَائِـهْ

٣ ـ ثُـمَّ: الصَّـلَاةُ، وَالسَّـلَامُ أَبَـدَا
عَلَـى: النَّبِـيِّ الْهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا

٤ ـ وَآلِـهِ، وَصَـحْبِهِ، مَـا سَـمِعَتْ
أُذْنٌ: كَلَامًـا مُسْـتَفَادًا، وَوَعَـتْ

٥ ـ وَبَعْـدُ، فَـ: «الَّـذِي عَلَيْـهِ: الْفُتْيَـا»
يَحْسُـنُ: أَنْ نُشِـيعَهُ، لِيَحْيَـا

٦ ـ مَـنْ حَـيَّ عَـنْ: بَيِّنَـةٍ، وَيَهْلَكَـا[1]
مَـنْ بِـ: سِـوَى طَرِيقِـهِ قَـدْ سَـلَكَا

---

(١) هَلَكَ، كضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِمَ. القاموس المحيط (ص: ٩٥٨)، والأنسب هنا: ضبطها بفتح اللام، للتناسب مع فتح لام: «سَلَكَا».




٧ ـ وَذَا: «كِتَــابٌ» جَــامِعٌ لِــ: لْقَاصِــدِ
مَــا صَــحَّحَ: **الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ وَالِــدِي**

٨ ـ مُخَالِفَــًا فِيــهِ: **الْإِمَــامَ النَّــوَوِي**
وَبَعْــضُ مَــا رَجَّحَــهُ مِمَّــا رُوِي

٩ ـ فِيـهِ: خِـلَافٌ، لَـيْسَ لِـ: **لشَّـيْخَيْنِ**[١]:
تَصْـحِيحُ شَـيْءٍ فِيــهِ، فَــافْهَمْ: ذَيْــنِ

١٠ ـ وَبَعْضَ مَا بُنِي[٢] عَلَىٰ: الضَّعِيفِ قَدْ
أَهْمَلْتُــهُ، فَلَــيْسَ مِمَّــا يُفْتَقَــدْ

١١ ـ إِلَّا: الَّــذِي فِــي: ذِكْـرِهِ لِـي: فَائِــدَهْ
بِــ: بَعْــضِ مَطْلُــوبِ الْفَقِيــهِ عَائِــدَهْ

١٢ ـ وَالْكُــلُّ فِــي: «**التَّوْشِــيحِ**» قَــدْ بَيَّنْتُــهُ
وَفِــي: كِتَــابِ: «**الطَّبَقَــاتِ**» زِدْتُــهُ

١٣ ـ وَإِنْ أَكُــنْ: أَهْمَلْــتُ: ذِكْــرَ: مُخْتَلَــفْ
فَــذَاكَ فِيــهِ: الْقَــوْلُ: مَهْمَــا يَــأْتَلِفْ[٣]

١٤ ـ أَوْ: هُــوَ: مِــنْ: بَعْـدِ: «**الطَّـلَاقِ**» يُـذْكَرُ
فَلَــيْسَ لِــ: **لْوَالِــدِ**: شَــيْءٌ يَكْثُــرُ

---

(١) يعني: الإمام الرافعي، والإمام النووي رحمهما الله.

(٢) بإسكان الياء للوزن، ويمكن ضبطها: بَنَىٰ، أي: والده رحمه الله.

(٣) في أ: ايتلف.




١٥ - مِـنْ: ذَلِـكَ «الْبَـابِ» ، وَقَـدْ ذَكَـرْتُ
ذَاكَ: الْقَلِيـــلَ عَنْـــهُ ، وَاسْـــتَوْعَيْتُ

١٦ - ثُـمَّ: عَقَـدْتُ بَعْـدَ: مَـا فَرَغْـتُ
مِـنْ: ذَيْنِـكَ: «الْبَـابَيْنِ» ، وَاسْـتَوْعَبْتُ

١٧ - لِـ: مَـذْهَبِ الشَّـيْخِ الْإِمَـامِ: «بَابَـا»
أَرْجُـو(١) لِـ: مَـنْ يَحْفَظُـهُ: الثَّوَابَـا(٢)

١٨ - وَتَـمَّ: «مَجْمُوعًـا» ، وَقَـدْ يُسَـمَّىٰ:
«تَصْـحِيحَ تَـرْجِيحِ الْخِـلَافِ»(٣) عِلْمَـا

١٩ - يَنْفَعُنِـي بِـهِ ، وَكُـلَّ مَـنْ قَـرَا
مَـنْ خَلَـقَ(٤) الْخَلْـقَ جَمِيعًـا ، وَبَـرَا(٥)

٢٠ - بِـ: بَرَكَـاتِ الْمُصْـطَفَىٰ مُحَمَّـدِ
عَلَيْـهِ مِـنْ: رَبِّـي صَـلَاةُ الْأَبَـدِ -(٦)

(١) رسمت في أ: أرجوا.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) وهذا نص صريح علىٰ: اسم الأرجوزة ، وعنوانها.
(٤) في أ: حلق.
(٥) «قَرَا - بَرَا» بإبدال الهمزة فيهما «ألفا» علىٰ لغةٍ.
(٦) التوسل المشروع بلا خلاف: ما كان بالإيمان بالنبي ﷺ وباتباعه ومحبته ، كما في قوله تعالىٰ حكاية عن أهل الإيمان الأبرار: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ، وكما في قوله تعالىٰ حكاية عن المؤمنين: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ، وما كان بجاه النبي ﷺ وغير ذلك ، ففيه خلاف بين السادة العلماء رحمهم الله ، وممن يجوزه: الناظم ، ووالده ، وغيرهما.

٢٢ ـ بَـــابُ: «تَنَـــازُعِ الْإِمَـــامِ الزَّاهِـــدْ يَحْيَـــىٰ النَّـــوَاوِيِّ[١] ، وَشَـــيْخِي الْوَالِـــدْ»[٢]

٢٣ ـ م١ . [٣]يُكْرَهُ: مَاءُ شَمْسٍ ، انْ[٤] خَافَ: الْبَرَصْ
مِنْـــهُ: طَبِيبَـــانِ ، وَذَا: عَلَيْـــهِ: نَـــصّ

٢٤ ـ م٢ . وَيَـــنْقُضُ الْمَنِـــيُّ ، م٣ . وَالْمُحَقَّـــقْ:
أَنْ لَـــيْسَ مِـــنْ: دَلِيلِـــهِ: التَّـــدَفُّقْ

٢٥ ـ م٤ . وَالشَّـــعْرُ: إِمَّـــا: طَـــاهِرٌ ، أَوْ: يَطْهُـــرُ
بِـــ: دَبْغِـــهِ[٥] دَلَّ عَلَيْـــهِ: الْخَبَـــرُ

٢٦ ـ م٥ . وَفَضَـــلَاتُ[٦] الْمُصْـــطَفَىٰ مُحَمَّـــدِ
ـ صَـــلَّىٰ عَلَيْـــهِ اللهُ طُـــولَ الْأَبَـــدِ ـ:

٢٧ ـ طَـــاهِرَةٌ ، م٦ . وَكُـــلُّ مَـــا لَا دَمَ لَـــهْ
يَسِـــيلُ ، إِنْ عَـــمَّ ، فَـــ: عَفْـــوٌ شَـــمِلَهْ

---

(١) علىٰ وجه في نسبته ، وعلىٰ ذلك سمىٰ العلامة السيوطي كتابه بـ: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» .

(٢) قال في: «الترشيح» ص١١٧: وهُو: مسائل ، في بعضها: الرافعي مساعد للنووي ، ولعله: الأكثرُ ، وفي بعضها: مساعد للوالد ، وهو: كثيرٌ ، وفي بعضها: منفردٌ بنفسه برأيٍ ثالث ، وهو: قليلٌ ، وسأبينُ: الكُلَّ إن شاء الله . . . إلخ .

(٣) اختصار لكلمة: «مسألة» وكذا فيما سيأتي من نظائرها .

(٤) بالنقل للوزن .

(٥) في أ: بدبعه .

(٦) في أ: وفصلات .

٢٨ ـ وَغَيْــرُ: مَــا يَعُــمُّ كَــ: الْعَقَــارِبْ
فَهْــوَ: مُــنَجَّسٌ، فَــلَا تُقَــارِبْ
٢٩ ـ م٧. إِنْ خَــالَطَ الْمُسْــتَعْمَلُ: الْكَثِيــرَا[١]
كَــانَ الْكَثِيــرُ[٢] - أَبَــدًا -: طَهُــورَا
٣٠ ـ وَقَــدَّرَ **الشَّــيْخَانِ**: ذَا: الْمُسْــتَعْمَلَا:
مُخَالِفًــا، فَــرُدَّ: مَــا قَــدْ نَقَــلَا
٣١ ـ م٨. عِلَّــةُ تَنْجِيسِ الَّــذِي فِــي: الْخَمْــرِ
يُلْقَــى لِــ: قَصْــدِ الْخَــلِّ فِعْــلَ الْحَظْــرِ
٣٢ ـ لَــيْسَ نَجَاسَــةَ الَّــذِي قَــدْ طُرِحَــا
وَأَنْ[٣] يَكُونَــا: عِلَّــةً، فَصَــحِّحَا
٣٣ ـ م٩. مَنْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَذَاكَ: يَنْجُسْ[٤]:
بَاطِنُــهُ، فَــوَيْحَ مَــنْ يُوَسْــوِسْ
٣٤ ـ لَــهُ بِــهِ: الشَّــيْطَانُ، إِذْ يَقُــولُ:
لَــيْسَ إِلَــى: تَطْهِيــرِهِ: سَــبِيلُ
٣٥ ـ م١٠. مُمَــوَّهُ النَّقْــدَيْنِ: حَظْــرٌ حَصَــلَا:
شَــيْءٌ بِــ: عَــرْضِ النَّــارِ، أَوْ: مَــا انْفَصَــلَا

(١) في أ: لم ينقطها.
(٢) في أ: لم ينقطها.
(٣) لعلها: وإِنْ.
(٤) في أ: يجس.




٣٦ـ وَحُرْمَـــةُ التَّمْوِيـــهِ بِـــ: الثَّـــانِي: أَشَـــدّ
إِذْ هُـــوَ: تَضْـــيِيعٌ، بِـــهِ الْمَـــالُ: فَسَـــدْ

٣٧ـ م١١. تَحْلِيَـــةُ الْكَعْبَـــةِ، وَالْمَسَـــاجِدْ:
يَجُـــوزُ بِـــ: النَّقْـــدَيْنِ، لَا تُعَانِـــدْ



فَصْـلٌ [1]

٣٨ - م١٢. وَمُوجِـبُ الطُّهْـرِ: دُخُـولُ الْوَقْـتِ
وَالنَّـــوَوِيُّ بِـــــ: سِـــوَاهُ يُفْتِـــي

٣٩ - إِذْ قَـــالَ بِـــ: الْإِحْــدَاثِ، وَالْقِيَــامِ
إِلَــى: الصَّــلَاةِ مِــنْ: أَخِــي الْإِسْــلَامِ

٤٠ - م١٣. الْمُحْــدِثُ الصَّــغِيرُ لَا يَصِــحُّ:
وُضُـــوؤُهُ إِنْ يَـــنْغَمِسْ، وَيَنْحُـــو:

٤١ - رَفْـــعَ جَنَابَـــةٍ تَعَمُّـــدًا، وَلَا
إِنْ لَـــمْ يُقَـــدَّرْ فِيـــهِ: تَرْتِيـــبُ [2] وِلَا

٤٢ - م١٤. مَنْ عَوَّضَ الْمَسْحَ بِـ: غَسْلِ الرَّاسِ [3]
جَـاءَ بِـــ: مَكْـرُوهٍ، فَقُـلْ لِــ: لنَّـاسِ

٤٣ - م١٥. يُبَـاحُ: تَنْشِـيفُ الْوُضُـوءِ، وَهُمَـا
قَـــدِ اسْـــتَحَبَّ: تَرْكَـــهُ: رَأْيُهُمَـــا

٤٤ - م١٦. وَمَـــنْ بِـــهِ: نَجَاسَـــةٌ يَغْسِـــلُهَا
إِنْ يَـــكُ: مُحْـــدِثًا، وَلَا يُهْمِلُهَـــا

٤٥ - قَبْـــلَ: اغْتِسَـــالِهِ مِـــنَ: الْجَنَابَـــهْ
فَالْغُسْـــلُ: لَا يَكْفِـــي لِـــ: مَـــا قَـــدْ نَابَـــهْ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨١.
(٢) ويمكن تنوينها أيضا.
(٣) بإبدال الهمزة ألفا على لغة، للتناسب معَ: قوله: «لِـ: لنَّاسِ» آخر الشطر الثاني.

٤٦ ـ مِنْهَـــا ، وَهَـــذَا: **الرَّافِعِـــيُّ** ، وَأَبِـــي
فِيـــهِ: سَـــوَاءٌ فِـــي: سَـــوَاءِ الْمَـــذْهَبِ

٤٧ ـ م١٧. قَـــالَ: سَـــوَاءٌ: زَادَتِ الْغُسَـــالَهْ
أَمْ: لَـــمْ تَـــزِدْ وَزْنًـــا بِـــ: كُـــلِّ حَالَـــهْ

٤٨ ـ عِنْـــدِي: إِذَا لَـــمْ تَتَغَيَّـــرْ: طَـــاهِرَهْ
إِنْ طَهُـــرَ الْمَحِـــلُّ ، غَيْـــرَ: ضَـــايِرَهْ[١]

٤٩ ـ وَهْـــيَ: إِذَا تَكَثَّـــرَتْ: طَهُـــورُ
عِنْـــدَهُمْ طُـــرًّا[٢] ، وَلَا نَكِيـــرُ



(١) هكذا في الأصل ، ويمكن: همزها: «ضائره».

(٢) أي: جميعا.

فَصْل (١)

٥٠ ـ م١٨. إِنْ يَتَــيَمَّمْ مَاسِــحُ الْجَبِيــرَهْ
لِــ: فَرْضِــهِ الثَّــانِي ، فَخُــذْ: تَقْرِيــرَهْ

٥١ ـ إِنْ كَــانَ: لَــمْ يُحْــدِثْ ، وَكَــانَ: جُنُبَــا
لَــمْ يُعِــدِ الْغُسْــلَ ، فَهَــاكَ: مَــذْهَبَا

٥٢ ـ وَإِنْ يَكُــنْ: أَحْــدَثَ ، فَالْمُعَــادُ
بَعْــدَ: عَلِيلِــهِ الَّــذِي: يُــرَادُ

٥٣ ـ م١٩. لَا يَتَــيَمَّمُ الْعُصَــاةُ بِــ: السَّــفَرْ:
وَجْــهٌ قَــوِيٌّ ، نَقْلُــهُ: لَــمْ يُشْــتَهَرْ

٥٤ ـ م٢٠. وَمَنْ يَضَعْ مِنْ: فَوْقِ جُرْحٍ: سَاتِرَا
وَلَــمْ يَكُــنْ إِذْ ذَاكَ ثَــمَّ: طَــاهِرَا

٥٥ ـ ثُــمَّ: تَعَــذَّرَ: انْتِزَاعُــهُ ، فَقَــدْ
قَــالُواْ: الْقَضَــاءُ: وَاجِــبٌ ، فَــإِنْ يُعَــدْ

٥٦ ـ فَهَاهُنَــا: تَخَــالَفُواْ ، فَقَــالَا:
ذَاتُ الْقَضَــاءِ: الْفَــرْضُ ، لَا اخْــتِلَالَا

٥٧ ـ وَقَــالَ شَــيْخِي: الْكُــلُّ: فَــرْضٌ عِنْــدِي
وَذَا: الْخِــلَافُ: لَــيْسَ مِمَّــا يُجْــدِي

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٥.

٥٨ ـ م٢١. وَقَـالَ: إِنَّ الضَّـرْبَتَيْنِ: الْمَـذْهَبُ
كَمَـا يَقُـولُ النَّـوَوِي[١] ، وَيُوجِـبُ

٥٩ ـ قَـالَ: وَلَكِـنِ الـدَّلِيلُ: ضَـرْبَهْ
فَلْيَتَـرَجَّحْ: مَـذْهَبًا أَحَبَّـهْ

٦٠ ـ ثُـمَّ: أَشَـارَ بَعْـدَ: ذَا ، لِأَنَّـهُ:
أَرْجَـحُ مَـذْهَبًا ، فَثَقِّـلْ: وَزْنَـهُ

٦١ ـ إِذْ قَالَ فِي: «الرَّقْمِ»[٢]: مَقَالَ مَنْ رَجَحْ
لَدَيْـهِ: فَـرْضُ ضَـرْبِهِ ، وَهْـوَ[٣]: الْأَصَحّ

فَصْلٌ[٤]

٦٢ ـ م٢٢. وَيَحْـرُمُ: اسْـتِمْتَاعُ كُـلِّ رَجُـلِ
إِلَّا بِـ: مَـا فَـوْقَ: الْإِزَارِ الْمُسْـبَلِ

٦٣ ـ مِـنْ: كُـلِّ حَـائِضٍ ، فَـلَا تُـرَخِّصْ
لِـ: وَرَعٍ[٥] يَوْمًـا ، وَلَا تُخَصِّـصْ

(١) بإسكان الياء للوزن.
(٢) يعني: كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٢٢٦/١٠ ، و٣٠٨).
(٣) بإسكان الهاء ، علىٰ لغة فصيحة صحيحة ، وقرئ بها في المتواتر ، وكذا يقال فيما سيأتي مما سُكِّن هاؤه في نظائره.
(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٦.
(٥) بكسر الراء ، وفتحها. والكسر أولىٰ ، علىٰ: حذف الموصوف ، أي: شخص ورع ، أو: مرءٍ ورع.

كِتَابُ الصَّلَاةِ[1]

٦٤ ـ م٢٣. افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَالْوَقْتُ: يَسَعْ
جَمِيعَهَا، فَمَدَّهَا حَتَّىٰ ارْتَفَعْ

٦٥ ـ فِيهَا، فَقَدْ جَاءَ: حَرَامًا فِي: الْقَوِي
مَعْنًىٰ، وَذَا: وَجْهٌ ضَعِيفٌ قَدْ رُوِي

٦٦ ـ م٢٤. إِنْ وَقَعَتْ فِي: الْوَقْتِ: فَرْدُ رَكْعَهْ
فَالْكُلُّ فِي: الْوَقْتِ، وَلَيْسَ: شُنْعَهْ

٦٧ ـ م٢٥. قَدْرُ الْوُضُوءِ زِدْ عَلَىٰ: مِقْدَارِ: مَا
بِهِ: افْتِرَاضُ الْوَقْتِ قَدْ تَحَتَّمَا

٦٨ ـ عَلَىٰ: الَّذِي قَدْ زَالَ عَنْهُ: الْعُذْرُ
م٢٦. وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُ مِنْهُ: الْفَوْرُ

٦٩ ـ فَمَا عَلَيْهِ: الْعَزْمُ، م٢٧. تَأْخِيرُ الْعِشَا[2]
مُدَّةَ: وَقْتِ الِاخْتِيَارِ مَا نَشَا[3]:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٧.

(٢) بالقصر علىٰ لغة.

(٣) بإبدال الهمزة ألفًا علىٰ لغة.

٧٠ ـ أَفْضَــلُ مِــنْ: تَقْــدِيمِهَا إِنْ لَــمْ يَــنَمْ:

مَــنْ يَخْتَشِــي[١] إِنْ نَــامَ عَنْهَــا لَــمْ يَقُــمْ

٧١ ـ م٢٨. وَشِــدَّةُ الْحَــرِّ عَلَــى: الْإِبْــرَادِ

دَلَّــتْ، وَلَــوْ: فِــي: أَبْــرَدِ الْــبِلَادِ



(١) في أ: يحتشي.

فَصْل [1]

٧٢ ـ م٢٩. فَـــرْضُ الْكِفَايَـــةِ: الْأَذَانُ مِنْـــهُ
م٣٠. وَيُـــرْحَمُ: الْعَـــاجِزُ عَنْـــهُ عَنْـــهُ

٧٣ ـ إِنْ لَـــمْ يَقُـــمْ بِـــهِ: لِسَـــانُ الْعَـــرَبِ
وَلَـــوْ: يَكُـــونُ الْجَمْـــعُ فِـــيهِمْ: عَرَبِـــي

٧٤ ـ م٣١. ثُـــمَّ: الْأَذَانُ: رُتْبَـــةُ الْإِمَامَـــهْ:
أَفْضَـــلُ مِنْـــهُ، قَـــالَ: وَالسَّـــلَامَهْ

٧٥ ـ فِـــي: تَرْكِهَـــا، وَ**الرَّافِعِـــيُّ**: مَعَـــهُ
فِـــي: أَنَّهَـــا: أَفْضَـــلُ، فَـــاحْفَظْ: صُـــنْعَهُ

٧٦ ـ م٣٢. وَلَا يُجِيـــبُ: حَـــائِضٌ، وَجُنُـــبُ
مُؤَذِّنًـــا، وَذَاكَ: قَـــدْ يُسْـــتَغْرَبُ

٧٧ ـ م٣٣. وَجَـــامِعُ الثِّنْتَـــيْنِ: تَـــأْخِيرٌ، وَلَا
إِنْ قَـــدَّمَ الْفَائِـــتَ، فَـــالْأَذَانُ: لَا

٧٨ ـ يَسْـــقُطُ، بَـــلْ: يَفْعَـــلُ لِـــ: لْحَاضِـــرَةِ
وَإِنْ يَكُـــنْ أَذَّنَ لِـــ: لْفَائِتَـــةِ

٧٩ ـ م٣٤. وَقْـــتُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَبَـــرِ:
قُبَيْـــلَ: وَقْـــتِ الصُّـــبْحِ: وَقْـــتَ السَّـــحَرِ

٨٠ ـ وَلَـــيْسَ مِـــنْ: وَقْـــتِ انْتِصَـــافِ اللَّيْـــلِ
أَوْ: سُـــبْعِهِ، وَاخْتَلَفَـــا فِـــي: الْقَـــوْلِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩٠.




فَصْـل[1]

٨١ ـ م٣٥. تَعَلُّــمُ الْقِبْلَــةِ: فَــرْضُ عَــيْنِ
عَلَــىٰ: مُسَــافِرٍ خَــدِينِ مَــيْنِ[2]

٨٢ ـ فِــي: سَــفَرٍ يَغْلِــبُ الِاشْــتِبَاهُ
فِيــهِ، وَذَا: الْقِيــلُ بِــهِ: مَــا فَــاهُواْ

٨٣ ـ م٣٦. يَصِحُّ: فِعْلُ الْفَرْضِ مِنْ: فَوْقِ جَمَلْ
لِـ: سَيْرٍ، انْ[3] كَـانَ عَلَـىٰ: الْأَرْضِ، وَحَـلّ

٨٤ ـ وَهَــذِهِ: الصُّــورَةُ: لَــمْ يُصَــرِّحَا
بِهَــا، وَ**شَــيْخِي**: الْبَحْــثَ فِيهَــا رَجَّحَــا[4]

٨٥ ـ م٣٧. مَــنْ يَتَبَــيَّنْ فِــي: الصَّــلَاةِ: الْخَطَــأَ
بِـــ: الظَّــنِّ: يَسْــتَأْنِفْ، كَــذَا: **الشَّــيْخُ** رَأَىٰ

٨٦ ـ وَ**الرَّافِعِــيُّ**، وَ**النَّــوَاوِيُّ**[5]: ائْتَلَــفْ:
قَوْلُهُمَــا، بَــلْ: فِــي: الصَّــلَاةِ يَنْحَــرِفْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩١.
(٢) كتب بجوارها في أ: المين يطلق علىٰ: الكذب، وعلىٰ: الشك، والمراد هنا: الشك.
(٣) بالنقل للوزن.
(٤) الألف للإطلاق.
(٥) في أ: والنووي. وينكسر به البيت.

فَصْـل(١)

٨٧ ـ م٣٨. ارْفَـعْ ، وَكَبِّـرْ بَعْـدُ ، ثُـمَّ: أَرْسِـلْ
بَعْـدَ: فَرَاغِـكَ الْيَـدَيْنِ يَفْضُـلْ

٨٨ ـ م٣٩. وَتَقْـرَأُ: السُّـورَةَ فِـي: الثَّالِثَـةِ
أَوْ: بَعْـضَ قُـرْآنٍ ، وَفِـي: الرَّابِعَـةِ

٨٩ ـ م٤٠. لَا يَقْـرَأُ الْمَـأْمُومُ فِـي: الْجَهْرِيَّـةِ
وَلَـوْ: أَصَـمُّ ، أَوْ: بَعِيـدَ الْبُقْعَـةِ

٩٠ ـ عَـنِ: الْإِمَـامِ أَعْجَـمِ الْخِطَـابِ
شَـيْئًا ، سِـوَىٰ: فَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ

٩١ ـ م٤١. تَرَبُّـعُ الَّـذِي يُصَـلِّي قَاعِـدَا
فِـي: مَوْضِـعِ الْقِيَـامِ نَصًّـا وَاحِـدَا:

٩٢ ـ خَيْـرٌ مِـنِ: افْتِرَاشِـهِ ، وَقَـدْ عَكَـسْ:
هَـذَا: **النَّـوَاوِيُّ**، فَعَـرِّفْ: مَـنْ جَلَـسْ

٩٣ ـ م٤٢. وَمَـنْ يَقُـلْ: فِـي: وَسَـطِ التَّشَـهُّدِ
عَـنِ: النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَىٰ مُحَمَّـدِ

٩٤ ـ – عَلَيْـهِ مِـنْ: رَبِّ السَّـمَاوَاتِ الْعُلَـىٰ:
أَزْكَـىٰ صَـلَاةٍ ، وَسَـلَامٍ كُمِّـلَا –:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩٢.




٩٥ ـ «مُحَمَّـــــدٌ رَسُـــــولُهُ»: كَفَـــاهُ

وَلَـــيْسَ: شَـــرْطًا: أَنْ يُقَـــالَ: «اللهُ»

٩٦ ـ م٤٣ . وَالْخُلْـفُ فِـي: قُنُوتِ غَيْـرِ: الْفَجْـرِ

لِـــ: لنَّـــازِلَاتِ فِـــي: ثُبُـــوتِ الْأَجْـــرِ

٩٧ ـ وَفِـــي: الْجَـوَازِ فِـــي: سِـوَىٰ: النَّافِلَـةِ

وَالنَّـــوَوِيُّ قَـــالَ: بَـــلْ: فِـــي: السُّـــنَّةِ

٩٨ ـ م٤٤ . «وَبَرَكَاتُـــهُ»: اسْـــتَحَبَّ: ذِكْرَهَـــا

فِـــي: آخِـــرِ التَّسْـــلِيمَتَيْنِ قَـــدْرَهَا

٩٩ ـ فِـــي: السُّـــنَّةِ الْغَـــرَّاءِ قَـــدْ تَقَـــرَّرَا

وَذَاكَ: وَجْـــهُ عِنْـــدَنَا: مَـــا اشْـــتَهَرَا[1]

١٠٠ ـ م٤٥ .إِنْ قَصَّـــرَ الْمَاسِـحُ ، حَتَّـىٰ فَرَغَـتْ:

مُـــدَّةُ: مَسْـــحِ الْخُـــفِّ مِنْـــهُ ، وَلَغَـــتْ

١٠١ ـ وَسْـــطَ الصَّـــلَاةِ ، فَالَّـــذِي قَـــالُوهُ

مِـــنْ: أَنَّهَـــا: تَبْطُـــلُ قَيَّـــدُوهُ

١٠٢ ـ بِـــ: غَيْـــرِ عَـــالِمٍ إِذَا مَـــا دَخَـــلَا

فَمَـــا مَـــعَ: الْعِلْـــمِ: انْعِقَـــادٌ حَصَـــلَا[1]

١٠٣ ـ م٤٦ . وَهَكَـــذَا: مُـــدَافِعٌ لِـــ: لْحَـدَثِ

إِنْ كَـــانَ: يَـــدْرِي: عَـــدَمَ التَّلَبُّـــثِ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




١٠٤ ـ مِــنْ: نَفْسِــهِ: لَــمْ تَنْعَقِــدْ: صَــلَاتُهُ
أَوْ: لَا ، فَأَبْطِــــلْ ، إِنْ يَـــزُلْ: ثَبَاتُـــــهُ

١٠٥ ـ وَأَطْلَــقَ **الشَّــيْخَانِ** بِـــ: الْــبُطْلَانِ
فِـــي: الْمَوْضِـــعَيْنِ نَـــاطِقَ اللِّسَـــانِ

١٠٦ ـ م٤٧ . وَكُــلُّ عَــارٍ وَاقِــفٍ فِــي: خَابِيَــهْ
مَـــا صِـــحَّةُ الصَّـــلَاةِ مِنْـــهُ: خَالِيَـــهْ

١٠٧ ـ عَنْ: نَظَرٍ . م٤٨ . وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ فِي:
وَقْـــتِ: كَرَاهَـــةِ الصَّـــلَاةِ يَقْتَفِـــي

١٠٨ ـ فِعْــلَ التَّحِيَّــةِ الَّــذِي يُكْــرَهُ لَــهْ:
دُخُولُـــهُ بِـــ: الْقَصْـــدِ ، لَا: مَـــا فَعَلَـــهْ

١٠٩ ـ م٤٩ . وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: حِينَ: تَرْتَفِعْ
شَــمْسُ الضُّــحَىٰ ، وَلَــيْسَ مُنْــذُ: تَطَّلِــعْ

١١٠ ـ م٥٠ . وَهَكَذَا: فِعْلُ الضُّحَىٰ ، **وَالرَّافِعِي**
فِـــي: هَـــذِهِ لَــيْسَ لَــهُ بِـــ: مَـــانِعِ

١١١ ـ م٥١ . مُعْتَقَـــدُ الْإِمَـــامِ ، لَا: الْمَـــأْمُومِ
عِنْـــدَ: **الْإِمَـــامِ الْوَالِـــدِ الْمَرْحُـــومِ**(١)

---

(١) بإذن الله تعالىٰ ، وأولىٰ الناس برحمة الله تعالىٰ: العلماء العاملون الربانيون المخلصون ، ونحسب أن منهم هذا الإمام العظيم ، وابنه ، والشيخان: الرافعي ، والنووي ، رحم الله الجميع ، ونفعنا بعلمهم.




١١٢ ـ هُـوَ: الَّـذِي فِـي: الِاقْتِـدَاءِ يُعْتَبَـرْ
عِنْـدَ: الْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ ذِي النَّظَـرْ

١١٣ ـم٥٢. وَمَـنْ سَـهَا ، ثُـمَّ: سَـهَا ، فَسَـلَّمَا
مِـنْ: قَبْـلِ: أَنْ يَسْـجُدَ لِـ: لسَّـهْوِ ، فَمَـا

١١٤ ـ هَـذَا: يَصِـيرُ: عَائِـدًا إِذَا سَـجَدْ
مِنْ: قَبْلِ: طُولِ الْفَصْلِ فِي: الْوَجْهِ الْأَسَدّ

١١٥ ـم٥٣. تَنَحْـنُحُ الصَّـلَاةِ ، لَا يُبْطِلُهَـا
وَلَـوْ: بِـ: أَحْـرُفٍ يَبِـينُ: قَوْلُهَـا

١١٦ ـم٥٤. وَإِنْ تَقُـلْ: يُبْطِـلُ ، فَالْفَاعِـلُ لَـهْ
يُحْمَـلُ لِـ: احْتِمَـالِ عُـذْرٍ شَـمِلَهْ

١١٧ ـ وَلَا يُفَارِقُـهُ بِـهِ: الْمَـأْمُومُ
كَـذَاكَ: أَطْلَقُـوهُ ، وَالْمَفْهُـومُ:

١١٨ ـ تَقْيِيـدُهُ بِـ: أَنْ يَكُـونَ الْعُـذْرُ:
مُحْـتَمَلًا ، أَوْ: لَا ، فَـذَاكَ: وِزْرُ

١١٩ ـ وَصَـرَّحَ الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ وَالِـدِي
بِـ: الْقَيْـدِ ، وَهْـوَ: عُمْـدَةٌ لِـ: لْقَاصِـدِ




١٢٠ ـ م٥٥. مَــنْ يَــتَكَلَّمْ بِــ: الْكَثِيــرِ نَاسِــيَا
صَـــلَاتُهُ: صَـــحِيحَةٌ، كَمَــا هِيَــا[١]

١٢١ ـ م٥٦. كَــذَاكَ: مَــنْ يَفْعَــلُ فِعْــلًا كَثُــرَا[٢]
صَــارَ لَــهُ: النِّسْــيَانُ فِيهَــا: عُــذُرَا

١٢٢ ـ وَأَكْثَـــرُ الْأَصْـــحَابِ: خَالَفُونَـــا
إِذْ هُـــمْ بِـــ: هَـــذَيْنِ مُبَطِّلُونَـــا

١٢٣ ـ م٥٧. مَنْ وَصَلَ الْوِتْرَ إِلَىٰ: التِّسْعِ نَوَىٰ:
لَــيْسَ إِلَــىٰ: أَكْثَــرَ مِــنْ: عَشْــرٍ سَــوَا

١٢٤ ـ وَالْفَصْــلُ يُنْــوَىٰ فِيــهِ بِــ: الْإِشْــفَاعِ:
تَهَجُّـــدٌ سُـــنَّ لِـــ: كُـــلِّ سَـــاعِ

١٢٥ ـ وَلَـــوْ: يَكُـــونُ شَــفْعُهُ الْأَخِيــرُ
وَالْـــوِتْرُ: يَخْـــتَصُّ، وَلَا نَكِيـــرُ

١٢٦ ـ نِيَّتُـــهُ بِـــ: الرَّكْعَـــةِ الْأَخِيـــرَهْ
وَأَنَّهَـــا: الْـــوِتْرُ، فَخُـــذْ: تَقْرِيـــرَهْ

١٢٧ ـ م٥٨. مَــنْ يَجْهَــلُ[٣]: الْقُــرْآنَ: للهِ ذَكَــرْ
وَمَـــا الـــدُّعَاءُ مُجْزِئًـــا لِـــ: مَـــنْ قَـــدَرْ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بضم اللام على أن مَن: موصولة بمعنىٰ: الذي، وبكسر اللام علىٰ أنها: شرطية.

١٢٨ ـ م٥٩. جَمَاعَـةُ الصَّـلَاةِ: فَـرْضُ حَـقُّ
عَلَـى: الْمُسَـافِرِينَ مُسْـتَحَقُّ

١٢٩ ـ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، كَمَـا كَانَـتْ عَلَـى:
[كُـلِّ][1] الْمُقِيمِـينَ افْتِرَاضًـا فَيْصَـلَا

١٣٠ ـ م٦٠. مُعْتَادُهَـا التَّارِكُهَـا لِـ: عُـذْرِ
يَنَـالُ: مَـا كَـانَ لَهَـا مِـنْ: أَجْـرِ

١٣١ ـ م٦١. عَلَـى: تَشَـهُّدَيْنِ لَا تَزِيـدُ
إِنْ لَـمْ يُعَـيِّنْ: عَـدَدًا يَزِيـدُ

١٣٢ ـ م٦٢. شَخْصٌ بِـ: فَوْقِ رَكْعَةٍ قَدْ أَحْرَمَا
وَإِنْ يَـزِدْ عَلَيْهِمَـا: تَأَثَّمَـا[2]

١٣٣ ـ م٦٣. يُكْـرَهُ لِـ: لْإِمَـامِ إِنْ أَحَسَّـا[3]
بِـ: الـدَّاخِلِ: انْتِظَـارُ ذَاكَ: رَأْسَـا

١٣٤ ـ وَ**النَّـوَوِيُّ**: سَـنَّهُ، فَلْيَقْصِـدْ
إِنْ كَـانَ فِـي: الرُّكُـوعِ، وَالتَّشَـهُّدِ

١٣٥ ـ وَ**الرَّافِعِـيُّ** قَـالَ: جَـائِزٌ فَقَـطْ
إِنْ لَـمْ يُفَـرِّقْ بَـيْنَ: دَاخِلَـيْنِ قَـطّ

(١) مكانها بياض في: أ.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.
(٣) الألف للإطلاق.




١٣٦ ـ م٦٤. إِمَامَــةُ الْبَصِــيرِ: أَوْلَــىٰ، وَ**هُمَــا**
قَــالَا: سَــوَاءٌ، مَــعَ: أَرْبَــابِ الْعَمَــىٰ

١٣٧ ـ م٦٥. وَالْمُسْــتَعِيرُ مِــنْ: مُعِيــرٍ: أَوْلَــىٰ
م٦٦. وَالْعَبْـــدُ خَيْـــرٌ إِنْ أَتَتْـــكَ فَضْـــلَا

١٣٨ ـ بِـــ: فِقْهِـــهِ يَفُـــوقُ: حُـــرًّا جَـــاهِلَا
- يَــا وَيْــحَ: مَــنْ لَــيْسَ يَكُــونُ: فَاضِــلَا -

١٣٩ ـ م٦٧. وَمَــنْ يُصَــلِّي وَحْــدَهُ، ثُــمَّ: يَجِــدْ:
جَمَاعَـــةً، فَفِـــي: الْجَدِيـــدِ: إِنْ يُعِـــدْ

١٤٠ ـ مَعْهُــمْ أَتَــىٰ: السُّــنَّةَ، وَالْفَــرْضُ: سَبَقْ
ثُــمَّ: هُنَــا تَخَــالَفُواْ خُلْفًــا بِـــ: حَــقّ

١٤١ ـ فَــ**النَّــوَوِيُّ** قَــالَ: يَنْــوِي: الْمَغْرِبَــا
أَوْ: نَحْوَهَـــا، وَ**الرَّافِعِـــيُّ**: ذَهَبَـــا[1]

١٤٢ ـ لِــ: نِيَّــةِ الْفَــرْضِ، وَ**شَــيْخِي**: نَصَــرَهْ
لَكِنَّـــهُ بِـــ: حَسَـــنٍ قَـــدْ فَسَّـــرَهْ

١٤٣ ـ فَقَـــالَ أَيْ: إِعَـــادَةُ الْمَفْـــرُوضِ
فَصَـــارَ بِـــ: التَّفْسِـــيرِ: ذَا نُهُـــوضِ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




١٤٤ ـ م٦٨. قَـــالَ: وَلَا يُكْـــرَهُ: أَنْ يُسَـــاوِيَا:
مَـــــأْمُومٌ: الْإِمَـــــامَ، أَوْ: يُحَاذِيَـــــا[١]

١٤٥ ـ فِي: مَوْقِفٍ، بَلْ: هُوَ: لَيْسَ بِـ: الْأَحَبّ
وَالنَّـــــوَوِيُّ لِـــــ: لْكَرَاهَـــــةِ انْتَـــــدَبْ

١٤٦ ـ م٦٩. وَالشَّـــرْطُ فِـــي: مَوْقِـــفِ بُنْيَـــانَيْنِ:
تَوَاصُـــــــلُ مَنْكِـــــــبُ وَاقِفَـــــــيْنِ

١٤٧ ـ عَـــنِ: الْيَمِـــينِ وَالشِّـــمَالِ، فَيَجِـــبْ:
تَوَاصُـــلُ الصَّـــفَّيْنِ دُونَ: مَـــا حُجِـــبْ

١٤٨ ـ إِلَّا بِـــــ: قَـــــدْرِ: فُرْجَـــــةٍ لَا تَسَـــــعُ
لِـــــ: وَاقِـــــفٍ، وَخَلْفَـــــهُ: لَـــــوْ: يَقَـــــعُ:

١٤٩ ـ بِنَـــــاءُ مَـــــأْمُومٍ، فَـــــإِنَّ الْمُعْتَبَـــــرْ:
«ثَـــــلَاثُ» أَذْرُعٍ، فَـــــإِنْ زَادَتْ: يَضُـــــرّ

١٥٠ ـ م٧٠. إِذَا نَـــوَى الْجُنْـــدِيُّ: أَنْ يُقِيمَـــا[٢]
أَوْ: سَـــــفَرًا، وَلَـــــمْ يَكُـــــنْ: عَلِيمَـــــا

١٥١ ـ بِـــ: مَقْصِـــدِ الْأَمِيـــرِ: لَا حُكْـــمَ لَـــهُ
إِنْ كَـــانَ: يَتْبَـــعُ: الَّـــذِي اسْـــتَعْمَلَهُ

---

(١) الألف فيهما للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.




١٥٢ - وَهْــوَ كَـــ: مِثْــلِ: زَوْجَـــةٍ، وَعَبْــدِ
لَــــمْ يُعْتَبَــــرْ مِنْـــــهُ، وَكَيْــــدُ الْقَصْـــدِ

١٥٣ - م٧١. إِنْ عَلِــمَ الْمُسَـــافِرُ الْمَــأْمُومُ:
أَنَّ الْإِمَــــامَ: مُحْــــدِثٌ مُقِـــيمُ:

١٥٤ - أَتَـــمَّ مُطْلَقًـــا، وَإِنْ لَـــمْ يُسْـــبَقِ
يُبَـــيِّنُ: الْمَقَـــامَ لِـــــ: لْمُحَقَّـــقِ

١٥٥ - م٧٢. وَمَــنْ نَــوَىٰ: الْمَقَــامَ رَيْثَمَـا يَـرَىٰ:
نَجَـــازَ حَاجَـــاتٍ لَدَيْـــهِ: قَصَـــرَا[١]

١٥٦ - عِشْـــرِينَ، إِلَّا: فَـــرْدَ يَـــوْمٍ وَاحِـــدْ
وَقِيـــلَ: إِلَّا: اثْنَـــيْنِ، غَيْـــرَ: زَائِـــدْ

١٥٧ - م٧٣. جَمْـعُ الصَّـلَاتَيْنِ بِــ: مَـاءٍ مُنْهَمِـرْ
لَـيْسَ بِـــ: شَـرْطٍ فِيــهِ: وُجْـدَانُ الْمَطَــرْ

١٥٨ - فِـي: الْأَوَّلِ: الْأَوْلَـىٰ، وَفِـي: أَثْنَائِهَــا
يَكْفِــي لِـــ: مَــنْ يَجْمَــعُ فِــي: أَدَائِهَــا



(١) الألف للإطلاق.

فَصْــلٌ[1]

١٥٩ ـ م٧٤. السَّـعْيُ لِــ: لْجُمْعَـةِ أَوَّلَ النِّـدَا[2]
مِــنْ: وَاجِبَاتِهَــا ، فَبَــادِرْ لِــ: لْهُـدَىٰ

١٦٠ ـ م٧٥. مَا عُذْرُ مَنْ يَتْرُكُ: فَرْضَ الْجُمُعَهْ
عُـذْرُ جَمَاعَـةِ الصَّـلَاةِ فِـي: السَّـعَهْ

١٦١ ـ بَـلْ: يَنْبَغِـي: أَنْ تَسْـتَوِي[3] الْمَشَـقَّهْ
بِــ: الْمَـرَضِ الْمُسْـقِطِ مِنْهَـا: حَقَّـهْ

١٦٢ ـ م٧٦. وَلَا يَجُـوزُ: جُمْعَتَـانِ فِـي: بَلَـدْ
وَإِنْ تَنَـاهَىٰ الْخَلْـقُ فِـي: الْعُسْـرِ الْأَشَـدّ

١٦٣ ـ وَضَـاقَ بِـ: الْجَمِّ الْغَفِيـرِ: الْمَسْجِدُ
نَـصَّ عَلَيْـهِ: الشَّـافِعِيُّ الْأَوْحَـدُ[4]

١٦٤ ـ وَاخْتَـارَهُ: **الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ** ، وَقَضَـىٰ
بِــ: أَنَّـهُ: الـدِّينُ الْقَـوِيمُ الْمُرْتَضَـىٰ

١٦٥ ـ وَكَـادَ يَـدَّعِي: اتِّفَـاقَ الْأُمَّـةِ
عَلَيْـهِ قَبْـلَ: مُحْـدَثَاتِ الْبِدْعَـةِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٣.

(٢) بالقصر على لغة.

(٣) بإسكان الياء للوزن.

(٤) وفيها عدة مصنفات مفردة، منها: «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد»، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تـ: ٨٠٦ هـ رحمه الله.




١٦٦ ـ لَكِـــنْ: أَبَـــاحَ لِـــ: اْحْتِيَـــاجٍ جَمَّعَـــا:
الرَّافِعِـــــــيُّ، وَالنَّـــــــوَاوِيُّ مَعَـــــا

١٦٧ ـ م٧٧. وَكُـــلُّ مَزْحُـــومٍ إِذَا تَعَـــذَّرَا
مِنْـــهُ: سُـــجُودُهُ إِلَـــىٰ: أَنْ بَـــدَرَا[1]

١٦٨ ـ إِمَامُـــهُ بَعْـــدَ: الْقِيَـــامِ، وَرَكَـــعْ
فَحَـــادَ عَـــنْ: إِمَامِـــهِ، وَمَـــا اتَّبَـــعْ

١٦٩ ـ لَكِـــنْ: عَلَـىٰ: نِظَـامِ نَفْسِـهِ سَـجَدْ
جَهْـــلًا، وَلِـــ: لسُّـــجُودِ ثَانِيًـــا عَمَـــدْ

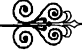
١٧٠ ـ فَـــإِنَّ سَـــجْدَتَيْهِ: يُحْسَـــبَانِ لَـــهْ
وَهْـــوَ: الَّـــذِي «**الْمِنْهَـــاجُ**» - أَيْضًـــا - نَقَلَـــهْ

١٧١ ـ م٧٨. تَنْعَقِـــدُ الْجُمْعَـــةُ بِـــ: الْمُقِـــيمِ
وَلَـــوْ: بِـــلَا اسْـــتِيطَانِهِ الْمَجْـــزُومِ

١٧٢ ـ م٧٩. وَالْوَجْهُ: تَخْصِيصُ خِلَافِ: الْجُمْعَةِ
فِـــي: كَلِـــمِ النَّـــاطِقِ وَقْـــتَ: الْخُطْبَـــةِ

١٧٣ ـ بِـــ: مَـــنْ عَـــدَا: الْجَمَاعَـــةَ الْمُعْتَبَـــرَهْ
أَمَّـــا: كَـــلَامُ الْأَرْبَعِـــينَ حَظَـــرَهْ

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

١٧٤ ـ وَقَـــالَ بِـــ: السَّـــمَاعِ فِـــيهِمْ جَزْمَـــا
فَلْيُصْـــغِ كُـــلُّ الْأَرْبَعِـــينَ حَتْمَـــا

١٧٥ ـ تُعْتَبَـــرُ السَّـــاعَاتُ بِـــ: التَّبْكِيـــرِ
بِـــ: الـــزَّمَنِ الْمَقْسُـــومِ بِـــ: التَّحْرِيـــرِ

١٧٦ ـ عَلَـــىٰ: اثْنَتَـــيْ عَشْـــرَةَ بِـــ: التَّحْدِيـــدِ
فِـــي: الصَّـــيْفِ، وَالشِّـــتَا[1]، بِـــلَا مَزِيـــدِ

١٧٧ ـ م٨٠. إِنْ حَضَرَ الْمَرِيضُ قَبْلَ: الْوَقْتِ
وَلَـــمْ يَشُـــقَّ الِانْتِظَـــارُ، أَفْـــتِ:

١٧٨ ـ أَنَّ انْصِـــرَافَهُ: حَـــرَامٌ، وَالْمَشَـــقّ
وَلَـــوْ: أُقِيمَـــتْ بِـــ: الْجَـــوَازِ قَـــدْ لَحِـــقْ

١٧٩ ـ فَلْـــيَمْضِ قَبْـــلَ: لَفْظَـــةِ: الْإِحْـــرَامِ
لِـــ: بَيْتِـــهِ بِـــ: الضَّـــعْفِ، وَالسَّـــلَامِ



(١) بالقصر علىٰ لغة، لأجل الوزن.

فَصْـل (١)

١٨٠ ـ م٨١. صَـفُّ الْمُـؤَخَّرِينَ فِـي: عُسْـفَانَا
فِـي: الرَّكْعَـةِ الْأُولَـى، بِـ: حَيْـثُ: كَانَـا

١٨١ ـ يُحْـرَسُ، وَالْمُقَـدَّمُونَ: سُـجَّدُ
وَالـنَّصُّ عَـنْ: هَـذَا: الْمَقَـامِ يَبْعُـدُ

١٨٢ ـ وَهَكَـذَا: الْخِـلَافُ فِـي: التَّقَـدُّمْ
وَفِـي: تَـأَخُّرِ الصُّـفُوفِ، فَـاعْلَمْ

١٨٣ ـ م٨٢. وَلْيَحْرُسِ الْمُحْتَاجُ فِي: الرُّكُوعِ
فَلَـيْسَ أَنْ يَحْـرُسَ بِـ: الْمَمْنُـوعِ

١٨٤ ـ م٨٣. مِقْـدَارَ: مَـا يَحِـلُّ مِـنْ: تَطْرِيـفِ
مِقْـدَارَ: تَطْرِيـزٍ، بِـلَا تَطْفِيـفِ

١٨٥ ـ أَصَـابِعٌ فِـي: الْمَوْضِـعَيْنِ: «أَرْبَـعُ»
لَا حُكْـمَ لِـ: لْعَـادَةِ، ثَـمَّ: يَرْجِـعُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٦.

فَصْل(١)

١٨٦ ـ م٨٤. يُبَاحُ: إِخْرَاجُكَ لِـ: لُعَجْمَاءِ
إِنْ شِئْتَ فِي: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٨٧ ـ وَقَالَ بِـ: اسْتِحْبَابِهِ: الشَّيْخَانِ
وَقَدْ حَكَى: الْكَرَاهَةَ: الرُّويَانِي(٢)

١٨٨ ـ م٨٥. وَلَيْسَ مِنْ: آدَابِ دَاعٍ: ذِكْرُهُ
فِي: نَفْسِهِ: مِنْ: عَمَلٍ يُسِرُّهُ

١٨٩ ـ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ: عَلَيْهِ
كَيْمَا يَكُونَ: شَافِعًا لَدَيْهِ

١٩٠ ـ بَلْ: يُحْضِرُ النَّفْسَ، وَمَا أَتَتْ بِهْ
تَخَوُّفًا، وَخَشْيَةً مِنْ: رَبِّهْ(٣)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٧.

(٢) قال الناظم ضمن ترجمته في «طبقاته»:
ولي القاضي أبو المحاسن: قضاء «طبرستان»، و«رُوْيان» من: قراها، وهي بـ: ضم الراء وسكون الواو، والفقهاء يهمزون: «الروياني»، والمعروفُ: أنه بغير همز. طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٩٥/٧)، وستأتي ترجمته في البيت رقم: ١٣٦١.

(٣) أشار في هامش أ: أن في نسخة: بل يحضر النفس، وما قد عملتْ... تخوفا: أنْ لا تكون قُبلتْ.

الجنائز[1]

١٩١ - م٨٦. السِّــدْرُ: مَـا لَـمْ يَحْصُـلِ النَّقَـاءُ
فِـــي: غَسْـــلِ مَيِّـــتٍ لَـــهُ: بَقَـــاءُ:

١٩٢ - يُسَـــنُّ، حَتَّـــىٰ يُـــذْهِبَ الْمَغْسُـــولَا
مِـــنْ: وَسَـــخٍ، وَلَا يَخُـــصُّ: الْأُولَـــىٰ

١٩٣ - م٨٧. إِنْ قَالَـــتِ الْـــوُرَّاثُ: لَا يُكَفَّـــنْ
إِلَّا بِـــــ: ثَـــوْبٍ وَاحِـــدٍ تَعَـــيَّنْ

١٩٤ - م٨٨. وَالسِّـــقْطُ إِنْ لَـــمْ يَبْلُـــغِ: اثْنَتَيْنَـــا
وَأَرْبَعِـــــــينَ لَيْلَـــــــةً كُفِينَـــــــا

١٩٥ - لَـــيْسَ عَلَيْـــهِ - يَـــا فَتَـــىٰ - صَـــلَاةُ -
كَـــــذَا: إِذَا يَبْلُـــــغُ، وَالْحَيَـــــاةُ

١٩٦ - لَـــيْسَ عَلَـــىٰ: وُجُودِهَـــا: أَمَـــارَهْ
فَمَـــا الصَّـــلَاةُ فِيـــهِ بِـــــ: الْمُخْتَـــارَهْ

١٩٧ - م٨٩. وَحَيْثُ: لَا صَلَاةَ وَارِهْ بِـ: كَفَنْ
أَيْ: خِرْقَـــةٍ سَـــاتِرَةٍ، ذَاكَ: الْبَـــدَنْ

١٩٨ - وَلَـــيْسَ بِـــــ: الـــلَّازِمِ: أَنْ يَكُونَـــا
مَخِيطُـــهُ، كَـــــ: كَفَـــنِ أُبِينَـــا[2]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٨.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

١٩٩ ـ م٩٠. يَحْسُنُ: الإِعْلَامُ بِـ: مَوْتِ الْمَيِّتِ
لِـ: يَحْضُرَ الصَّلَاةَ: كُلُّ ثِقَةِ

٢٠٠ ـ م٩١. مِنْ: غَيْرِ: أَنْ يُذْكَرَ مِنْ: مَنَاقِبِهْ:
شَيْءٌ، وَإِنْ يَذْكُرْ فَمِنْ: مَعَايِبِهْ

٢٠١ ـ وَصَرَّحَ **الشَّيْخُ الإِمَامُ**(١): أَنَّهُ
إِنْ كُنْتَ لِـ: لْفَخْرِ أَقَمْتَ: وَزْنَهُ

٢٠٢ ـ قَدْ يَنْتَهِي الْفِعْلُ إِلَى: التَّحْرِيمِ
- عَلَى: الَّذِي أَعْلَمُ - وَالتَّأْثِيمِ

٢٠٣ ـ م٩٢. قَالَ: وَفِي: التَّكْبِيرَةِ الأُوَّلَةِ
لَا بُدَّ مِنْ: قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٢٠٤ ـ وَهْوَ: الَّذِي صَحَّحَ فِي: «**التِّبْيَانِ**»:
يَحْيَى الإِمَامُ الزَّاهِدُ الرَّبَّانِي(٢)

٢٠٥ ـ م٩٣. وَكُلُّ عُضْوٍ فِي: الْحَيَاةِ يَنْفَصِلْ
وَلَمْ يَمُتْ صَاحِبُهُ، فَلَا تُصَلّ

٢٠٦ ـ م٩٤. يَجُوزُ: دَفْنُ مَيِّتَيْنِ اتَّحَدَا
نَوْعًا بِـ: قَبْرٍ، إِنْ يَكُنْ ذَاكَ: ابْتِدَا

---

(١) في أ: الإما.

(٢) الإمام النووي رحمه الله.

٢٠٧ ـ وَهْـوَ: مَـعَ: الْجِـوَارِ شَـيْءٌ: يُكْـرَهْ
فَدَعْــــهُ، فَلْيَنْــــزِلْ وَحِيــــدًا قَبْــــرَهْ

٢٠٨ ـ م٩٥. وَلْيَنْتَظِــرْ حُضُــورَ «أَرْبَعِينَــا»
عَلَيْــــهِ لِــــ: لصَّــــلَاةِ يَحْضُــــرُونَا

٢٠٩ ـ إِنِ ارْتَجَــى: حُضُــورَهُمْ قَرِيبَــا
أَوْ: «مِائَــةٌ»، لِــ: يَمْحَــقَ[1] الــذُّنُوبَا

٢١٠ ـ م٩٦. مَنْ مَاتَ، فَالْبُكَا[2] عَلَيْهِ لِـ: جَزَعْ:
مَكْــرُوهٌ، اوْ[3]: مُحَــرَّمٌ، فَــلَا تُــرَعْ

٢١١ ـ وَإِنْ يَكُــنْ لِــ: رِقَّــةٍ، فَــأَهْلَا
لِــ: جَـائِزٍ، لَـيْسَ: خِـلَافَ: الْأَوْلَـى

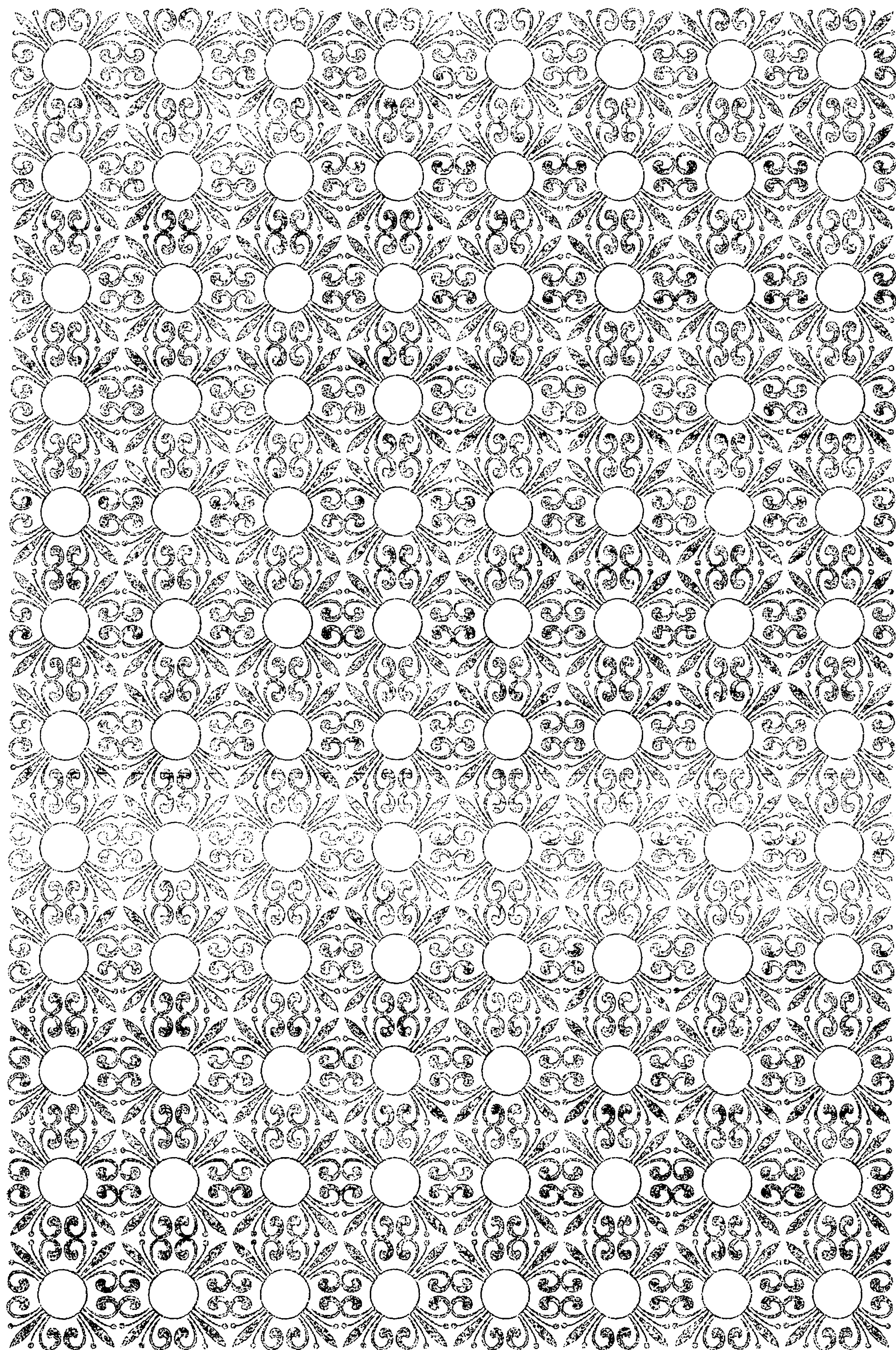
٢١٢ ـ م٩٧. وَالنَّقْـلُ بَعْـدَ: الـدَّفْنِ، إِنْ غُيِّـرَ لَا
يَحِــلُّ مُطْلَقًــا، وَلَــوْ: كَــانَ إِلَــى:

٢١٣ ـ خَيْــرِ الْــبِلَادِ، وَالَّــذِي لَا يُوجِــبُ:
تَغَيُّــرًا: يَحِــلُّ، بَــلْ: قَــدْ يُرْغَــبُ

٢١٤ ـ فِيــهِ، وَيُخْتَــارُ إِلَــى: «الْمَدِينَــةِ»
وَ «مَكَّــةٍ»[4]، وَ«الْقُــدْسِ» بِــ: السَّــكِينَةِ

---

(١) أي: الله ﷻ، وفعل المحق ثابت له في القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
(٢) بالقصر على لغة للوزن.
(٣) بالنقل للوزن.
(٤) بالصرف للضرورة.



كتاب الزكاة[1]

٢١٥ ـ م٩٨. لَا يُؤْخَـذُ: الصِّـغَارُ مِـنْ: صِـغَارِ
مِـــنْ: إِبِـــلٍ، كَـــلَّا، وَلَا: الْأَبْقَـــارِ

٢١٦ ـ وَلَا: الـــذُّكُورُ مِـــنْ: ذُكُـــورِ الْإِبِـــلِ
وَمَوْضِـــعِ الْمُسِـــنَّةِ الْمُعَـــدَّلِ

٢١٧ ـ بَـلِ: الَّـذِي نَـصَّ عَلَيْـهِ: الشَّـارِعُ
سِـــنًّا، وَوَصْـــفًا عَـــنْ: سِـــوَاهُ: مَـــانِعُ

٢١٨ ـ م٩٩. مَـنْ ضَـمِنَ الزَّكَـاةَ، فَالْمَضْـمُونُ
مَـــا كَـــانَ: قَبْـــلَ: تَلَـــفٍ يَكُـــونُ

٢١٩ ـ لَا: قِيمَـــةَ التَّـــالِفِ لِـــ: لتَّـــأَخُّرْ
بَعْـــدَ: تَمَكُّـــنٍ مِـــنَ: الْمُقَـــرَّرْ

٢٢٠ ـ م١٠٠. تُضْمَنُ بِـ: الْمِثْلِ، وَلَوْ: مُقَوَّمَا
مُعَجَّـــلٌ عَجِـــلَ، ثُـــمَّ: لَزِمَـــا

٢٢١ ـ ضَـــمَانُهُ لِـــ: مُثْبِـــتِ اسْـــتِرْدَادِ
وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى: الرَّشَـــادِ

٢٢٢ ـ م١٠١. مَـا اجْتَمَـعَ الـدَّيْنُ، مَـعَ: الزَّكَـاةِ
وَالْمَـــالُ: مَوْجُـــودٌ، بِـــلَا شَـــتَاتِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢١٤.




٢٢٣ ـ إِلَّا ، وَقُـدِّمَتْ - بِـلَا خِـلَافِ -
عَلَيْـهِ ، وَالْخِـلَافُ فِـي: الـتَّلَافِ

٢٢٤ ـ م١٠٢. مَـنْ عَجَّلَ الزَّكَـاةَ عَـنْ: عَـامَيْنِ
وَلَـمْ يُمِـزْ(١): وَاحِـدَ وَاجِبَـيْنِ:

٢٢٥ ـ لَمْ يُجْزِيءُ(٢) الْمُخْرِجُ ، لَا عَنْ: أَوْلَىٰ
وَلَا: الَّتِـي بَعْـدُ بِـ: وَجْـهِ الْأَوْلَـىٰ

٢٢٦ ـ وَإِنَّمَـا يُجْـزِيءُ عَـنْ: أُولَاهُ
إِنْ مَيَّـزَ الْوَاحِـدُ ، إِذْ زَكَّـاهُ

٢٢٧ ـ م١٠٣. وَكُـلُّ مَـا اسْتُعْجِلَ مِـنْ: زَكَـاةِ
وَلَـمْ يَقَـعْ مَوْقِعَهَـا الْمُـوَاتِي

٢٢٨ ـ فَلَـيْسَ لِـ: لْإِمَـامِ: أَنْ يَحْسِـبَهُ
عَـنْ: فَرْضِـهَا ، وَلَـوْ: يُرَاضِـي رَبَّـهُ

٢٢٩ ـ لَكِـنْ: يَـرُدُّ الْمَـالَ ، ثُـمَّ: يَسْـتَرِدّ
إِذَا اشْـتَهَىٰ عَـنِ: الزَّكَـاةِ مَـا نَقَـدْ

٢٣٠ ـ وَقَـالَ بِـ: الْقِصَـاصِ فِـي: الزَّكَـاةِ:
يَحْيَـىٰ(٣) أَخُـو الصِّـيَامِ ، وَالصَّـلَاةِ

---

(١) في الأصل: يُمَيِّزْ.
(٢) في الأصل: يحز.
(٣) الإمام النووي رحمه الله.




٢٣١ ـ م١٠٤. مَنْ فِيهِ: وَصْفَانِ مِنِ: اسْتِحْقَاقِ
وَقُلْــتَ بِـــ: الصَّـــحِيحِ بِـــ: اتِّفَـــاقِ

٢٣٢ ـ وَهْــوَ: عَطَــاؤُهُ بِـــ: فَــرْدِ وَصْــفِ
فَنَــالَ بِـــ: الْغُــرْمِ: عَطَــاءَ «الْأَلْــفِ»

٢٣٣ ـ أَرْسَـلَهَا لِـــ: صَـاحِبِ الـدَّيْنِ: وَصَـلْ
مُفْتَقِــــرًا، لَا: نَاقَـــةٌ، وَلَا: جَمَـــــلْ

٢٣٤ ـ لَـيْسَ لَـهُ بِــ: الْفَقْـرِ: أَخْـذُ دِرْهَـمْ
مِـــنْ: هَـــذِهِ: الزَّكَـــاةِ، فَـــافْهَمْ تَسْـــلَمْ

٢٣٥ ـ م١٠٥. إِنْ يَتَّفِـقْ فَرْضَـانِ فِـي: نِصَـابِ
وَقُلْــتَ فِــي: الْأَغْــبَطِ بِـــ: الْإِنْحَــابِ

٢٣٦ ـ م١٠٦. فِي: صُورَةِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَعَدَلْ
عَنْــهُ، وَلَــوْ: بِـــ: غَيْــرِ: تَقْصِــيرٍ حَصَــلْ:

٢٣٧ ـ لَـمْ يَـكُ: مُجْزِئًـا. م١٠٧. وَالِاخْتِيَـارُ:
فِـــي: مَوْضِـــعِ الْخُسْـــرَانِ، إِذْ يُـــدَارُ

٢٣٨ ـ بَـــيْنَ: الصُّـــعُودِ، وَالنُّـــزُولِ رَاعِ
فِيـــهِ: السُّـــعَاةَ، فَهْـــوَ: حَـــظُّ السَّـــاعِي

٢٣٩ ـ م١٠٨. النَّقْـدُ بِـــ: النَّقْـدِ إِذَا مَـا بِعْتَـهُ
فِـــي: وَسَـــطِ الْحَـــوْلِ لِـــ: مَـــا قَصَـــدْتَهُ




٢٤٠ ـ مِـــنْ: مُتَحَـــرٍّ، وَكَــذَا: بِـــ: مَاشِـــيَهْ
مَاشِيَــةٍ فِـي: الْمُـلْــكِ[١] كَـانَــتْ: جَارِيَــهْ

٢٤١ ـ لَـمْ يَقْطَـعِ: الْحَـوْلَ، فَعَـرِّفْ عَارِفَـهْ
وَلَا تُيَسِّـــــرْهَا هُنَـــــا: الصَّــــيَارِفَهْ

٢٤٢ ـ م١٠٩. مَنِ اشْتَرَىٰ: عَرْضًا مِنَ: الثِّيَابِ
قِيمَتُــــهُ: النِّصْــــفُ مِـــنَ: النِّصَـــابِ

٢٤٣ ـ وَعَجَّـــلَ: الزَّكَـــاةَ عَـــنْ: نِصَـــابِ
وَحَـــالَ: حَوْلُـــهُ عَلَـــىٰ: اكْتِسَـــابِ

٢٤٤ ـ وَهْــوَ: تَسَــاوِي: «مِــائَتَيْنِ» مُكْمَلَــهْ
لَـمْ يُجْـزِيءُ التَّعْجِيـلُ، - وَيْـحَ الْعَجَلَـهْ -

٢٤٥ ـ م١١٠. إِذَا تَعَـــذَّرَتْ: زَكَـــاةُ الْعَـــيْنِ
لِـــ: لِـنَّقْصِ عَـــنْ: قَـدْرِ نِصَـابِ الْعَـيْنِ

٢٤٦ ـ لَكِنَّهَـــا: كَانَـــتْ مَـــعَ: التِّجَـــارَهْ:
مَجْمُوعَــــــةً، فَبَلَغَــــــتْ: مِقْــــــدَارَهْ

٢٤٧ ـ فِـي: الْحَوْلِ بِـ: التَّيَّاحِ، لَكِـنْ: أَخَّـرَهْ
عَـنْ: قِيمَـةِ النِّصَـابِ أَضْـحَتْ: خَاسِـرَهْ

٢٤٨ ـ زَكَّــىٰ زَكَـــاةَ الْعَـــيْنِ عِنْـــدَ: **وَالِــدِي**
وَلَا: زَكَـــاةَ عِنْـــدَ: **يَحْيَـــىٰ** الْعَابِـــدِ[٢]

---

(١) بضم الميم، وكسرها.

(٢) الإمام النووي رحمه الله.




٢٤٩ ـ م١١١ .وَالِابْنُ بِـ: الْفِطْرَةِ عَنْ: زَوْجَةِ الَابْ[1]
يَلْـــزَمُ: مِثْـــلُ: النَّفَقَـــاتِ، إِذْ يُحَـــبّ

٢٥٠ ـ وَأَوْجِـــبِ: الْفِطْـــرَةَ قُـــوتَ الْبَلَـــدِ
حَـــالَ: الْوُجُـــوبِ، لَا: بِـــ: عَـــامٍ حَـــدِّدِ

٢٥١ ـ م١١٢ . وَحَيْثُ: قُلْنَا بِـ: صَحِيحِ الْمَذْهَبْ
وَهْـــوَ: يُحَمِّـــلُ: الَّـــذِي بِـــ: الْمُوجَـــبْ

٢٥٢ ـ تُـــؤْمَرُ بِـــ: الْإِخْـــرَاجِ عَمَّـــنْ عَالَـــهْ
فَبَابُـــهُ: «**الضَّـــمَانُ**»، لَا: «**الْحَوَالَـــهْ**»

٢٥٣ ـ م١١٣ . دَفْـــعُ زَكَـــاةِ ظَـــاهِرِ الْأَمْـــوَالِ
لِـــ: مَلِـــكٍ: يَجُـــوزُ فِـــي: الْفِعَـــالِ:

٢٥٤ ـ لَـــيْسَ بِـــ: وَاجِـــبٍ، وَلَـــوْ: فَرَّعْنَـــا
عَلَـــى: الْقَـــدِيمِ، إِذْ بِـــهِ: مَنَعْنَـــا:

٢٥٥ ـ تَفْرِقَـــةَ الْمَالِـــكِ لِـــ: لظَّـــوَاهِرْ
بِـــ: نَفْسِـــهِ، وَذَاكَ: غَيْـــرُ: الظَّـــاهِرْ

٢٥٦ ـ م١١٤ . مَنْ يُخْفِ عَنْ: ذِي الْجَوْرِ فِي: سُلْطَانِهْ:
زَكَاتَـــهُ لِـــ: لْخَـــوْفِ مِـــنْ: عُدْوَانِـــهْ

٢٥٧ ـ وَلَـــمْ يُوَصِّـــلْهَا إِلَـــى: أَرْبَابِهَـــا:
عُـــزِّرَ فِـــي: إِخْلَالِـــهِ عَـــدْوًا بِهَـــا

(١) بالنقل للوزن.




٢٥٨ ـ وَهكَــذَا: إِنْ يُخْفِهَــا بَعْــدَ: الطَّلَــبْ
حَيْثُ: نَقُولُ: ادْفَعْ بِـ: الاَمْرِ[١]: فَيَجِبْ[٢]

٢٥٩ ـ م١١٥. وَأُجْــرَةُ النَّقْــلِ إِذَا مَــا فُرِّقَــا
بِــ: نَفْسِــهِ عَلَيْــهِ قَــوْلاً مُطْلَقَــا

٢٦٠ ـ م١١٦. مَــنْ حِيــلَ بَيْنَــهُ، وَبَـيْنَ: مَالِــهْ
وَلَــمْ يَجِــدْ: فَرْضًــا عَلَــى: مُحَالِــهْ

٢٦١ ـ فَأَعْطِــهِ مِــنَ: الزَّكَــاةِ، وَاعْتَبِــرْ:
ذَا: ضَــابِطًا، لَا: قَــدْرَ قَصْــرٍ فِـي: سَـفَرْ

٢٦٢ ـ وَكُــلُّ مَــنْ عَادَتُــهُ سُــكْنَاهُ:
دَارًا بِــ: أُجْــرَةٍ، وَمَــنْ سَــاوَاهُ

٢٦٣ ـ مِثْـلَ: الْفَقِيـهِ اعْتَـادَ: سُكْنَى الْمَدْرَسَـهْ
فَامْنَعْهُمَــا: زَكَاتَــكَ الْمُقَدَّسَــهْ

٢٦٤ ـ إِنْ مَلَكَــا: مَــالاً أَعَــدَّا لِــ: شِـرَا[٣]
مِلْــكٍ، فَلِــ: لْمَسْــكَنِ لَــمْ يَفْتَقِــرَا

---

(١) بالنقل للوزن.

(٢) في النسختين: يجب.

(٣) بالقصر للوزن.

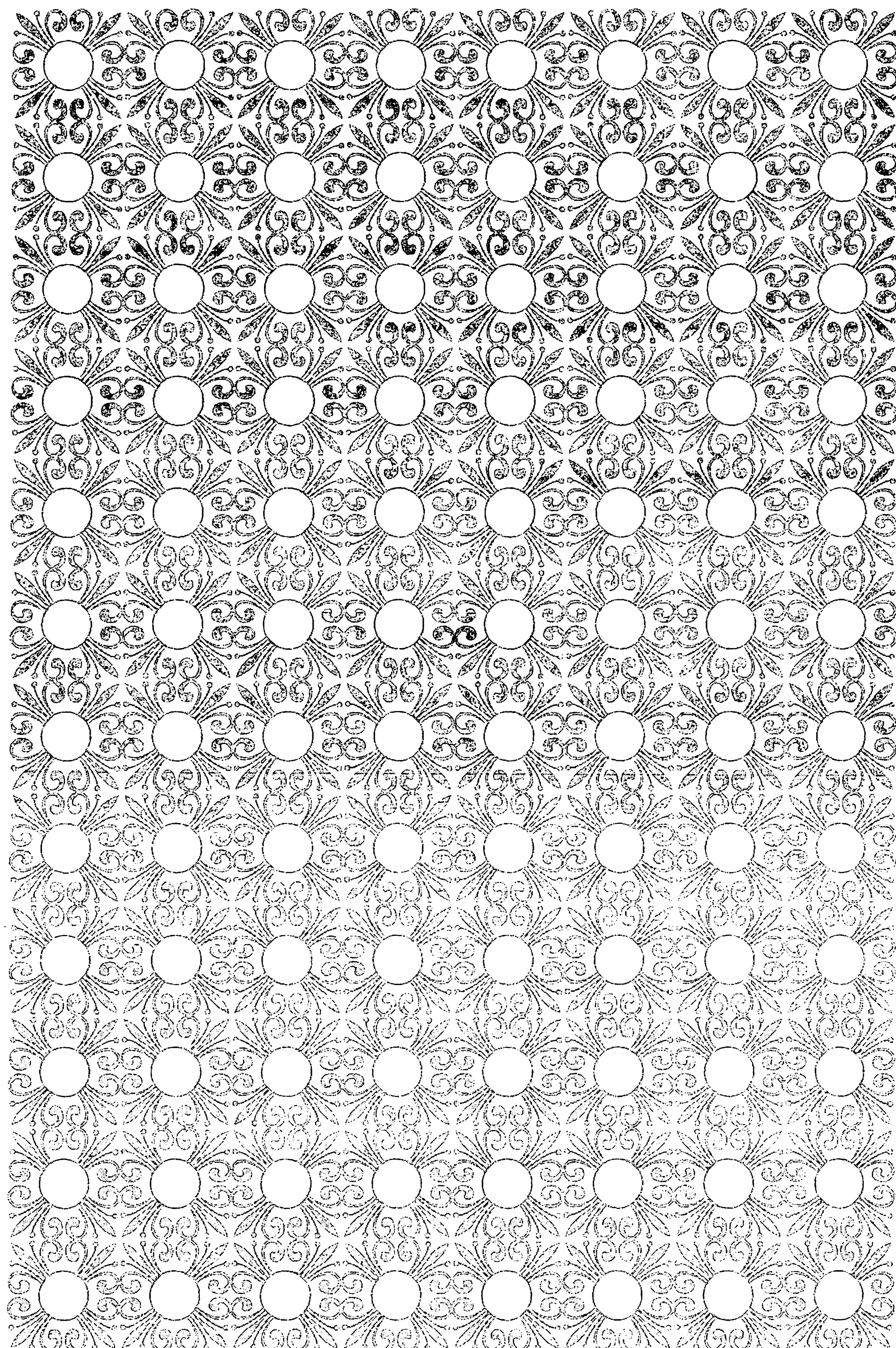



٢٦٥ ـ م١١٧. لَا يَأْخُـذِ الزَّكَـاةَ: مَكْفِـيٌّ بِمَـا
يُنْفِقُـــهُ الْقَرِيـــبُ، أَوْ: زَوْجٌ، وَمَـــا

٢٦٦ ـ يَمْنَـعُ: أَخْـذُ الْوَقْـفِ، وَالْوَصَـايَا
وَسَــوَّيَا فِـــي: مَنْعِـــهِ: الْقَضَـــايَا

٢٦٧ ـ م١١٨. لَا يَأْخُـذِ: الزَّكَـاةَ: مَـدْيُونٌ مَعَـهْ:
نَظِيــرُ: مَــا عَلَيْـــهِ، حَتَّـــى يَدَعَـــهْ





كتاب الصيام[1]

٢٦٨ ـ م١١٩. لَا يُقْبَلُ: الْمَسْتُورُ فِي: الْهِلَالِ
وَمَنْ نَوَىٰ فِي: لَيْلَةِ الْكَمَالِ

٢٦٩ ـ مِنْ: شَهْرِ شَعْبَانَ: صِيَامَهُ غَدَا
إِنْ كَانَ: فَرْضًا: صَحَّ مِنْهُ إِنْ بَدَا

٢٧٠ ـ مِنْ: رَمَضَانَ مَا نَوَاهُ صَحَّا[2]
وَلَمْ يَضِرْ تَعْلِيقُهُ، م١٢٠. ثُمَّ: «الْحَا»[3]

٢٧١ ـ يُخْرِجُهَا مِنْ: بَاطِنٍ، لَا: ظَاهِرْ
م١٢١. وَقُبْلَةُ الصِّيَامِ: غَيْرُ: حَاظِرْ

٢٧٢ ـ مِنْهَا، وَلَا يَقُولُ بِـ: الْكَرَاهَهْ
إِنْ كَانَ مَعْ: لَذَّتِهَا: نَزَاهَهْ

٢٧٣ ـ وَإِنْ يَظُنَّ مَعَهَا: الْإِنْزَالَا:
يَحْرُمْ، وَإِنْ يَخَفْ، فَكُرْهٌ: قَالَا

٢٧٤ ـ إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَىٰ: مُجَامِعْ
دَرَىٰ بِهِ، وَتَمَّ غَيْرَ: نَازِعْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٢٠.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالقصر، أي: حرف الحاء.




٢٧٥ ـ فَصَــــوْمُهُ بَعْـــدَ: انْعِقَـــادِهِ: فَسَـــدْ
وَالنَّـــــوَوِيُّ قَائِـــــلٌ: لَـــــمْ يَنْعَقِـــــدْ

٢٧٦ ـ أَصْـــلًا ، فَفِـــي: انْعِقَـــادِهِ: نَكَـــارَهْ
وَالْكُـــلُّ فِيـــهِ: أَوْجَبُـــواْ: الْكَفَّـــارَهْ

٢٧٧ ـ م١٢٢. يُكْـرَهُ: صَـوْمُ الـدَّهْرِ صَـوْمًا مُطْلَقَـا
أَاتَّقَـــىٰ مِـــنْ: ضَـــرَرٍ ، أَمْ: مَـــا اتَّقَـــىٰ

٢٧٨ ـ قَـــالَ: وَلَـــيْسَ نَـــذْرُهُ بِـــ: مُلْـــزِمْ
عِنْـــدَ: الَّـــذِي اسْـــتَحَبَّهُ ، فَلْـــيُعْلَمْ

٢٧٩ ـ فَلَـــمْ يَقُـــلْ بِـــ: أَنَّ مَـــا فِيـــهِ: دَرَكْ
إِلَّا: الَّـــذِي قَـــالَ: إِذَا شَـــكَّ: تَـــرَكْ

٢٨٠ ـ وَإِنْ يَقُـــــلْ: صِـــــيَامُهُ: يُحَـــــبُّ
فَصَـــــوْمُ دَاوُدَ لَنَـــــا: أَحَـــــبُّ

٢٨١ ـ م١٢٣. وَلَيْلَـةُ الْقَـدْرِ: جَمِيـعَ الشَّـهْرِ:
تُطْلَـــبُ ، لَا نَخُصُّـــهَا بِـــ: الْعَشْـــرِ

٢٨٢ ـ م١٢٤. يُكْـرَهُ: لِـ: لْمُسَـافِرِ: الْفِطْـرُ ، إِذَا
أَصْـــبَحَ صَـــائِمًا ، وَمَـــا خَـــافَ: أَذَىٰ

٢٨٣ ـ م١٢٥. قُـرْبَ الصَّـبَاحِ لِـ: لسُّـحُورِ وَقْـتُ
حَـــرَّرَهُ: الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ الثَّبْـــتُ

٢٨٤ ـ م١٢٦. مَـنْ نَـذَرَ: اعْتِكَـافَ مُـدَّةٍ: نَـوَىٰ
بِـــ: قَلْبِـــهِ فِيهَـــا: التَّتَـــابُعَ اسْـــتَوَىٰ

٢٨٥ ـ وَكَـــانَ: وَاجِبًـــا، وَقَـــالَا: لَا يَجِـــبْ
إِلَّا بِـــ: لَفْـــظٍ، مَـــعَ: نِيَّـــةٍ حَسِـــبْ

٢٨٦ ـ م١٢٧. وَيُبْطِـلُ: اعْتِكَافَـكَ: الْخُـرُوجُ
لِـ: لأَكْـلِ، وَالشُّـرْبِ. م١٢٨. وَمَـا الْوُلُـوجُ

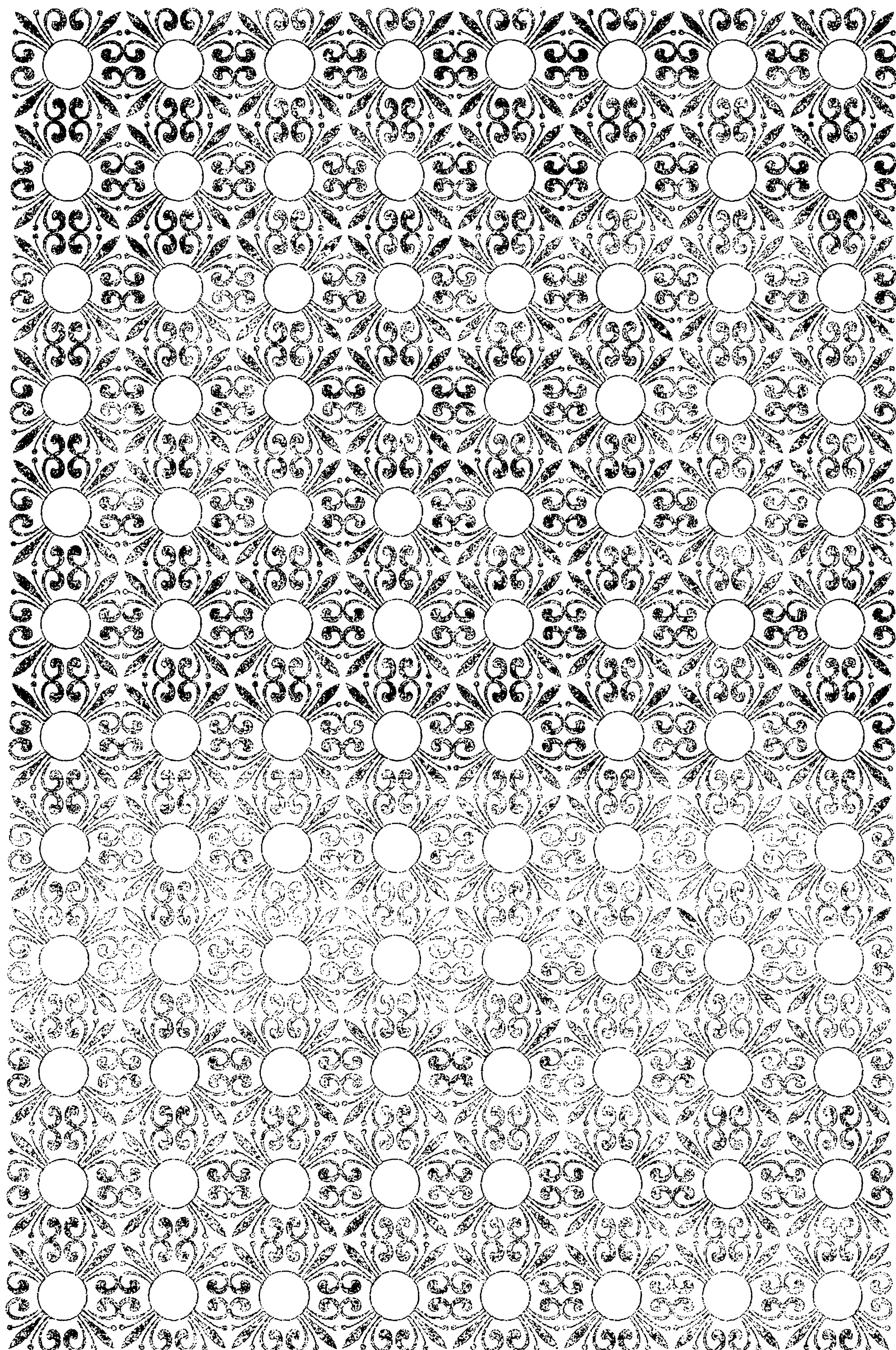
٢٨٧ ـ إِنْ أَجْنَـبَ الْعَـاكِفُ، حِيـثُ: يُمْكِنُـهْ
فِـي: الْمَسْـجِدِ: الْغُسْـلُ، وَلَكِـنْ: زَمَنُـهْ

٢٨٨ ـ يَحْتَـاجُ لِـ: لْمُكْـثِ بِـ: جَـائِزٍ، وَإِنْ
قَـلَّ زَمَـانُ الْمُكْـثِ، فَالْمَسْـجِدَ صُـنْ

٢٨٩ ـ نَعَمْ، إِذَا أَمْكَنَ [فِي](١) الْغُسْلِ الْجُنُبْ
مِـنْ: غَيْـرِ: مُكْـثٍ: جَـازَ فِـي: الْمَـاءِ، وَصَـبّ



(١) زيادة للوزن.



كتاب الحَج[1]

٢٩٠ - م١٢٩. وَيُسْــتَحَبُّ لِــ: لَّــذِي يَحُــجُّ:
- بِــلَا خِــلَافٍ -: ذِكْــرُ: مَــا يَحُــجُّ

٢٩١ - مِمَّـــا بِـــهِ: أَحْـــرَمَ عَـــنْ: تَبْيِـــينِ
أَوَّلَ مَـــا لَبَّـــى عَلَـــى: التَّعْيِـــينِ

٢٩٢ - قَـــالَ: الصَّـــوَابُ: ذَا، بِـــلَا تَـــرَدُّدِ
وَقَالَـــهُ: الشَّـــيْخُ أَبُـــو مُحَمَّـــدِ

٢٩٣ - م١٣٠. وَمَنْ يَكُـنْ أَحْرَمَ فِـي: جِمَاعِـهْ:
صَـــحَّ، فَـــإِنْ يُسْـــرِعْ إِلَـــى: نِزَاعِـــهِ:

٢٩٤ - تَـــمَّ، وَإِلَّا: فَسَـــدَ الْحَـــجُّ، وَفِـــي:
فَسَـــادِهِ يَمْضِـــي، وَيَقْضِـــي، فَـــاعْرِفِ

٢٩٥- م١٣١. إِنْ مَاتَ فِي: الْحَجِّ: الْأَجِيرُ، بَعْدَ: مَا
سَـــارَ، وَقَبْـــلَ: أَنْ يَكُـــونَ: أَحْرَمَـــا[2]

٢٩٦ - وَكَـــانَ قَـــالَ: حُـــجَّ مِـــنْ: ذِي: الْبُقْعَـــةْ
فَيَسْـــتَحِقُّ: قِسْـــطَهُ مِـــنْ: أُجْـــرَةْ

---

(١) بفتح الحاء، وكسرها، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٢٤.

(٢) الألف للإطلاق.




٢٩٧ ـ م١٣٢. قَالَ: وَلَا يُقَسَّطُ: اسْتِحْقَاقُ مَنْ
أَحْـرَمَ، ثُـمَّ: مَـاتَ بِـ: الْأَعْمَـالِ إِنْ

٢٩٨ ـ أَطْلَقَ: حَجَّ، بَلْ: بِـ: الَارْكَانِ[1] فَقَطْ
وَمَـا عَـدَا: ذَا: الْوَجْـهَ هَهُنَـا: سَـقَطْ

٢٩٩ ـ نَعَـمْ، إِذَا مَـا قَـالَ: حُـجَّ مِـنْ: هُنَـا:
قَسَّـطَ بِـ: الْأَعْمَـالِ قَـوْلًا بَيِّنَـا

٣٠٠ ـ م١٣٣. يَسْتَأْجِرُ الْحَاكِمُ عَنْ: مَعْضُوبِ[2]
أَبَـىٰ عَـنِ: النَّائِـبِ، وَالْمَنُـوبِ

٣٠١ ـ م١٣٤. وَهَكَـذَا: مَـنْ يُنْـذِرُ: الطَّاعَـةَ لَـهْ
إِذَا أَبَـىٰ: اسْـتَأْجَرَ قَـاضٍ: بَدَلَـهْ

٣٠٢ ـ م١٣٥. وَالْأَفْضَـلُ: الْإِفْـرَادُ مُطْلَقًـا، وَإِنْ
لَـمْ يَعْتَمِـرْ فِـي: عَامِـهِ، افْهَـمْ، وَاسْـتَبِنْ

٣٠٣ ـ م١٣٦. وَأَفْضَـلُ الْإِفْـرَادِ: إِنْشَـاءُ سَـفَرْ
لِـ: لْحَـجِّ، ثُـمَّ: آخَـرٍ إِذَا اعْتَمَـرْ

٣٠٤ ـ وَلَا يَكُونَـانِ بِـ: فَـرْدِ عَـامِ
م١٣٧. وَإِنْ أَرَادَتْ: حَـجَّـةَ[3] الْإِسْـلَامِ

---

(١) بالنقل للوزن.

(٢) المعضوب: الضعيف، تقول منه: عضبه. وقال الإمام الشافعي في المناسك: وإذا كان الرجل معضوبا لا يستمسك علىٰ الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة، فإنه يجزئه. تاج العروس (٣٩١/٣).

(٣) بفتح الحاء وكسرها: لغتان.

٣٠٥ ـ مِـنَ: النِّسَـاءِ الْمُسْـلِمَاتِ: وَاحِـدَهْ
كَـانَ لَهَـا: اسْتِصْـحَابُ فَـرْدٍ عَائِـدَهْ

٣٠٦ ـ م١٣٨. ثُـمَّ: اشْـتِرَاطُ مَحْـرَمٍ، أَوْ: زَوْجِ
أَوْ: هَـذِهِ: شَـرْطُ أَدَاءِ الْحَـجِّ

٣٠٧ ـ لَا: شَـرْطُ أَصْـلِهِ عَلَـىٰ: مَـنْ يَسْـلُكُ
م١٣٩. ثُـمَّ: الطَّـوَافُ لِـ: لْـوَدَاعِ: نُسُـكُ

٣٠٨ ـ م١٤٠. وَالرَّمَـلُ الْمَعْـرُوفُ لِـ: لْعُمُـومِ:
يَخْـتَصُّ بِـ: الطَّـوَافِ لِـ: لْقُـدُومِ

٣٠٩ ـ م١٤١. وَمَـنْ يُسَـافِرْ سَـفَرًا قَـدْ قَصَـرَا
وَعَزْمُـهُ: الْعَـوْدُ إِلَـىٰ: أُمِّ الْقُـرَىٰ

٣١٠ ـ فَـلَا وَدَاعَ: وَاجِـبٌ عَلَيْـهِ
م١٤٢. وَحِينَمَـا أَوْجَـبَ: مَـا لَدَيْـهِ

٣١١ ـ فَـإِنْ يَعُـدْ قَبْـلَ: بُلُـوغِ السَّـفَرِ
مَسَـافَةَ الْقَصْـرِ، فَمِـنْ: دَمٍّ(1) بَـرِي(2)

٣١٢ ـ صَـحَّحَهُ: الثَّلَاثَـةُ الْمَشَـايِخُ
وَحَـرَّرَ: **الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ الرَّاسِـخُ**

---

(١) بتشديد الميم على لغة فيه.

(٢) بإبدال الهمزة ياءً على لغة.

٣١٣ - مِنْهُمْ، فَإِنَّ الدَّمَّ: مَا كَانَ: ثَبَتْ
حَتَّى يُقَالَ: زَالَ بِـ: الْعَوْدِ، وَبَتّ

٣١٤ - م١٤٣. وَمَنْ يُرِدْ مِمَّنْ بِـ: مَكَّةَ: السَّفَرْ
وَلَمْ يَكُنْ: حَجَّ، وَلَا كَانَ: اعْتَمَرْ

٣١٥ - سُنَّ لَهُ: تَوْدِيعُهُ: الْبَيْتَ، وَمَا
تَرْكُ: وَدَاعِهِ هُنَا: مُحَرَّمَا

٣١٦ - م١٤٤. وَالرَّمْيُ فِي: الثَّانِي مِنَ: الْأَيَّامِ
قَبْلَ: الزَّوَالِ: لَيْسَ بِـ: الْحَرَامِ

٣١٧ - بَلْ: جَائِزٌ فِيهِ، وَفِي: اللَّيْلِ، وَإِنْ
قُلْنَا: قَضَاءً عَنْ: فَوَاتٍ، فَاسْتَبِنْ



٣١٨ - م١٤٥. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي: الطَّوَافِ:
أَوْلَى مِنَ: الْأَذْكَارِ بِـ: الْإِنْصَافِ

٣١٩ - إِنْ كَانَ ذاكَ: الذِّكْرُ فِي: الطَّوَافِ مَا
جَاءَ بِـ: نَصِّهِ اسْتِنَانًا، اعْلَمَا[1]

---

(١) الأصل: اعلمنْ. بنون التوكيد الخفيفة قُلبت ألفا عند الوقف.

فائدة: للإمام أبي بكر الآجري تـ: ٣٦٠هـ رحمه الله: جزء لطيف طبع بعنوان: «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف»، وبعنوان: «مسألة الطائفين».

٣٢٠ ـ م١٤٦. مَنْ حَصَرَ: الْحَجِيجَ طُرًّا[١] يَنْبَغِي:
قِتَالُـــهُ، لِـــ: سُـــوءِ مَـــا قَـــدْ يَبْتَغِـــي

٣٢١ ـ م١٤٧. مَنْ فَاتَـهُ: الْحَجُّ، أَوِ[٢]: التَّحَلُّلُ
إِلَّا عَلَيْـــــهِ: وَاجِــــبٌ، لَا يُهْمَـــــلُ

٣٢٢ ـ إِنْ فَـاتَ: شَـرْطٌ فِـي: التَّمَتُّـعِ: اعْتَبَـرْ
لِـــ: دَمِّـــهِ، فَـــذَاكَ إِنْ كَـــانَ: اعْتَمَـــرْ

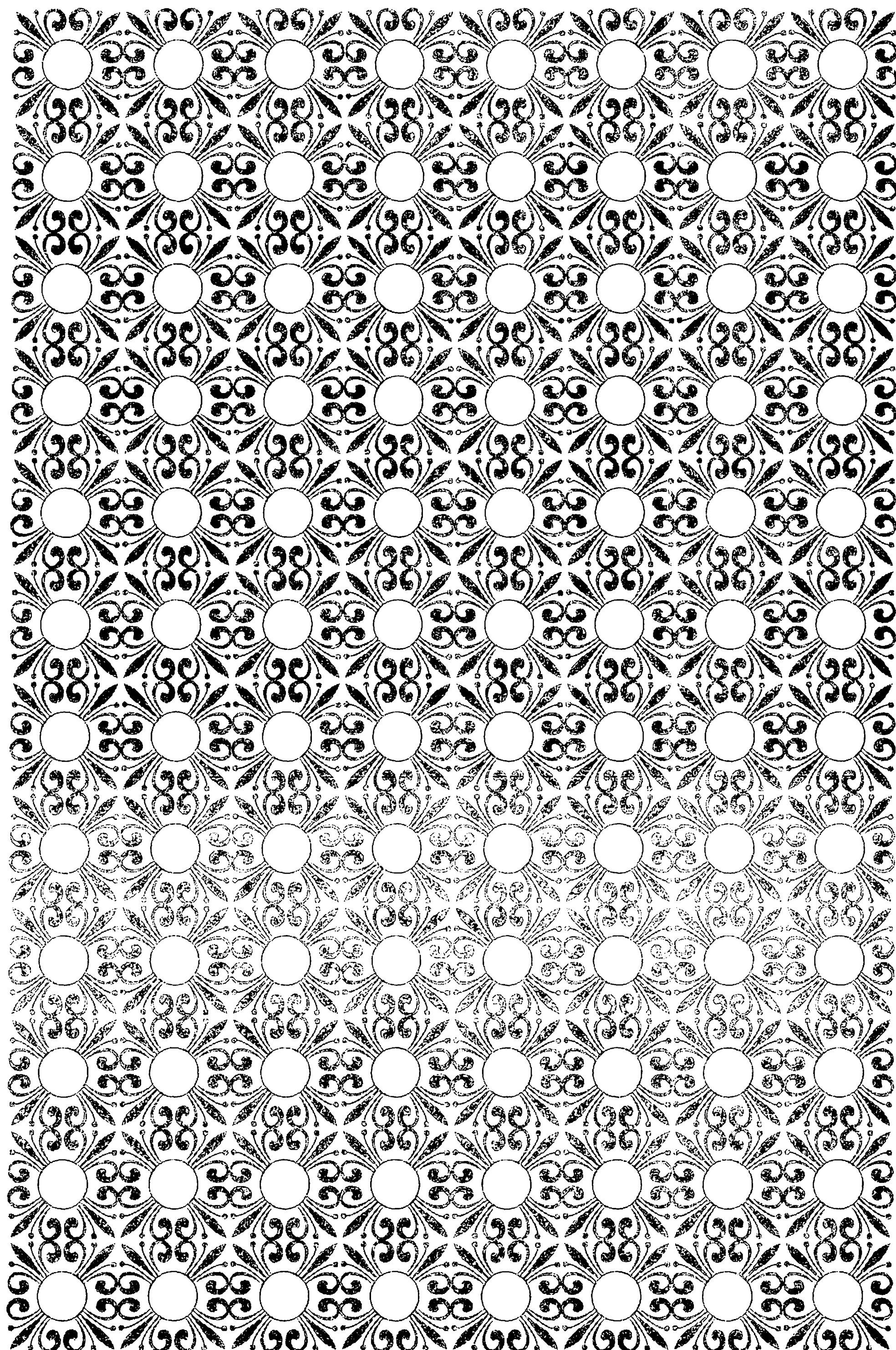
٣٢٣ ـ فِـــي: أَشْـــهُرِ الْحَـــجِّ، فَـــلَا يُزِيـــلُ:
اسْـــمَ: «التَّمَتُّـــعِ» الَّـــذِي يَقُـــولُ

٣٢٤ ـ وَإِنْ يَقَـــعْ: عُمْـــرَةُ هَـــذَا بَعْـــدَهَا
فَتِلْـــكَ: حَجَّـــةٌ، وَقَـــدْ أَفْرَدَهَـــا



(١) أي: جميعا. كما سبق.

(٢) في أ: وا.



كتَاب البَيْعِ[1]

٣٢٥ ـ م١٤٨. قَالَ: وَقَوْلُ بَائِعٍ: «شَرَيْتُ»
لَيْسَ: صَرِيحًا مِثْلَ: قَوْلِ: «بِعْتُ»

٣٢٦ ـ م١٤٩. بَيْعُ الْحَيَاةِ: لَا يَصِحُّ إِلَّا:
إِنْ وَقَعَ: الْفِدَاءُ جَزْمًا فِعْلَا

٣٢٧ ـ م١٥٠. بِعْتُكُمَا: ذَا الْعَبْدَ بِـ: «الْأَلْفِ»، إِذَا
يَقْبَلُ: وَاحِدًا: يَصِحُّ، م١٥١. وَكَذَا:

٣٢٨ ـ بِعْنَاكَ إِنْ تَقْبَلْ: نَصِيبَ وَاحِدْ
مَنْ يَشْتَرِي، فَذَاكَ: غَيْرُ: فَاسِدْ

٣٢٩ ـ م١٥٢. إِنْ بِيع قَبْلَ: الْقَلْعِ: شَيْءٌ كَـ: الْجَزَرْ:
صَحَّ إِذَا عَرَّفَ: بَادٍ مَا اسْتَتَرْ

٣٣٠ ـ م١٥٣. اتَّفَقَ الْأَشْيَاخُ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ:
عَيْنًا، وَأَعْطَىٰ: نِصْفَ مَا تَقَرَّرَا

٣٣١ ـ مِنْ: ثَمَنٍ: أَنَّ الصَّحِيحَ: لَا يَجِبْ:
تَسْلِيمُهُ: قِسْطَ الْمَبِيعِ، وَاضْطَرَبْ:

٣٣٢ ـ تَصْحِيحُهُمْ، إِنْ قِيلَ بِـ: التَّسْلِيمِ
فَخَصَّهُ: **الشَّيْخَانِ** بِـ: الْمَقْسُومِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٣٤.

٣٣٣ ـ وَأَطْلَـــقَ الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ قَـــائِلَا:
أُرَاهُ[١] لِـــ: لِتَّسْـــلِيمِ - حَقًّـــا - قَـــابِلَا

٣٣٤ ـ وَيَظْهَــرُ: الْخِــلَافُ، تَفْرِيعًــا عَلَــىٰ:
قَــوْلِ الصَّــحِيحِ: إِنْ شَــرَىٰ: اثْنَــيْنِ، فَــلَا

٣٣٥ ـ يَتَّخِــذِ: الصَّــفْقَةَ، ثُــمَّ: مَــنْ دَفَــعْ:
مَــا عِنْــدَهُ، يَقْــبِضُ: مَــا لَــهُ: وَقَــعْ

٣٣٦ ـ أَقَبِــلَ القِسْــمَةَ، أَمْ: لَــمْ يَقْبَــلِ:
مَــا بِيــعَ لِــ: لْكُــلِّ بِــ: غَيْــرِ: مُشْــكَلِ

٣٣٧ ـ م١٥٤. بِعْتُكَ بِـ: الْخَمْسِينَ هَذِي: الصُّبْرَهْ
مبيعانهـــا[٢] كُـــلٌّ بِـــ: فَـــرْدٍ نَقْـــرَهْ:

٣٣٨ ـ صَـــحَّ، وَلَا يَصِـــيرُ إِنْ تَخَالَفَـــا
جُمْلَتُهَـــا: التَّفْصِـــيلَ، فَـــافْهَمْ عَارِفَـــا

٣٣٩ ـ م١٥٥. ثَـوْبٌ نَفِيسٌ: صَحَّ: بَيْعُ نِصْفِهْ
مُعَيَّنًـــا، كَـــذَاكَ: نِصْـــفُ سَـــيْفِهْ

٣٤٠ ـ نِصْـفُ الْإِنَـاءِ: الْكُـلُّ: جَـائِزٌ، وَدَعْ:
قِيمَتَـــهُ تَـــنْقُصُ - قَطْعًـــا - إِنْ قَطَـــعْ

---

(١) بفتح الهمزة وضمها.
(٢) هكذا.

٣٤١-م١٥٦. لِـ:لْمُشْتَرِي الْأَرْشَ عَنِ: الْقَدِيمِ مِنْ:
عَيْـــبٍ ، وَإِنْ يَحْــدُثْ: سِـــوَاهُ لَــمْ يَــبِنْ:

٣٤٢ - حُدُوثُــــهُ مُبَــــادِرٌ لِــــ: لْبَــــائِعْ
مَــا الْأَرْشُ مَــعْ: تَــأْخِيرِهِ بِــــ: ضَــائِعْ

٣٤٣ - وَالرَّافِعِــــيُّ ، وَالنَّـــوَاوِيُّ جَــزَمْ:
كُـــلٌّ بِـــــ: أَنْ لَا أَرْشَ إِنْ آخَـــرُ ثَـــمّ

٣٤٤ - م١٥٧. رَهْــنُ الْمَبِيعِ قَبْــلَ: نَقْـدِ الـثَّمَنِ
وَقَبْــــلَ: قَبْضِــــهِ: صَــحِيحٌ ، فَـــارْهَنِ

٣٤٥ - مِــــنْ: بَــــائِعٍ ، وَغَيْــــرِهِ، وَهِبَـــهُ
أَيْضًـــا - إِذَا شِـــئْتَ ، كَـــذَاكَ[١]: وَهِبَـــهُ

٣٤٦ - وَلَــــمْ يُجَــــوِّزَا مِــــنَ: الْفَــــرْعَيْنِ:
شَــيْئًا ، وَقَاسَـــاهُ بِـــــ: بَيْـــعِ الْعَـــيْنِ

٣٤٧ - م١٥٨. وَالْخَمْرُ ، وَالْخِنْزِيرُ حَيْثُ: قِيلَا
يُقَوَّمَـــــانِ ، فَـــــاعْتَبِرْ: سَـــــبِيلَا

٣٤٨ - قَوَّمَـــــهُ: أَهْلُهُمَـــــا بِـــــهِ ، وَلَا
يَعْتَبِـــــرِ: الْإِبْقَــــارَ ، أَوْ: مَــــا خُلِّـــــلَا

٣٤٩ - م١٥٩. بَيْــعُ الْحَدِيقَــةِ الَّتِــي تُسَــاقَى
أَجِــــزْهُ فِــــي: مُــــدَّتِهَا إِطْلَاقَــــا

(١) في النسختين: كذا.

٣٥٠ - م١٦٠. صَـدِّقْ بَقَـاهُ[١] رُؤْيَـةً لِـ: لَبْيـعِ
وَبِـــ: الْفَسَـــادِ عَـــدِّ عَـــنْ: تَشْـــنِيعِ

٣٥١ - م١٦١. وَالْفِقْــهُ «كُتْبُــهُ» إِذَا مَــا بِعْتَهَــا
مِـــنْ: كَـــافِرٍ: أَثِمْـــتَ ، إِذْ أَهَنْتَهَـــا

٣٥٢ - خَلَـتْ عَـنِ: الآثَـارِ، أَمْ: لَـمْ تَخْلُـو
فَلَـــيْسَ فِـــي: الشِّـــرْعَةِ: مَـــا يُـــذَلُّ

٣٥٣ - م١٦٢. الْبَيْـعُ قَبْـلَ: الْقَـبْضِ: ذُو مَسَـاغِ
لِـــ: لثَّـــوْبِ إِنْ سُـــلِّمَ لِـــ: لصَّـــبَّاغِ

٣٥٤ - صَـــبَّاغٍ اسْـــتُؤْجِرَ، فَـــافْهَمْ: قَـــوْلَا
أَمْ: لَـــمْ يُسَـــلَّمْ بِـــ: طَرِيـــقِ الأَوْلَـــى

٣٥٥ - م١٦٣. بِـ: الأَرْشِ لَا يُضْمَنُ: مَا حُرِّمَ مِنْ:
وَصْـــفِ الْغِنَـــا[٢]، وَلَا يُقَابَـــلْ بِـــ: الـــثَّمَنْ

٣٥٦ - وَلَـيْسَ فِـي: هَـذَا: خِـلَافُ: الْجَارِيَـهْ
بَـــلْ: ذَاكَ فِـــيمَنْ بِـــ: الْحَـــلَالِ غَانِيَـــهْ

٣٥٧ - فَــإِنْ يَبِـعْ: غَانِيَــةً، لَــوْلَا: الْغِنَــا[٣]
لَــمْ يَــكُ: سَــاوَتْ - قَــطُّ - ذَاكَ: الثَّمَنَــا[٤]:

---

(١) بغير همزة للوزن.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) بالقصر للوزن.
(٤) الألف للإطلاق.

٣٥٨ ـ صَحَّ: الْمَبِيعُ، وَهْوَ: قَوْلُ الْأُرْدُنِي
وَاتَّفَقَ: الْأَشْيَاخُ فِيهِ، فَافْطُنِ(١)

٣٥٩ ـ م١٦٤. يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْ: نَقْدِ ثَمَنْ
اتَّفَقَ الْأَشْيَاخُ: أَنَّهُ: حَسَنْ

٣٦٠ ـ وَأَنَّهُ: الْجَدِيدُ، ثُمَّ: أَطْلَقَا
وَلَمْ يُقَيِّدَا بِـ: نَقْدٍ حُقِّقَا

٣٦١ ـ وَفِي: الْكِتَابَةِ اقْتَضَى قَوْلُهُمَا:
تَقْيِيدَهُ بِـ: النَّقْدِ، لَا: الْعَرْضِ، فَمَا

٣٦٢ ـ يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ ثَمَنَا
أَوْ: مُثْمَنًا، وَهْوَ: الصَّحِيحُ بَيَّنَا(٢):

٣٦٣ ـ م١٦٥. ذَلِكَ: **وَالِدِي**، وَقَالَ: النَّصُّ
عَلَيْهِ: دَلَّ، فَلِذَا: يَخْتَصُّ

٣٦٤ـ م١٦٦. بِـ: نِصْفِ، مَعْ: ثُلْثٍ، وَسُدْسِ دِرْهَمْ
أَلْزِمْ بِـ: مَجْمُوعٍ، وَقِيلَ: قَسِّمْ

---

(١) بكسر الطاء، وضمها، وعبارة الرازي في «مختار الصحاح» ص: ٢٤١:
ف ط ن: (الفطنة) كالفهم، تقول: (فطن) للشيء يفطن بالضم (فطنة)، و(فطن) بالكسر (فطنة) أيضا، و(فطانة)، و(فطانية) بفتح الفاء فيهما. ورجل (فطن) بكسر الطاء، وضمها. انتهى، وضم الطاء هنا أنسب مع ضم دال «الأُرْدُنِي».

(٢) الألف للإطلاق.

٣٦٥ ـ م١٦٧. مَنْ بَاعَ: دِينَارًا لِـ: عَشْرٍ، فَدَفَعْ:
خَمْسًا، وَعَادَ اسْتَقْرَضَ: الْخَمْسَ جَمَعْ
٣٦٦ ـ ثُمَّ: أَعَادَهَا كَمَالَ الْعَشَرَهْ:
صَحَّ، وَهَذَا: **الرَّافِعِيُّ** نَصَرَهْ
٣٦٧ ـ م١٦٨. مَنْ يَشْتَرِطْ فِي: الْهِبَةِ: الثَّوَابَا
فَذَاكَ: بَائِعٌ بِـ: لَفْظٍ نَابَا[1]
٣٦٨ ـ لَهُ: خِيَارُ مَجْلِسٍ، وَإِنْ شَرَطْ:
خِيَارَ شَرْطٍ: تَمَّ ثَمَّ، وَاشْتَرَطْ
٣٦٩ ـ [م.[2]] مَنِ اشْتَرَىٰ: بِكْرًا حَلِيلَةً دَرَىٰ:
زَوَاجَهَا، ثُمَّ: رَأَىٰ بَعْدَ: الشِّرَا[3]:
٣٧٠ ـ عَيْبًا، وَكَانَتْ: زَالَتِ الْبَكَارَهْ
فَمَا لَهُ: رَدٌّ، عَلَىٰ: مَا اخْتَارَهْ
٣٧١ ـ م١٦٩. مَنْ زَوَّجَ: الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَىٰ
ثُمَّ: رَأَىٰ: عَيْبًا قَدِيمًا ظَهَرَا[4]

---

(١) الألف أخري الشطرين للإطلاق.
(٢) ليست موجودة في الأصل، ولا في: ب. فعلىٰ هذا يزيد عددُ المسائل: واحدا.
(٣) بالقصر علىٰ لغة.
(٤) الألف للإطلاق.

٣٧٢ ـ فَقَـالَ زَوْجُهَـا الَّـذِي لَـمْ يَـدْخُلِ:
إِنْ رَدَّكِ الْمَـوْلَىٰ لِـ: عَيْـبٍ، فَـاخْتَلِي

٣٧٣ ـ عَنِّـي، فَأَنْـتِ: طَـالِقٌ، قَـالَ: وَلَا
يَثْبُـتُ، إِذْ مَـعْ: عَيْبِهَـا تَنَـزَّلَا

٣٧٤ ـ م١٧٠. يَنْفَسِـخُ: الْبَيْـعُ إِذَا مَـا الثَّمَـرُ:
عَـرَا: اخْتِلَاطُـهُ، وَكَـانَ: يَنْـدُرُ

٣٧٥ ـ فِيـهِ: اخْـتِلَاطُ ثَمَـرَاتِ الْبَـائِعِ
بِـ: الْمُشْـتَرِي، وَإِنْ تَبِعْنَـا: **الرَّافِعِـي**

٣٧٦ ـ وَ**النَّـوَوِيَّ** فِيـهِ حَيْـثُ: جَعَـلَا
فِيـهِ: الْخِيَـارَ، فَهْـوَ: لِـ: لْبَـائِعِ، لَا

٣٧٧ ـ لِـ: لْمُشْـتَرِي، خِـلَافَ: مَـا قَـالَاهُ
هَـذَا: الَّـذِي قُلْنَـا، وَحَرَّرْنَـاهُ

٣٧٨ ـ م١٧١. إِذَا اشْتَرَىٰ الْحَامِلَ: جَاهِلٌ: تُرَدّ
إِنْ نَقَصَـتْ بِـ: الْوَضْـعِ، وَالْعَـالِمُ: صَـدّ

٣٧٩ ـ م١٧٢. يَعُدُّ فِي: «**الشَّرْحِ**»: خِلَافَ: التَّصْرِيَهْ:
ثَلَاثَـةٌ أَيَّامُهَـا مُنْقَضِـيَهْ

٣٨٠ ـ م١٧٣. يَحْـرُمُ: بَيْـعُ حَاضِـرٍ لِـ: بَـادِ
مِـنْ: غَيْـرِ: شَـرْطٍ لِـ: عُمُـومٍ بَـادِ(١)

(١) بين: «بَادِ ـ بَادِ» جناس تام بديع، الأول من جاء من البادية، والثانية: الظاهر البيّن الواضح.




٣٨١ ـ لِـ: حَاجَـةِ النَّـاسِ، وَيَكْفِـي: أَصْـلُهَا
فَمُطْلَـــقُ الْحَاجَـــةِ: لَا نَعْقِلُهَـــا

٣٨٢ ـ م١٧٤. إِنْ قَـالَ: بِعْتُـهُ بِـ: فَـرْدِ أَلْـفِ
ثُـــمَّ: ادَّعَـــىٰ: نِسْـــيَانَهُ فِـــي: الْوَصْـــفِ

٣٨٣ ـ وَقَـالَ: بَـلْ: سَـيَّبْتُ: ذِكْـرَ: عَشَـرَهْ
وَاحْتَمَـــلَ: الْأَغْـــلَاطَ: وَجْـــهٌ ذَكَـــرَهْ

٣٨٤ ـ لَـمْ يَسْـمَعِ **الْوَالِـدُ** مِنْـهُ: الْبَيِّنَـهْ
هُنَـــا، خِلَافًـــا **لَهُمَـــا**، وَبَيَّنَـــهْ

٣٨٥ ـ م١٧٥. وَاطَأَ: شَخْصًا بَاعَ مِنْهُ: مَا اشْتَرَىٰ
ثُـــمَّ: اشْـــتَرَاهُ بِـــ: مَزِيـــدٍ خَبَّـــرَا

٣٨٦ ـ بِـــهِ، فَـــذَاكَ: فِعْلُـــهُ: حَـــرَامُ
وَقِيـــلَ: يُبْرِيـــهِ، وَلَا: أَثَـــامُ

٣٨٧ ـ وَلَا يُبَـاعُ: سُـكَّرٌ بِـــ: سُـكَّرِ
وَهْـــوَ: مَقَـــالُ **النَّـــوَوِي**(١) فِـــي: الْأَكْثَـــرِ

٣٨٨ ـ م١٧٦. لَا يَتَـأَتَّىٰ: فِعْـلُ خَـلِّ الرُّطَـبِ
إِلَّا بِـــ: مَـــاءٍ، فَالرِّبَـــا يُجَنِّـــبِ

(١) بإسكان الياء للوزن.

٣٨٩ ـ م١٧٧. وَالْخَلُّ، وَالْعَصِيرُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ
وَقِيــــلَ: جِنْسَـــــانِ، وَذَاكَ: فَاسِــــدُ

٣٩٠ ـ م١٧٨. يَجُوزُ: بَيْعُ الـدَّيْنِ لِــ: لْمَـدِينِ
وَغَيْـــرِهِ، وَاكْتَــفِ بِـــ: التَّعْيِـــينِ

٣٩١ ـ فِـي: مَجْلِـسِ الْبَيْـعِ، وَقَـبْضٍ وَاحِـدِ
يُغْنِـــي عَـــنِ: التَّعْيِـــينِ فِـــي: التَّعَاقُـــدِ

٣٩٢ ـ م١٧٩. وَمَنْ يَبِيعُ فَوْقَ: رُوسِ[1] الشَّجَرِ:
نِصْـــفًا مُشَـــاعًا مِـــنْ: جَمِيـــعِ الثَّمَـــرِ

٣٩٣ ـ مِـنْ: قَبْـلِ: مَـا يَبْـدُو: صَـلَاحُهَا، فَقَـدْ
جَـــاءَ بِـــ: عَقْـــدٍ عِنْـــدَ: وَالِـــدِي: فَسَـــدْ

٣٩٤ ـ مَـنِ اشْـتَرَىٰ: تِبْـرًا بِــ: تِبْـرٍ، فَوَجَـدْ:
عَيْبًـــا قَـــدِيمًا، غَيْـــرَ: أَنَّـــهُ: اسْـــتَجَدّ:

٣٩٥ ـ عَيْـــبٌ جَدِيـــدٌ عِنْـــدَهُ: تَعَيَّنَـــا
مَـــعْ: رَدِّهِ – إِنْ رَدَّ –: أَرْشٌ يُقْتَنَـــىٰ

٣٩٦ ـ قَـــالَ الْإِمَامَـــانِ[2]: يَضُـــمُّهُ إِلَـــىٰ:
مَـــا رَدَّ، وَالْوَالِـــدُ: ذَا: مَـــا فَعَـــلَا[3]

(١) بواو واحدة للوزن.
(٢) في أ: الامان.
(٣) الألف للإطلاق.

٣٩٧ - بَــلْ: قَــالَ: إِنْ يُفْسَــخْ، وَرَدَّ أَثْبِــتِ
مِــنْ: بَعْــدِ: الَارْشِ[١] فِــي: قَــرَارِ الذِّمَّــةِ

٣٩٨ - وَلَا يَضُــمَّ لِــ: لْمَبِيــعِ حَــذَرَا
مِــنَ: الرِّبَــا، وَهْــوَ: عَجِيــبٌ ظَهَــرَا[٢]

٣٩٩ - فِيــهِ: كَــلَامُ صَــاحِبِ «الْمُهَــذَّبِ»
وَ «مُــدُّ عَجْــوَةٍ»[٣]، فَــلَا تَسْــتَغْرِبْ

٤٠٠ - بِــ: قَوْلِ[٤] ذَيْـنٍ: لَا يُـؤَدَّىٰ، مَعَ: مَـا
إِيصَــالِهِ لِــ: رَبِّــهِ تَحَتَّمَــا

٤٠١ - وَسِــرُّهُ: أَنَّــكَ إِنْ أَوْصَــلْتَهُ
مَــعَ: الَّــذِي عَلَيْــهِ قَــدْ رَدَدْتَــهُ

٤٠٢ - كَــذَا: عَلَــىٰ: وَجْــهِ الْمُقَــابَلَاتِ
فَأَنْــتَ لِــ: لرِّبَــا الْحَــرَامِ آتِ



(١) بالنقل للوزن.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) هذه المسألة من مسائل الفقه الملقبة، وفيها عدة مؤلفات مفردة، منها:
«إبانة الخطوة في قاعدة مد عجوة»، للإمام صلاح الدين، أبي سعيد، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي تـ: ٧٦١ هـ، و«إيضاح المبهم في بيان الربوي وقاعدة مد عجوة ودرهم»، للعلامة أبي هادي، محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي تـ: ١٢١٥ هـ.
(٤) في الأصل: يقول.

التحالفُ[1]

٤٠٣ ـ م١٨٠. وَإِنْ هُمَـــا تَنَازَعَـــا: التَّسْـــلِيمَا
وَالْمَـــالُ فِـــي: الذِّمَّـــةِ قَـــدْ أُقِيمَـــا[2]

٤٠٤ ـ فَيُجْبَـــرُ: الْبَـــائِعُ، دُونَ: الْمُشْـــتَرِي
إِلَّا: إِذَا خَـــافَ: فَوَاتًـــا، فَاعْـــذُرِ

٤٠٥ ـ وَذَا: عَلَيْـــهِ: اتَّفَـــقَ: التَّصْـــحِيحُ
مِـــنْهُمْ، فَكُلُّهُـــمْ بِـــهِ: يَبُـــوحُ

٤٠٦ ـ لَكِـــنَّهُمْ جَمِيعًـــا اسْـــتَثْنَوْا: إِذَا
مَـــا بَـــاعَ: مَـــالَ مُفْلِـــسٍ، وَهَكَـــذَا:

٤٠٧ ـ بَيْـــعُ الْوَكِيـــلِ، حَيْـــثُ: قَـــالَا فِيهِمَـــا:
الْبَائِعَـــانِ هَهُنَـــا: عَلَيْهِمَـــا:

٤٠٨ ـ أَنْ يَقْبِضَـــا مِـــنْ: قَبْـــلُ: كُـــلَّ الـــثَّمَنِ
وَوَالِـــدِي **الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ**: أَحْسِـــنِ

٤٠٩ ـ بِـــ: قَوْلِـــهِ، قَـــالَ بِـــ: أَنَّ الْأَعْـــدَلَا:
جَبْرُهُمَـــا فِـــي: الصُّـــورَتَيْنِ ذَيْـــنِ، لَا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٤٦.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

٤١٠ ـ إِنْ كَـانَ قَـاضٍ بَـاعَ: مَـالَ الْمُفْلِـسْ
فَالْمُشْـتَرِي: يُجْبَـرُ، لَا تُعَـاكِسْ

٤١١ ـ وَهَكَـذَا: الـرَّهْنُ، وَأَمَّـا: عَدْلُـهُ
فَـلَا أَقُـولُ: الْعَـدْلُ فِيـهِ: مِثْلُـهُ

٤١٢ ـ م١٨١. لَا يَفْسَخَانِ الْعَقْدَ بِـ: التَّحَالُفِ
بَـلْ: ذَاكَ لِـ: لْحَـاكِمِ، لَا تُخَـالِفِ

٤١٣ ـ م١٨٢. وَالْخُلْـفُ فِـي: نِدَائِـهِ: الْيَمِـينُ
ثَمَّـنْ فِـي: الِاسْـتِحْقَاقِ، لَا: الْمَسْـنُونُ

٤١٤ ـ م١٨٣. حَبْسُ الْمَبِيعِ بِـ: شِـرَاءٍ فَاسِـدْ
بِـ: فَـوْتِ: رُكْـنٍ، أَوْ: بِـ: شَـرْطٍ فَاقِـدْ

٤١٥ ـ لَا بِـ: خُرُوجِـهِ قَـدِ اسْـتَحَقَّا(١)
لِـ: لْمُشْـتَرِي، سَـمِعْتُ: هَـذَا نُطْقَـا

٤١٦ ـ مِـنْ: **وَالِـدِي**، وَقَـدْ بَحَثْـتُ مَعَـهُ
فِيـهِ، فَأَبْـدَىٰ: فَرْقَـهُ، وَجَمْعَـهُ



(١) الألف للإطلاق.

المأذونُ[1]

٤١٧ ـ ١٨٤م. يَبِيـعُ بِـ: النَّسِـيئَةِ: الْمَـأْذُونُ
إِذَا اقْتَضَـاهُ: الْعُـرْفُ، وَالتَّمْكِـينُ

٤١٨ ـ ١٨٥م. مَـوْلَاهُ: لَا يَلْزَمُـهُ فِـي: ذِمَّتِـهْ:
مَـا ادَّانَـهُ الْمَـأْذُونُ فِـي: تِجَارَتِـهْ

٤١٩ ـ وَذَا بِـ: الِاتِّفَـاقِ، ثُـمَّ: اخْتَلَفُـواْ
مِـنْ: بَعْـدُ فِـي: فَـرْعَيْنِ، إِذْ تَصَـرَّفُواْ

٤٢٠ ـ فَقَـالَ: لَا يُطْلَـبُ[2] مِـنْ: مَـوْلَاهُ حَـقّ
عَـنْ: ثَمَـنِ الْمَبِيـعِ، حَيْـثُ: يُسْـتَحَقّ

٤٢١ ـ كَـلَّا، وَلَا يُطْلَـبُ مِنْـهُ: ثَمَـنُ
لَكِـنْ: مِـنَ: الْمَـالِ، فَهَـذَا: الْبَـيِّنُ

٤٢٢ ـ وَخَالَفَـاهُ فِيهِمَـا، فَقَـالَا
يُطْلَـبُ: كُـلٌّ مِنْهُمَـا: اسْـتِقْلَالَا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٤٨.

(٢) أو: يمكن ضبطها: يَطْلُبُ. ويكون: «حق» آخر الشطر بدون ألف على لغة.

السَّلَمُ[1]

٤٢٣ـ م١٨٦. فِي: الشُّهْدِ[2] لَا يَصْلُحُ لِـ: لْمَرْءِ: السَّلَمْ
لَكِـــنْ: يَصِــحُّ فِـــي: الْأَرُزِّ الْمُكْتَـــتَمْ

٤٢٤ ـ يُقَشَّــرُ[3]: الْأَسْـفَلُ، أَعْنِـي: الْأَحْمَـرَا
وَذَاكَ: وَجْـــهُ أَبْــيَضٌ قَـــدْ نُضِّـــرَا[4]

٤٢٥ ـ م١٨٧. وَأَوَّلَ الشَّــهْرِ إِذَا مَـــا[5] أَسْــلَمَا
إِلَيْـــهِ: مَـــنْ أَسْـــلَمَ عَقْـــدًا مُحْكَمَـــا

٤٢٦ ـ أَوْ: كَـــانَ قَـــدْ قَـــالَ إِلَـــى: آخِــرِهِ:
كُـــلٌّ صَـــحِيحٌ: تَـــمَّ فِـــي: اخْتِيَـــارِهِ

٤٢٧ ـ مُعَلَّقًـــــا بِـــــ: أَوَّلِ الْبِدَايَـــــةِ:
أَوَّلَ جُـــزْءٍ، كُـــلُّ نِصْـــفِ غَايَـــةِ

٤٢٨ ـ م١٨٨. قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ: ثَوْبًا، صِفَتُهْ:
كَـــذَا بِـــ: ذَا»، فَسَـــلَمٌ، ويُثْبِتُـــهْ:

---

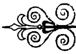
(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٠.

(٢) «الشهد» بفتح الشين وضمها: العسل في شمعها، والجمع: شهاد بالكسر. مختار الصحاح (ص: ١٧٠).

(٣) في أ: بقسر.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٥) «ما» هنا: زائدة، والألف آخرَ الشطر للإطلاق، والمراد: إذا أسلمَ.




٤٢٩ ـ كُلًّا مِنَ: الشَّيْخَيْنِ: بَيْعًا، م١٨٩. ثُمَّ: لَا
يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ: بَدَلَا

٤٣٠ ـ أَكَانَ: بَيْعًا نَاقِدًا، أَمْ: سَلَمَا
رَأَى أَبِي: هَذَا: الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَا[١]

٤٣١ ـ م١٩٠. وَلْيَذْكُرِ: الْجَيِّدَ وَصْفًا، وَالرَّدِي[٢]
عِنْدَ: اخْتِلَافِ الْعَرَضِ الْمُقَيَّدِ

٤٣٢ ـ وَحَيْثُ: يُكْتَفَىٰ بِـ: الِاطْلَاقِ: حُمِلْ
عَلَىٰ: سَلَامَةِ الْعُيُوبِ، وَقُبِلْ

٤٣٣ ـ يَصِحُّ: الِاسْتِبْدَالُ عَمَّا أَسْلَمَا
بِـ: النَّوْعِ، لَا: الْجِنْسِ، خِلَافًا: **لَهُمَا**

٤٣٤ ـ إِذْ مَنَعَا: ذَيْنِكَ مَنْعًا مُطْلَقَا
وَالْمُتَصَارِفَانِ: لَمْ يَفْتَرِقَا

٤٣٥ ـ يَقْتَرِضُ الْوَاحِدُ مِنْ: صَاحِبِهِ:
مَقْبُوضَهُ، ثُمَّ: إِلَىٰ: جَانِبِهِ

٤٣٦ ـ بِـ: رَدِّهِ[٣] عَمَّا تَبَقَّىٰ عِنْدَهُ
لَهُ: صَحِيحٌ لَا يُبَطِّلْ: عَقْدَهُ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بغير همزة علىٰ لغة.

(٣) لعلها: يرده.

٤٣٧ ـ وَمِـــنْ: هُنَـــا نَقُـــولُ: رَدُّ الْمُسْـــلَمْ
إِلَيْـــهِ لِـــ: لـــدَّافِعِ: مَـــالَ الْمُسْـــلِمْ

٤٣٨ ـ فِـي: مَجْلِسِ الْعَقْـدِ عَـنِ: الـدَّيْنِ الَّـذِي
كَـــانَ لَـــهُ عَلَيْـــهِ: صَـــحِّحِ، انْفِـــذِ

٤٣٩ ـ م١٩١. يَصِـحُّ فِـي: وَاحِـدَةِ السَّـفَرْجَلِ
وَنَحْـــوِهِ: إِسْـــلَامُ كُـــلِّ رَجُـــلِ

القَرْضُ[1]

٤٤٠ ـ م١٩٢. قَـوْلُ النَّـوَاوِيِّ[2] بِـ: أَنَّ الْخُنْثَـى:
يُحَلِّـــلُ اسْتِقْرَاضَـــهُ لِـــ: لأُنْثَـــى

٤٤١ ـ كَـ: امْـرَأَةٍ فِـي: «شَـرْحِ مُسْـلِمٍ» ذَكَـرْ
قَـــالَ أَبِـــي فِـــي: «شَـــرْحِهِ»: فِيـــهِ نَظَـــرْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٢.

(٢) في أ: النووي. وينكسر به الوزن.

الرَّهْنُ[1]

٤٤٢ ـ م١٩٣. إِنْ مَاتَ قَبْلَ: الْقَبْضِ: شَخْصٌ رَهَنَا
يَبْطُلْ، وَإِنْ فَدَيْتَ: مَرْهُونًا جَنَا

٤٤٣ ـ بِـ: شَرْطِ: أَنْ يَكُونَ: رَهْنًا بِـ: الْفِدَا[2]
وَالدَّيْنِ، فَهْوَ: بَاطِلٌ، لَا يُفْتَدَىٰ

٤٤٤ ـ م١٩٤. رَهْنُ الزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ فِي: الشَّجَرْ
بِـ: غَيْرِ شَرْطِ: الْقَطْعِ: بَاطِلٌ، فَذَرْ

٤٤٥ ـ م١٩٥. وَالْعَبْدُ: لَا يُمْنَعُ مِنْ: خِتَانِهْ[3]
وَلَوْ: كَبِيرَ السِّنِّ فِي: رِهَانِهْ

٤٤٦ ـ م١٩٦. وَلَوْ: يَبِيعُ: الْعَيْنَ: مَنْ قَدِ ارْتَهَنْ
فِي: عَيْبِهِ الرَّاهِنِ: صَحَّ، إِنْ أَذِنْ

٤٤٧ ـ م١٩٧. إِذَا اسْتَعَارَ الْعَبْدُ مِنْ: شَخْصَيْنِ
أَوِ: اسْتَعَارَ مِنْهُمَا: عَبْدَيْنِ

٤٤٨ ـ لِـ: لِرَّهْنِ، وَاللَّفْظُ بِـ: ذَاكَ عَيْنَا:
«إِنَّا أَعَرْنَا: عَبْدَنَا عَبْدَيْنَا»

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٢.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في أ: حتانه.

٤٤٩ ـ لِـ: مَا بِهِ: يُرْهَنُ فِيهَا، فَرَهَنْ
ثُمَّ: وَفَا: خَمْسِينَ لَمْ يَنْفَكَّ مِنْ:

٤٥٠ ـ نَصِيبِ شَخْصٍ مِنْهُمَا: شَيْءٌ هُنَا
م١٩٨. إِنْ كَانَ فِي: خَمْسِينَ كُلٌّ رَهَنَا

٤٥١ ـ فَرَهَنَ: الْجَمِيعَ بِـ: الْخَمْسِينَا
فَلَا انْفِكَاكَ هَكَذَا: يَقِينَا

٤٥٢ ـ م١٩٩. إِنْ عَيَّنَ الْمُقْتِرُ: قَدْرًا، فَرَهَنْ
بِـ: أَزْيَدِ الصَّفْقَةِ: فَرِّقْ فِي: قَرَنْ

٤٥٣ ـ م٢٠٠. مَنْ رَهَنَ: الْمَغْصُوبَ عِنْدَ: الْغَاصِبِ
أَوْ: مُودِعٍ، وَنَحْوِهِ مِنْ: غَائِبِ

٤٥٤ ـ اعْتُبِرَ: الْمَصِيرُ لِـ: لْغَائِبِ، لَا:
مُضِيَّ مُدَّةِ الْمَصِيرِ، فَانْقُلَا(١)

٤٥٥ ـ م٢٠١. إِنْ بَاعَ: عِدْلَ الرَّهْنِ، وَاسْتَوْفَى: الثَّمَنْ
رَجَاءَ: دَفْعِهِ إِلَى: مَنِ ارْتَهَنْ

٤٥٦ ـ فَخَرَجَ الْمَرْهُونُ مُسْتَحِقًّا
فَرْضَ ضَمَانِ الْحَقِّ، ذَاكَ: حَقًّا

(١) في أ: فانقلنْ.

٤٥٧ ـ لِـــ: لْمُشْـــتَرِي: ثَمَنُـــهُ، إِنْ تَلِفَـــا[١]

وَالـــرَّاهِنُ: الضَّـــمَانُ عَنْـــهُ: قَـــدْ نَفَـــى

٤٥٨ ـ وَالْحَمْـــلُ لَا يُعْلَـــمُ: لَا حُكْـــمَ لَـــهُ

وَلَا يُقَسَّـــــطْ: ثَمَـــــنٌ قَابَلَـــــهُ

٤٥٩ ـ ٢٠٢م. وَلَا يُبَـــاعُ: وَلَـــدُ الْمَرْهُـــونِ

٢٠٣م. وَجَـــائِزٌ: رَهْنُـــكَ لِـــ: لـــدُّيُونِ

٤٦٠ ـ لَا: فِي: ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، بَلْ: يَكُونُ فِي:

دَوَامِـــهِ عَـــنْ: عَيْنِـــهِ، إِنْ يَتْلَـــفِ

٤٦١ ـ رَهَنْـــتَ: ذَا: الظَّـــرْفَ بِـــ: مَـــا حَـــوَاهُ

وَمَـــا حَـــوَاهُ: لَـــمْ يَكُـــنْ: رَآهُ:

٤٦٢ ـ يَصِـــحُّ فِـــي: الظَّـــرْفِ، وَلَـــوْ: حَقِيـــرَا

نَـــزْرًا، قَلِيـــلَ قِيمَـــةٍ، يَسِـــيرَا

٤٦٣ ـ ٢٠٤م. إِنْ يُبْدَلَ: الْمَرْهُونُ، لَا: الْمَوْقُوفُ: ظَلّ:

رَهْنًـــا بِـــ: نَفْسِ الْقَـــبْضِ ذَلِـــكَ: الْبَـــدَلْ

٤٦٤ ـ وَلَـــمْ يُصَـــرِّحِ النَّـــوَاوِيُّ بِـــ: مَـــا

فِيـــهِ: خِـــلَافُ: ذَا، وَلَكِـــنْ: أَوْهَمَـــا[٢]

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.




٤٦٥ ـ م٢٠٥. وَجَـازَ لِـ: لْمُـرْتَهِنِ: الْمُخَاصَـمَهْ
إِنْ يُفْقَـدِ الـرَّاهِنُ. م٢٠٦. وَالْمُقَاسَـمَهْ

٤٦٦ ـ إِنْ وَقَعَـتْ فِـي: الـدَّارِ بَعْـدَ: مَـا رَهَـنْ:
نَصِـيبَهُ مِـنْ: تِلْـكَ: مَـنْ هَـدَّ السَّـكَنْ

٤٦٧ ـ فَـأَوْقَعَ الْمَسْـكَنَ: الِاقْتِسَـامُ
لِـ: لشِّـرْكِ، يَبْقَـى: الـرَّهْنُ، وَالسَّـلَامُ



التفليس[1]

٤٦٨ ـ م٢٠٧. لَا حَجْـرَ إِنْ لَـمْ يَطْلُـبِ الْغَـرِيمُ
أَوْ: قَـــائِمٌ مَقَامَـــــهُ يَقُــــومُ

٤٦٩ ـ أَمَّـــا بِـــ: أَنْ يَطْلُبَـــهُ: الْمَــدْيُونُ
فَــــلَا، وَقَــــالَ جُلُّهُـــمْ: يَكُـــونُ

٤٧٠ ـ لَا حَجْـرَ إِنْ يَطْلُبْـهُ: بَعْـضُ الْغُرَمَـا[2]
إِنْ لَـمْ يُـرِدْ[3]: دَيْنًـا عَلَـى: الْمَـالِ، اعْلَمَـا[4]

٤٧١ ـ م٢٠٨. وَلِــ: لْغَـرِيمِ: حَلِـفٌ إِذَا نَكَـلْ:
مُفْلِسٌ، اوْ[5]: وَارِثُ مَيْتٍ. م٢٠٩. ثُمَّ: حَلّ

٤٧٢ ـ إِنْ يُيْـرِ بَعْـدَ: الْحَلِـفِ: الْمَـالَ، وَلَا
يَسْـــتَوْفِهِ لِــــ: مُفْلِــسٍ قَـــدْ نَكَـــلَا

٤٧٣ ـ م٢١٠. تَحْلِيفُ مَنْ إِعْسَارُهُ قَامَتْ بِهِ:
بَيِّنَـــةٌ: نَـــدْبٌ، بِـــلَا إِيجَابِـــهِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٠.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) هكذا، ولعل الصواب: يزد.

(٤) الأصل: اعلمنْ.

(٥) بالنقل للوزن.




٤٧٤ ـ م٢١١. أَتُؤْجَرُ: أُمٌّ[1] وَلَدِ الْمُفْلِسِ، مَعْ:
صِـيغَتِهِ: الْوَقْـفُ، وَلَكِـنْ: لِـ: يَقَـعْ:

٤٧٥ ـ إِيجَـارُ كُـلِّ دَفْعَـةٍ بِـ: أُجْـرَهْ
لَا: مَـرَّةً لِـ: لْـبَعْضِ بَعْـدَ: مَـرَّهْ

٤٧٦ ـ وَإِنَّمَـا يَحُـوزُ: مَـنْ تَعْتَـادُ:
إِيجَارُهَـا مَـا اعْتِيـدَ، لَا يُـزَادُ

٤٧٧ ـ وَلَا يَحِـلُّ الـدَّيْنُ بِـ: الْجُنُـونِ
وَقَالَـهُ: الْأَكْثَـرُ عَـنْ: يَقِـينِ

٤٧٨ ـ م٢١٢. مَنْ يَمْتَنِعْ مِنْ: أَنْ يُؤَدِّي[2] دَيْنَهُ
بَـاعَ قُضَـاةُ الْمُسْـلِمِينَ: عَيْنَـهُ

٤٧٩ ـ مِـنْ: غَيْـرِ: حَـبْسٍ، ثُـمَّ: لَا يَفْتَقِـرُ
ذَاكَ إِلَـى: أَنَّ الْقُضَـاةَ يَحْجُـرُ

٤٨٠ ـ م٢١٣. وَدَابَـةٌ[3] سَـلَّمَهَا الْمُفْلِـسُ عَـنْ:
إِجَـارَةِ الذِّمَّـةِ لِـ: اسْـتِيفَاءِ مَـنْ

٤٨١ ـ كَـانَ قَـدِ اسْـتَأْجَرَ: مَـا الْمُسْـتَأْجِرُ
أَحَـقُّ مِـنْ: أَرْبَـابِ دَيْـنٍ حَضَـرُوا

---

(١) بألف للوزن.
(٢) بإسكان الياء للوزن.
(٣) بغير تشديد الباء للوزن.




٤٨٢ ـ م٢١٤. إِنْ قَبَضَ الْحَاكِمُ: بَعْضَ الثَّمَنِ
وَعَزَّ: قَسْمُهُ، فَقَالُواْ: عَيِّنِ

٤٨٣ ـ وَاقْسِمْ، وَإِنْ قَلَّ، وَلَا تُؤَخِّرِ:
شَيْئًا، فَشَيْئًا لَمْ يَبِنْ بِـ: الْعُسُرِ

٤٨٤ ـ وَفَرَّقَ الْحَاضِرُ، إِلَّا إِنْ يَرَىٰ:
مَصْلَحَةَ التَّأْخِيرِ رَأْيًا نَيِّرَا

٤٨٥ ـ م٢١٥. وَالْبَيْعُ فِي: الْأَسْوَاقِ: وَاجِبٌ، إِذَا
تَوَقَّفَتْ زِيَادَةٌ، وَلَا: كَذَا:

٤٨٦ ـ إِنْ لَمْ يَظُنَّ، بَلْ: وَلَيْسَ يُنْدَبُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ مَزِيدٍ يُحْسَبُ

٤٨٧ـ م٢١٦. وَالْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ بَعْضُ مَا أَصِفْ:
إِعْتَاقُهُ: الْقِنَّ: صَحِيحٌ، وَتَقِفْ

٤٨٨ ـ وَالطَّحْنُ، وَالْقَصْرُ، وَنَحْوُهُ: أُثِرْ
وَعِنْدَهُمْ: عَيْنٌ، فَحَقِّقِ: الْخَبَرْ

٤٨٩ ـ م٢١٧. وَإِنْ يَقُلْ: عَيْنٌ، فَمَا التَّعْلِيمُ:
نَظِيرُهُ، بَلْ: أَثَرٌ مُقِيمُ



الحَجْرُ[1]

٤٩٠ ـ م٢١٨. إِنْفَـاقُ فَـوْقٍ لَائِـقٌ بِـ: الْحَـالِ:

مُحَــرَّمٌ مِــــنْ: سَـــــرَفِ الْأَفْعَــــالِ

٤٩١ ـ م٢١٩. إِنْبَــاتُ شَــعْرِ عَانَــةِ الْغُــلَامِ

وَلَـــوْ: لِــــ: مُسْــلِمٍ، كَـــ: الِاْحْـــتِلَامِ

٤٩٢ ـ م٢٢٠. إِذَا ادَّعَىٰ الصَّبِيُّ بَعْدَ: مَا رَشَدْ

عَلَـــىٰ: الْــوَلِيِّ: بَيْــعَ شَــيْءٍ قَــدْ فَقَــدْ

٤٩٣ ـ ضَــــرُورَةً، وَغِبْطَـــــةً، فَصَــــدِّقْ

وَلَبِّـــهِ فِــــي: دَفْعِــــهِ، وَأَطْلِـــــقْ

٤٩٤ ـ ذَلِــكَ، كَــانَ الْمُــدَّعَىٰ: عَقَــارَا

أَمْ: كَـــانَ: غَيْـــرَهُ، فَـــلَا ضِـــرَارَا[2]

٤٩٥ ـ وَلَــيْسَ لِـــ: لْحَــاكِمِ دُونَ: سَــبَبِ:

يُلْجِـــيءُ: أَنْ يُقْــرِضَ: مَـــالًا لِـــ: لصَّـــبِي

٤٩٦ـم٢٢١.قَدْ يَجِبُ: الْإِيدَاعُ[3]، وَالْإِقْرَاضُ: لَا

يَحِـــلُّ حَيْـــثُ: يُرْتَجَـــىٰ يُحَصَّـــلَا[4]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٦.

(٢) الألف للإطلاقِ.

(٣) في أ: الإبداع.

(٤) لعلها: محصلا.




٤٩٧ ـ مَصْـــلَحَةٌ لِـــ: مُـــودِعٍ ، لَا مُقْـــرِضْ
ذُو الْعَجْــزِ عَــنْ: حِفْــظِ الْكَثِيــرِ ، فَــارْتَضِ

٤٩٨ ـ م٢٢٢. وَلِـــ: لْــوَلِيِّ: هِبَــةُ الْمَــالِ ، إِذَا
مَــا شَــرَطَ: الثَّــوَابَ ، إِذْ لَــيْسَ أَذَىٰ

٤٩٩ ـ م٢٢٣. وَالسَّـفَهُ الطَّـارِيءُ حَقِّـقْ: رَفْعَـهْ
عِنْـدَ: أَبِــي ، وَشَــيْخِهِ: ابْــنِ الرِّفْعَــهْ

٥٠٠ ـ بِــ: نَفْسِـهِ لِــ: لرُّشْـدِ حِينَ: يَحْضُــرُ
لَا يَفْتَقِــرْ فِيــهِ لِـــ: قَــاضٍ يَحْجُــرُ

٥٠١ ـ م٢٢٤. يَصِحُّ: أَنْ يَقْبَلَ مَحْجُورُ السَّفَهْ:
وَصِـــيَّةً ، وَهِبَـــةً ، وَلَا شَـــرَهْ

٥٠٢ ـ فَـــلَا يَمُـــدُّ: يَـــدَهُ إِلَيْهَـــا
وَيَحْتَـــوِي: وَلِيُّـــهُ عَلَيْهَـــا



الصُّلْحُ[1]

٥٠٣ ـ م٢٢٥. صَالَحَ مِنْ: مُؤَجَّلِ الدَّيْنِ عَلَى:
حَـــالٍ، وَهَــــذَا: فَاسِـــدٌ، فَعَجِّـــلَا

٥٠٤ ـ مُـــؤَجَّلًا يَظُـــنُّ: أَنَّ صُـــلْحَهْ:
صَـحَّ اسْـتَرَدَّ حَيْـثُ: ظَـنَّ: الصِّـحَّهْ

٥٠٥ـ م٢٢٦. صَالَحَ عَنْ: «أَلْفٍ» غَدَتْ فِي: الذِّمَّةِ
بِـــ: «مِائَـــةٍ» فِـــي: ذِمَّـــةٍ ثَانِيَـــةِ

٥٠٦ ـ بِـــ: لَفْـظِ صُـلْحٍ، فَـالْقَبُولُ فِيـهِ:
لَـيْسَ بِـــ: شَـرْطٍ وَاضِـحِ التَّوْجِيـهِ

٥٠٧ ـ م٢٢٧. لِـ: لشِّرْكِ فِي: الْجِدَارِ مَنْعُ شِرْكِهْ
مِـنَ: الْبِنَـاءِ، فَهْـوَ: بَعْـضُ مِلْكِـهْ

٥٠٨ ـ م٢٢٨. أَوْ: هَادِمٌ، جِدَارَ غَيْرِ: الْمَسْجِدِ
يَلْزَمُـــهُ: الْأَرْشُ فَقَـــطْ، لَا تُعِـــدِ

٥٠٩ ـ إِلَّا: جِـــدَارَ مَسْـــجِدٍ هَـــدَمْتَا
م٢٢٩. وَالْعُلْـــوُ، وَالسُّـــفْلُ إِذَا رَأَيْتَـــا[2]:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٩.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




٥١٠ ـ نِـــزَاعَ مَالِكَيْهِمَـــا فِـــي: الْمَرْقَـــىٰ
فَـــاقْضِ بِـــهِ لَـــدَىٰ: الْعُلُـــوِّ حَقَّـــا

٥١١ ـ إِنْ كَـــانَ: دَاخِـــلًا ، وَمِمَّـــا يُنْقَـــلُ
قَـــدْ نَصَـــبُوهُ لِـــ: لرُّقِـــيِّ جَعَلُـــواْ

٥١٢ ـ م٢٣٠. وَصَـاحِبُ السُّـفْلِ إِذَا مَـا هَـدَمَا
بِـــ: إِذْنِ ذِي الْعُلُـــوِّ ، حِـــينَ: الْتَزَمَـــا:

٥١٣ ـ إِعَـــادَةً: تَلْزَمُـــــهُ: الْإِعَـــادَهْ
وَتَـــمَّ: بَـــابُ «**الصُّـــلْحِ**» ، لَا: زِيَـــادَهْ

الْحَوَالَةُ[1]

٥١٤ ـ م٢٣١. حَقِيقَـةُ[2] الْحَـوَالَـةِ: اسْـتِيفَاءُ
وَذَاكَ: تَحْوِيـــــــلٌ ، وَلَا خَفَـــــــاءُ

٥١٥ ـ م٢٣٢. مَطْـلُ الْغَنِـيِّ: زَلَّـةٌ كَبِيـرَةٌ
وَ**النَّـــوَوِيُّ** قَـــالَ: بَـــلْ: كَبِيـــرَهْ



---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر. فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٤)، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٢.
(٢) في الأصل: خَفِيفَةٌ.

الضَّمَانُ[1]

٥١٦ ـ م٢٣٣. إِنْ ضَـمِنَ الْعَبْـدُ بِــ: إِذْنِ السَّـيِّدِ

وَلَــمْ يُعَـيِّنْ: جِهَـــةً لَهَــا هُـــدِي

٥١٧ ـ مِنْهَــا يُــؤَدِّي ذَلِــكَ: الْمَضْـمُونَا

وَلَــمْ يَكُــنْ فِــي: مَتْجَــرٍ مَأْذُونَــا

٥١٨ ـ أَدَّىٰ مِـنَ: الْكَسْـبِ: عَقِيـبَ: مَـا ضَـمِنْ

وَبَعْـــدَهُ، لَا: مِنْــــهُ، بَعْــــدَ: مَــــا أَذِنْ

٥١٩ ـ إِنْ دَفَــعَ الضَّــامِنُ عَمَّــا ضَــمِنَا:

يَوْمًــا يَبِيــعُ، فَهْــوَ: كَــ: الصُّــلْحِ هُنَــا

٥٢٠ ـ يَرْجِــعُ بِــــ: الْأَقَــلِّ مِــنْ: قِيمَتِــهِ

أَوْ: قَــدْرَ: ذَاكَ: الــدَّيْنِ مِــنْ[2]: جُمْلَتِــهِ

٥٢١ ـ م٢٣٤. وَمِـنْ: كَـذَا إِلَـىٰ: كَـذَا: مَدْلُولُـهُ:

دُخُـــــولُ غَايَتَيْــــــهِ، إِذْ يَقُولُــــــهُ

٥٢٢ ـ م٢٣٥. إِنْ أَشْـهَدَ الضَّـامِنُ: مَسْـتُورَيْنِ

لَيْسَــا لَــدَىٰ: الْقَاضِــي: مُعَــدَّلَيْنِ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٣.

(٢) في الأصل: عِنْدَ.




٥٢٣ ـ م٢٣٦. لَمْ يَكْفِهِ. م٢٣٧. وَحَبْسُكَ: الْكَفِيلَا
يَكْتُبُ: حَقَّ حَبْسِهِ الْأَصِيلَا[1]

٥٢٤ ـ م٢٣٨. إِنْ مَنَعَ الْخِيَارُ: فِعْلَ الْمِلْكِ: لَمْ
يُضْمَنْ هُنَاكَ: ثَمَنٌ، فَمَا لَزِمْ

٥٢٥ ـ م٢٣٩. إِنْ كَفَلْ: اثْنَانِ بِـ: عَقْدٍ اتَّحَدْ:
وَجْهًا، فَمَنْ جَاءَ بِهِ: أَغْنَى، وَسَدّ



(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

الوَكالةُ[1]

٥٢٦ ـ م٢٤٠. تَوْكِيلُ مُحْرِمٍ: حَلالًا يَنْكِحُ
لَهُ إِذَا يَصِحُّ: لَا يُصَحَّحْ

٥٢٧ ـ أَطْلَقَ، أَمْ: عَلَّقَ حِينَ: وَكَّلَهْ
م٢٤١. وَلَيْسَ لِـ: لْحَلَالِ: أَنْ يَأْذَنَ لَهْ

٥٢٨ ـ فِي: أَنْ يُوَكِّلَ الْحَلَالَ: يَنْكِحُ
لَهُ، فَمَا الطَّرِيقُ فِيهِ: يُفْسَحُ

٥٢٩ ـ م٢٤٢. لَا يُعْزَلُ الْوَكِيلُ بِـ: الْإِغْمَاءِ
خِلَافَ: مُودِعٍ، وَذُو الْقَضَاءِ[2]

٥٣٠ ـ م٢٤٣. تَعْلِيقُكَ: الطَّلَاقَ، لَا حَيْثُ، وَلَا
مَنْعَ: يَجُوزُ فِيهِ: أَنْ يُوَكِّلَا

٥٣١ ـ م٢٤٤. لَوْ: قَالَ: بِعْ بِـ: مَا اشْتَهَيْتَ، فَلَهُ:
بَيْعٌ بِـ: غَيْرِ: مِثْلِ: مَا وَكَّلَهُ

٥٣٢ ـ م٢٤٥. لَوْ: قَالَ: بِعْ: مَنْ شِئْتَ مِنْ: عَبِيدِي:
بَاعَ: جَمِيعَهُمْ بِلَا تَرْدِيدِ

(١) بِفَتْح الْوَاو وَكسرهَا، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣١٩/٢)، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٥.
(٢) كتب بجوار هذا البيت في أ: حاشية: أي: ولا يُعْزَلُ ذُوْ القضاء، فالقاضي والوكيل لا يُعزلان بالإغماء عندَ: الشيخ الإمام، بخلاف: المودع.

٥٣٣ ـ م٢٤٦. وَكِيــلُ مَــنْ وَكَّلْتَــهُ يَنْعَــزِلُ
بِــ: الْفِسْــقِ، وَالشَّــيْخَانِ قَــالَا: يُفْصَــلُ

٥٣٤ ـ قَـالَا: وَلَا يَفْصِـلُهُ: الْوَكِيـلُ، بَـلْ[1]:
مُوَكِّــلُ الْوَكِيــلِ، إِنْ شَــاءَ: عَــزَلْ

٥٣٥ ـ م٢٤٧. لَـوْ: خَـرَجَ الْمَبِيـعُ مُسْـتَحَقًّا
فَالْمُشْــتَرِي يَرْجِــعُ [عَنْــهُ][2] حَقًّــا

٥٣٦ ـ عَلَـىٰ: الْوَكِيـلِ، وَالَّـذِي قَـدْ وَكَّلَـهْ
بِــ: الــثَّمَنِ الَّــذِي هُنَــاكَ: بَدَّلَــهْ

٥٣٧ ـ وَقَــالَ كُــلٌّ مِنْهُمَــا: لَا يَرْجِــعُ
إِلَّا: عَلَــىٰ: الْوَكِيــلِ، وَهْــوَ: يَشْــفَعُ



(١) في أ: يل.
(٢) زيادة لأجل الوزن.

باب الإقرارِ[1]

٥٣٨ ـ م٢٤٨. قَالَ لَهُ: اقْضِ، قَالَ: أَقْضِيكَ غَدَا
أَوْ: نَحْــوَهُ: لَــمْ يَــكُ: إِقْــرَارًا بَــدَا

٥٣٩ ـ م٢٤٩. قَــالَ: قَضَــيْتُهُ، فَــلَا إِقْــرَارَا
بِهَــا ـ م٢٥٠. وَأَمَّــا: وَكَــذَا: دِينَــارَا

٥٤٠ ـ بَعْــدَ: كَــذَا، فَإِنَّــهُ: إِقْــرَارُ
يُفْــرَدُ: دِينَــارٌ، وَلَا: تَكْــرَارُ

٥٤١ ـ م٢٥١. أَمَّا: كَذَا: فَلْسٍ بِـ: خَفْضٍ، وَبِـ: لَا
عَطْــفٍ، فَــدُونَ: الْفَلْــسِ فِيــهِ: قُــبِلَا

٥٤٢ ـ م٢٥٢. وَمَــنْ أَقَــرَّ لِــ: ابْنِــهِ، ثُــمَّ: ذَكَــرْ
بِــ: أَنَّــهُ: عَــنْ: هِبَــةٍ كَــانَ: أَقَــرّ

٥٤٣ ـ فَــارْدُدْ عَلَيْــهِ قَوْلَــهُ: لَــنْ نَرْجِعَــهْ
لَــهُ، وَذَا: فَــرْعُ الْقُضَــاةِ الْأَرْبَعَــهْ

٥٤٤ ـ م٢٥٣. وَإِنْ ضَرَبْتَ: وَاحِدًا، لِـ: يَصْدُقَا
فَــلَا يُفِــدْ: أَقَــرَّ لِــي، إِذْ نَطَقَــا

٥٤٥ ـ إِنْ لَــمْ يَكُــنْ بِــ: الصِّــدْقِ مِنْــهُ: عَارِفَا
وَإِنْ أَعَــادَ: ذِكْــرَ: ذَاكَ: خَائِفَــا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٧.

٥٤٦ ـ م٢٥٤. وَالْحَــقُّ: أَنَّ فَسْــرَهُ تَعَلُّــلَا

بِــ: نَحْــوِ: رَدٍّ لِــ: لسَّــلَامِ: قُــبِلَا(١)

٥٤٧ ـ م٢٥٥. كَانَ لَهُ عَلَيَّ: «أَلْفٌ»، الْأَصَحّ:

صِــيغَةُ: إِقْــرَارٍ بِــ: بَــاقٍ مَــا نَــزَحْ

٥٤٨ ـ م٢٥٦. وَمِثْلُــهُ: «الــدَّارُ بِهَــا: أَسْكَنْتُــهُ

وَبَعْــــدَ: مَــــا أَسْــــكَنْتُهُ: أَخْرَجْتُــــهُ»

٥٤٩ ـ مَــنْ قَــالَ هَكَــذَا: أَقَــرَّ بِــ: الْيَــدِ

وَإِنْ يَقُــــلْ: «دَارِي»، فَــــلَا، فَقَيِّــــدِ(٢)

٥٥٠ ـ وَكُــلُّ مَــنْ أَجَــابَ عَــنْ: إِثْبَــاتِ

بِــــ: قَوْلِــــهِ: «بَلَــــىٰ»، فَلَــــمْ يُــــوَاتِ

٥٥١ ـ وَلَــمْ يُقِــرَّ. م٢٥٧. وَالْمُقِــرُّ يَنْتَسِــبْ

بِــ: حَجْبِــهِ(٣) بِــ: ذَاكَ: نَفْسَــهُ حُجِــبْ

٥٥٢ ـ فَمَــا لَــهُ: إِرْثٌ بِــ: إِقْــرَارٍ وَجَــبْ

وَيَثْبُــــتُ: الْإِرْثُ لِــــ: ذَاكَ، وَالنَّسَــــبْ

٥٥٣ ـ وَإِنْ يُقِــرَّ الثَّبْــتُ: غَيْــرَ: الْجَــائِزَهْ

بِــــ: وَارِثٍ، فَتِلْــــكَ: غَيْــــرُ: جَــــائِزَهْ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) لعلها: تُقيد.

(٣) لعلها: يحجبه.

٥٥٤ ـ وَلَــيْسَ ذَاكَ: ثَانِيًــا وَاقِعُهَــا
فِــي: قَوْلِهَــا **الْإِمَــامُ**، أَمْ: شَــافِعُهَا

٥٥٥ ـ لِــ: حَمْــلِ هِنْــدَ دِرْهَــمٌ، وَأَسْــنَدَهْ
لِــ: جِهَــةٍ مُحَالَــةٍ، مَــا أَفْسَــدَهْ

٥٥٦ ـ بَـلْ: قَـالَ: إِقْـرَارٌ صَـحِيحٌ، وَهْـوَ: مَـا
رَجَّـحَ فِـي: «**الشَّـرْحِ الْكَبِيـرِ**»، فَاعْلَمَـا[1]



(١) الأصل: فاعلمنْ.

العاريةُ[1]

٥٥٧ ـ م٢٥٨. لَا يُشْرَطَنَّ: اللَّفْظُ فِي: الْعَارِيَةِ

وَلَا بَيَــــانُ: جِهَــــةِ الْمَنْفَعَــــةِ

٥٥٨ ـ م٢٥٩. وَمَــنْ أَعَــارَ مُسْــلِمًا مِــنْ: كَــافِرْ:

بَــاءَ بِــ: إِثْــمٍ، وَبِــ: فِعْــلٍ[2] خَاسِــرْ

٥٥٩ ـ إِنْ لَــمْ يُوَافِــقِ: الَّــذِي اسْــتَعَارَا:

مُعِيــرَهُ الْأَرْضَ عَلَــى: مَــا اخْتَــارَا[3]

٥٦٠ ـ مَــنْ قَلْعُــهُ بِــ: الْأَرْشِ كَلِّفْــهُ هُنَــا:

تَفْرِيعَــهُ[4] لِــ: أَرْضِــهِ: تَعَيَّنَــا[5]

٥٦١ ـ م٢٦٠. وَإِنْ أَعَارَ لِـ: لِغِرَاسِ[6]، وَالْبِنَا[7]

وَلَــمْ يُقَــدِّرْ: مُــدَّةً، ثُــمَّ: انْثَنَــى

٥٦٢ ـ وَاخْتَــارَ: قَلْــعَ الْأَرْضِ: مُسْــتَعِيرُهَا:

سُــوِّيَ إِلْزَامًــا لَــهُ: حَفِيرُهَــا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٠.

(٢) بالكسرة فقط، وبالتنوين.

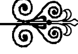
(٣) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٤) ولعلها: تقريعه.

(٥) الألف للإطلاق.

(٦) في أ: للفراش.

(٧) بالقصر للوزن.

٥٦٣ - بِـ: الْقَلْـعِ ، لَا: حَفِيرُهَـا بِـ: الْوَضْـعِ
وَيَنْبَغِـــي: الْفُتْيَـا بِـــهِ فِـــي: الشَّــــرْعِ



الغَصْبُ(١)

٥٦٤ ـ م٢٦١. وَمَنْ عَلَى: فِرَاشِ غَيْرِهِ جَلَسْ
بِـ: غَيْرِ: إِذْنٍ، وَامْتَطَى: ظَهْرَ فَرَسْ

٥٦٥ ـ لَكِنَّهُ: لَمْ يَقْصِدِ: اسْتِيلَاءَا
فَلَيْسَ: عَاصِيًا بِـ: مَا قَدْ جَاءَا(٢)

٥٦٦ ـ م٢٦٢. الْخَمْرُ مَنْ يَغْصِبُهَا مِنْ: ذِمِّي
فَلَا يَرُدَّهَا: يَبُؤْ بِـ: إِثْمِ

٥٦٧ ـ لَكِنْ: يُخَلِّي بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا
هَذَا: الَّذِي عَنْ: غَيْرِهِ: الشَّرْعُ نَهَى

٥٦٨ ـ م٢٦٣. كُلٌّ لَهُ: أَنْ يَنْزِعَ الْمَغْصُوبَا
مُحْتَسِبًا بِـ: فِعْلِهِ: الْمَطْلُوبَا(٣)

٥٦٩ ـ م٢٦٤. وَمَنْ تَزُلْ بِـ: وَطْئِهِ: الْبَكَارَهْ
مِنْ: أَمَةٍ غَصْبًا: أَتَى: أَوْزَارَهْ

٥٧٠ ـ عَلَيْهِ فِي: الشَّرْعِ - بِـ: غَيْرِ: نُكْرِ -:
أَرْشُ بَكَارَةٍ، وَمَهْرُ بِكْرِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٢.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




٥٧١ ـ م٢٦٥. وَكُــلُّ وَطْئَــةٍ: عَلَيْــهِ: مَهْــرُ
وَلَـــوْ: يَكُـــونُ: جَـــاهِلًا، لَا عُـــذْرُ

٥٧٢ ـ م٢٦٦. لَوْ: ظَفَرَ الْمَالِكُ بِـ: الْغَاصِبِ فِي:
مَحِلَّـــةٍ، غَيْـــرِ: مَحِـــلِّ التَّلَـــفِ[1]

٥٧٣ ـ قِيمَتُهَـــا كَـــ: مِثْـلِ: مَوْضِـعِ التَّلَـفْ
طَالَـــبَ بِـــ: الْمِثْـــلِ هُنَـــا، وَلَا يَقِـــفْ

٥٧٤ ـ وَإِنْ يُـــرِدْ: طَالَبَـــهُ بِـــ: الْقِيمَـــهْ
فَهَـــــذِهِ: الطَّرِيقَـــــةُ الْقَوِيمَـــــهْ

٥٧٥ ـ م٢٦٧. إِنْ وَجَدَ: الْمِثْلَ بِـ: زَائِدٍ عَلَىٰ:
قِيمَتِـــهِ، فَـــ**النَّـــوَوِيُّ** جَعَـــلَا[2]:

٥٧٦ ـ م٢٦٨. وَاجِبَهُ: الْقِيمَةَ، خَوْفًا مِنْ: ضَرَرْ
وَقَـــالَ فِـــي: «**الشَّـــرْحِ**» **أَبِـــي**: فِيـــهِ: نَظَـــرْ

٥٧٧ ـ م٢٦٩. وَوَاجِبٌ فِي: الْغَصْبِ: أَقْصَىٰ الْقِيَمِ
مِنْـــهُ لِـــ: يَـــوْمِ الْأَخْـــذِ، وَالتَّسَـــلُّمِ

٥٧٨ ـ[3] لَـيْسَ مِـنَ: الْغَصْـبِ إِلَـىٰ: التَّعَـذُّرِ
وَإِنْ يَكُـــنْ: ذَلِـــكَ: قَـــوْلَ الْأَكْثَـــرِ

---

(١) من هنا تبدأ النسخة: ب.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) جعل هنا في أ: م. رمزا لمسألة جديدة، والصواب: أنها في بداية البيت التالي كما في نسخة: ب.

٥٧٩ - [م٢٧٠.][1] وَالْمُشْتَرِي يُرْجِعُ: قِيمَةَ الْوَلَدْ
مِـنْ: غَاصِـبٍ، إِنْ[2] كَـانَ: حُـرًّا انْعَقَـدْ

٥٨٠ - وَغَـرَّمَ الْمَالِـكُ فِيـهِ: الْمُشْـتَرِي
وَهْـوَ: مَقَـالُ الرَّافِعِـي[3]، وَالْأَكْثَـرِ

٥٨١ - وَوَاجِـبُ الْغَاصِـبِ: أَنْ يُسَـوِّيَا:
أَرْضًـا أَعَـادَ: حَفْرَهَـا مُسْـتَوِيَا

٥٨٢ - بِـ: ذَلِـكَ: التُّـرَابِ، أَوْ: بِـ: مِثْلِـهْ
كَـذَا: يُجَـازَىٰ: ظَـالِمٌ بِـ: فِعْلِـهْ

٥٨٣ - م٢٧١. وَلَيْسَ كَـ: التَّالِفِ: مَغْصُوبٌ خُلِطْ
بَـلْ: ذَاكَ كَـ: الصَّبْغِ[4] عَلَىٰ: مَا قَـدْ فَـرَطْ

٥٨٤ - م٢٧٢. وَإِنْ نَشَا[5]: نَقْصٌ يَؤُولُ لِـ: لتَّلَفْ
نُخَيِّـرُ: الْمَالِـكَ[6]، إِنْ شَـاءَ وَقَـفْ

٥٨٥ - وَأَخَـذَ: الْأَرْشَ، وَإِنْ شَـاءَ: جَعَـلْ
كَـ: التَّـالِفِ: النَّـاقِصَ، مَـا شَـاءَ: فَعَـلْ

---

(١) من ب.
(٢) في ب: إِذْ
(٣) بإسكان الياء للوزن.
(٤) في أ: الصبع.
(٥) الأصل: نشأ، فأبدل الهمزة ألفا للوزن.
(٦) ويمكن: ضبطها: «يُخَيَّرُ المالِكُ».

باب الشُّفْعَةِ[1]

٥٨٦ ـ م٢٧٣. وَتَثْبُتُ: الشُّفْعَةُ لِـ: لشَّفِيعِ
مَا لَمْ يُصَرِّحْ لَكَ بِـ: الرُّجُوعِ

٥٨٧ ـ م٢٧٤. وَالشُّفَعَاءُ، لَا: عَلَىٰ: قَدْرِ الْحِصَصْ
أَخْذُهُمُ: الشِّقْصَ، إِذَا لَهُمْ: خَلَصْ

٥٨٨ ـ لَكِنْ: عَلَىٰ: عَدِّ الرُّؤُوسِ عَيِّنِ:
عَطَاءَ كُلٍّ، وَهْوَ: قَوْلُ الْمُزَنِي

٥٨٩ ـ م٢٧٥. وَمَنْ يَبِعْ: شِقْصًا بِـ: شَرْطِ: الْخِيَرَهْ
لِـ: لْمُشْتَرِي مَا لِـ: شَفِيعٍ حَضَرَهْ

٥٩٠ ـ مَنْعٌ مِنَ: الْفَسْخِ، وَلَكِنْ: إِنْ أَخَذْ
مِنْ: قَبْلِ: فَسْخِ الْمُشْتَرِي، فَقَدْ نَفَذْ

٥٩١ـ م٢٧٦. اخْتَرْتُ: الَاخْذَ[2]، لَيْسَ بِـ: الصَّرِيحِ
لَكِنْ: كِنَايَةٌ[3] عَلَىٰ: الصَّحِيحِ



---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٦.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) في أ: كفاىٔه.

باب القِرَاضِ[١]

٥٩٢ ـ م٢٧٧. تَصَــرُّفُ الْعَامِــلِ: غَيْــرُ: رَاضِ
إِنْ عُـــــدِمَتْ: حَقِيقَـــــةُ الْقِـــــرَاضِ

٥٩٣ ـ فَــلَا تُنَفِّــذْهُ عَلَــى: شَــيْءٍ غُصِــبْ
إِذْ لَــيْسَ لِـــ: انْعِقَــادِهِ قَــطُّ: سَــبَبْ

٥٩٤ ـ وَإِنَّمَـــا يَنْفُـــذُ، إِنْ كَـــانَ: فَسَـــدْ
مِـــنْ: بَعْـــدِ: مَـــا تَـــمَّ: قِرَاضًـــا، وَانْعَقَـــدْ

٥٩٥ـ م٢٧٨. لَا يَفْسَخُ: الْقِرَاضَ: إِغْمَاءٌ. م٢٧٩. وَلَا:
إِتْــلَافُ عَامِــلٍ. م٢٨٠. وجَــوِّزْ: عَمَــلَا[٢]

٥٩٦ ـ قِــرَاضٍ اخَــرٍ[٣] بِـــ: إِذْنِ الْمَالِــكْ
فِــي: الْفِعْــلِ، وَالــرِّبْحُ لَــهُ: مُشَــارِكْ

٥٩٧ ـ م٢٨١. أَمَّـــا: إِذَا عَامَــلَ عَامِــلٌ، بِــلَا
إِذْنٍ، فَرِبْحُـــــهُ لِـــــ: ذَاكَ انْـــــتَقَلَا[٤]

٥٩٨ ـ م٢٨٢. لِـ: لْعَامِلِ: الْحِصَّـةُ مِنْ: زِيَـادَهْ
فِـــي: الـــرِّبْحِ بِـــ: ارْتِفَـــاعِ سِـــعْرٍ زَادَهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٨.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

٥٩٩ ـ بَعْـدَ: انْفِسَاخِ الْعَقْـدِ، لَكِـنْ: قَبْـلَ: مَـا
رَدَّ: عَرُوضَـــــهُ، خِلَافَـــــا: **لَهُمَـــــا**

٦٠٠ ـ م٢٨٣. وَمَـا لَـهُ: الْبَيْـعُ بِـ: غَيْـرِ: أَكْثَـرَا
مِـــنْ: ثَمَـــنِ الْمِثْـــلِ هُنَـــا، إِنْ ظَهَـــرَا

٦٠١ ـ لَكِـنْ: بِـهِ، لَا: مُطْلَقًـا، بَـلْ: إِنْ يَقُـلْ:
فِيـــهِ: لَـــهُ: حَـــقٌّ، وَلَكِـــنْ: مَـــا بُـــذِلْ

٦٠٢ ـ م٢٨٤. إِنْ قَـالَ: «رِبْـحُ أَحَـدِ الْأَلْفَيْنِ لِـي
وَرِبْـــحُ الْأُخْـــرَى[1] لَـــكَ»، قُـــلْ، وفَصِّـــلِ

٦٠٣ ـ م٢٨٥. إِنْ خَلَطَـا، وَقُلْـتَ بِـ: الْإِشَـاعَهْ:
صَـــحَّ، وَإِلَّا: أَفْسِـــدِ: الْبِضَـــاعَهْ[2]



(١) بالنقل للوزن.

(٢) كتب بجوارها في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ[1]

٦٠٤ ـ م٢٨٦. وَظِيفَــةُ الْمَالِــكِ: رَدْمُ الــثُّلَمِ
وَقَضَــيَا فِيــهِ بِــ: عُــرْفٍ مُحْكَــمِ

٦٠٥ ـ م٢٨٧. لَوْ: أَنْفَقَ: الْمَالِكُ: جَازَ، وَرَجَعْ
إِنْ أَذِنَ: الْقَاضِــــي، وَإِلَّا: يَمْتَنِـــعْ

٦٠٦ ـ م٢٨٨. لَا يَفْسَخُ: الْمَالِكُ إِنْ تَعَذَّرَا[2]:
إِتْمَــامُ عَامِــلٍ، إِذَا كَــانَ: جَــرَىٰ:

٦٠٧ ـ عَقْــدُ الْمُسَــاقَاةِ عَلَــىٰ: ذِمَّتِــهِ
لَكِــنْ: يُسَــاقِي عَنْــهُ فِــي: حَاجَتِــهِ:

٦٠٨ ـ مَالِكُــهُ هَــذَا، إِذَا مَــا الثَّمَــرَهْ
مَــا أَبْرَزَتْهَــا لِــ: لُوُجُــودِ: الشَّــجَرَهْ[3]

٦٠٩ ـ فَــإِنْ بَــدَتْ، فَالْفَسْــخَ: أَثْبِــتْ مُحْكَمَــا
وَمَــا بَــدَا: مُشْــتَرَكٌ بَيْنَهُمَــا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٩٠.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في أ: أبزرتها للوجود للشجره.

باب الإجارَةِ[1]

٦١٠ - م٢٨٩. وَبَاطِـلٌ: «أَجَّرْتُـكَ[2]: الْمَنَافِعَـا»[3]

لَا: «بِعْـتُ»، وَالْعَكْـسُ بِـهِ: قَـالَا مَعَـا

٦١١ - م٢٩٠. وَدَافِـعُ الْأُجْـرَةِ فِـي: الْحَمَّـامِ

يَـدْفَعُ عِنْـدَ: **شَـيْخِنَا الْإِمَـامِ**

٦١٢ - فِـي: ثَمَـنِ الْمَـاءِ، وَحِفْـظِ ثَوْبِـهْ

وَأُجْـرَةِ السَّـطْلِ، وَمُكْثِـهِ بِـهْ

٦١٣ - م٢٩١. أَوْجَـبَ: كَسْـحَ الْبِئْـرِ، وَالْبَالُوعَـهْ

عَلَـى: الَّـذِي أَوْجَـرَهُ جَمِيعَـهْ

٦١٤ - قَـالَ: وَأَمَّـا: الـثَّلْجُ، وَالسَّـوَادُ

إِذَا تَهُـبُّ[4] الـرِّيحُ، وَالرَّمَـادُ

٦١٥ - فَـالْعُرْفُ فِيهَـا: حَـاكِمٌ: مَـنْ أَوْجَبَـهْ

عَلَيْـهِ: أَوْجَبْـتُ، كَمَـا قَـدْ رَتَّبَـهْ

٦١٦ - م٢٩٢. مَنْ حَمَلَ: الطَّعَامَ، إِنْ كَانَ: شَرَطْ:

حِمْـلَ كِفَايَـةٍ، فَـإِنْ يُبْـدَلْ: قَسَـطْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٩٢.

(٢) أي: قولك، أو: قوله... إلخ، ويمكن: ضبطها: أُجْرَتُكَ.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) ضبطها في ب: بالتاء، والياء.




٦١٧ - مَـــا دَامَ: بَـــاقِي الــزَّادِ: كَافِيًـــا لَـــهُ
طَرِيقَـــهُ، فَـــإِنْ يَخِـــسْ: بَدَّلَـــهُ

٦١٨ - م٢٩٣. لَــوِ: اكْتَــرَىٰ اثْنَــانِ: حِمَــارًا رَكِبَــا
فَارْتَـــدَفَ الثَّالِـــثُ غَصْـــبًا، فَكَبَـــا

٦١٩ - يُقَسَّـــطُ[١]: الْغُـــرْمُ عَلَـــىٰ: الْأَوْزَانِ
وَلَـــزِمَ الثَّالِـــثَ بِـــ: الْمِيـــزَانِ

٦٢٠ - م٢٩٤. مَنْ زَادَ: حِمْلًا كَانَ مِنْهُ: التَّلَفُ:
قَـــوْلُ ابْـــنِ كَـــجٍّ[٢] فِيـــهِ: لَـــيْسَ يَضْـــعُفُ

٦٢١ - إِذْ لَـــمْ يُضَـــمِّنِ: الْجَمِيـــعَ، وَاقْتَصَـــرْ
وَجَعْـــلُ: هَـــذَا: غَاصِـــبًا[٣] فِيـــهِ: نَظَـــرْ

٦٢٢ - م٢٩٥. يَجُوزُ: أَنْ تُسْتَأْجَرَ: الْحُيَّضُ، كَيْ
يَخْـــدُمْنَ: مَسْـــجِدًا، وَمَـــا فِـــي: ذَاكَ: شَـــيّ[٤]

٦٢٣ - م٢٩٦. إِذَا قَـــرَا، ثُـــمَّ: دَعَـــا: أَنْ يَنْتَقِـــلْ:
ثَـــوَابُ مَـــا قَـــرَاهُ[٥] لِـــ: لْمَيْـــتِ: وَصَـــلْ

---

(١) في ب: لقسط.

(٢) كَج: بفتح الكاف، ف: «ابن كَج»: قاضي الدينَوَر، وهو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَج الشهيد. ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء». الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب (١٢٧/٧).

(٣) لم ينقطها في ب.

(٤) بإبدال الهمزة ياءا وإدغامها في الياء الأولىٰ علىٰ لغة.

(٥) «قَرَا ـ قَرَاهُ» بإبدال الهمزة فيهما ألفا للوزن.

٦٢٤ ـ إِلَيْـــهِ، لَا: بِـــ: صِـــفَةِ[١] الثَّـــوَابُ
فَاسْـــتَثْنِهَا مِـــنْ: مُطْلَـــقِ الْأَصْـــحَابِ

٦٢٥ ـ م٢٩٧. مَنْ آجَرَ: الأرضَ لِـ: زَرْعٍ قَالَا:
لَـــيْسَ لَهَـــا: مَـــاءٌ، فَـــلَا مَجَـــالَا[٢]

٦٢٦ ـ إِنْ كَـــانَ: سَـــوْقُ الْمَـــاءِ: مُمْكِنًـــا لَهَـــا
بَـــلْ: ذَاكَ: عَقْـــدٌ صَـــحَّ، لَا: عَقْـــدٌ لَهَـــا

٦٢٧ ـ م٢٩٨. إِجَـــارَةُ الْأَرْضِ الَّتِـــي فِـــي: الْمَـــاءِ
وَلَا يَرَاهَـــا: بَصَـــرٌ لِـــ: لِـــرَّاءِ

٦٢٨ ـ وَلَـــمْ يُحِـــطْ: عِلْمًـــا بِهَـــا: الْمُسْـــتَأْجِرُ
بِـــ: مَـــا حَوَالَيْهَـــا، إِذَا مَـــا يُبْصِـــرُ:

٦٢٩ ـ لَيْسَـــتْ: صَـــحِيحَةً، وَقَـــوْلُ الْغَائِـــبِ:
يَطْرُقُهَـــا، فَانْقُـــلْ لِـــ: كُـــلِّ طَالِـــبِ

٦٣٠ ـ م٢٩٩. يُسْـــتَأْجَرُ: الرَّيْحَـــانُ، مَـــعْ: قِلَّتِـــهِ
لِـــ: لشَّـــمِّ، لا: التُّفَّـــاحُ، مَـــعْ: كَثْرَتِـــهِ

٦٣١ ـ وَجَـــوَّزَ: **الشَّـــيْخَانِ**: أَنْ يُسْـــتَأْجَرَا
لِـــ: لشَّـــمِّ، لَكِـــنْ: عِنْـــدَنَا: إِنْ كَثُـــرَا[٣]

---

(١) في أ: يصفه.

(٢) في ب: محالا. والألف في آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) في ب: عندما تَكثَّرَا.




٦٣٢ ـ م٣٠٠. وَمُــؤْجِرُ الْيَــوْمِ، إِذَا مَــا اخْتَــارَا:
أَنْ يُــؤْجِرَ: الْغَــدَ اقْتَفَــىٰ: الْإِيجَــارَا

٦٣٣ ـ مِــنَ: الَّــذِي عَاقَــدَهُ، وَلَا يَصِــحّ:
مِــنْ: مُــؤْجَرِ الْمُــؤْجِرِ، وَهْــوَ: مُتَّضِــحْ

٦٣٤ ـ م٣٠١. وَفِــي: كِــرَاءِ الْعُقَــبِ الْمُسْــتَأْجِرُ:
مُسْــتَأْجِرٌ لِــ: لْكُــلِّ، وَالتَّضَــرُّرُ

٦٣٥ ـ لَمَّــا تَــزَاحَمَ: اللَّــذَانِ اسْــتَأْجَرَا
أَدَّاهُمَــا إِلَــىٰ: تَنَــاوُبٍ جَــرَىٰ[1]

٦٣٦ ـ وَاعْتَقَــدَ: الشَّــيْخَانِ: أَنَّ كُــلَّا
يَمْلِــكُ: قَــدْرًا: شَــاعَ، لَــيْسَ إِلَّا

٦٣٧ ـ م٣٠٢. وَلَا يَصِحُّ لِـ: لْغِرَاسِ، وَالْبِنَا[2]:
إِجَــارَةٌ لَــمْ يَــكُ فِيهَــا: عَيَّنَــا[3]

٦٣٨ ـ مَــا يَغْــرِسُ الْبَــانِي، وَمَــا يَبْنِيــهِ
وَلَــمْ يَقُــلْ بِــ: ذَلِــكَ: التَّوْجِيــهِ

٦٣٩ ـ فِــي: الــزَّرْعِ، بَــلْ: قَــالَ: إِذَا مَــا أَطْلَقَــا[4]
فِــي: الــزَّرْعِ: ذِكْــرَهُ: كَفَــىٰ مُحَقَّقَــا

---

(١) حصل خرم في ب بعد هذا البيت إلىٰ قوله: إن وكل السفيه... إلخ.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) الألف للإطلاق.

٦٤٠ـم٣٠٣.مَنْ يَقُلِ: «ازْرَعْ ، وَاغْرِسِ: الْأَرْضَ»: اسْتَحَقّ:
زَرْعًـا ، وَغَـرْسَ الْكُـلِّ مِـنْ: كُـلِّ الطُّـرُقْ

٦٤١ ـ م٣٠٤. وَإِنْ يَقُـلْ: مَـعْ: ذَاكَ: مَـا شِـئْتَ ، فَقَـدْ
أَبَـانَ إِيضَـاحًا ، وَزَادَ ، وَاعْتَقَـدْ:

٦٤٢ ـ كُـلٌّ مِـنَ: **الشَّـيْخَيْنِ**: أَنَّ الْأَقْرَبَـا:
بُطْلَانُهَـا ، وَرُبَّ وَجْـهٍ ذَهَبَـا[1]

٦٤٣ ـ لِـ: أَنَّـهُ: يُـزْرَعُ مِنْهَـا: النِّصْـفُ
وَيُغْـرَسُ: النِّصْـفُ ، وَهَـذَا: الْخُلْـفُ

٦٤٤ ـ م٣٠٥. إِذَا اكْتَرَىٰ: الْمَرْكُوبَ لِـ: لسَّيْر ، وَلَـمْ
يَكُـنْ: مَنَـازِلَ الطَّرِيـقِ قَـدْ عَلِـمْ

٦٤٥ ـ فَقَـدَّرَا بِـ: الـزَّمَنِ: الْمَنَـازِلَا[2]
كَـانَ الَّـذِي قَـدْ فَعَـلَاهُ: بَـاطِلَا

٦٤٦ ـ [م...][3] يَجُـوزُ: أَنْ يُبْـدِلَ: مَـا سَـلَّمَ فِـي:
إِجَـارَةِ الذِّمَّـةِ نَصًّـا ، فَـاعْرِفِ

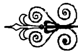
٦٤٧ ـ وَإِنْ أَبَـىٰ: الْمُسْـتَأْجِرُ الْمُسَـلِّمُ
وَالـنَّصُّ فِـي: «**الْأُمِّ**» عَلَيْـهِ: يُعْلَـمُ

---

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) لم ترد الميم في الأصل، وعلىٰ هذا فيزداد عدد المسائل عدداً آخر.




٦٤٨ ـ م٣٠٦. بَعْــضُ الرَّقِيــقِ: لَا يَجُــوزُ: جَعْلُــهُ
فِــي: الْحَــالِ: أُجْــرَةً لِــ: مَــنْ يَكْفُلُــهُ

٦٤٩ ـ عَلَــىٰ: الرَّضَــاعِ، وَهْــوَ فِــي: الْمُسْــتَقْبَلْ:
مُمْتَنِــعٌ بِــ: الِاتِّفَــاقِ، فَانْقُــلْ

٦٥٠ ـ م٣٠٧. إِنْ قَالَ: لَا تَزْرَعْ: سِوَىٰ: الْقَمْحِ: يَصِحّ:
عَقْــدٌ، وَشَــرْطٌ، وَهْــوَ: وَجْــهٌ مُتَّضِــحْ

٦٥١ ـ وَقَــالَ يَحْيَــىٰ[1]: الْعَقْــدُ: عَقْــدٌ فَاسِــدْ
وَقِيــلَ: يُلْغَــىٰ: الشَّــرْطُ، لَــيْسَ: زَائِــدْ

٦٥٢ ـ تَقَايَــلَ: الْبَــائِعُ، وَالْمُسْــتَأْجِرُ
مِــنْ: بَعْــدِ: بَيْــعِ الْعَــيْنِ، فَــالْمُعْتَبَرُ:

٦٥٣ ـ رُجُــوعُ مَــا يَبْقَــىٰ مِــنَ: الْمَنَــافِعْ
لِــ: مُشْــتَرِي الْمُــؤْجَرِ، لَا لِــ: لْبَــائِعْ

٦٥٤ ـ م٣٠٨. فَسْــخُ الْإِجَــارَاتِ بِــ: عَيْــبٍ رَافِــعُ
لِــ: لْعَقْــدِ مُنْــذُ: تَحْــدُثُ: الْوَقَــائِعُ

٦٥٥ ـ أَيْ: مِــنْ: حُــدُوثِ الْعَيْــبِ عَــنْ: تَعْيِينِــهْ
فِــي: الْعَــيْنِ، لَا: مِــنْ: أَصْــلِهِ، أَوْ: حِينِــهْ

---

(١) أي: الإمام النووي رحمه الله.




٦٥٦ ـ مُسْتَأْجِرُ الْعَيْنِ: لَهُ: الْمُخَاصَمَهْ
مَعْ: كُلِّ ذِي يَدٍ عَلَيْهَا: ظَالِمَهْ

٦٥٧ ـ الزَّرْعُ لِـ: لزَّارِعِ، لَا: لِـ: مَنْ مَلَكْ:
أَرْضًا: مُقَيَّدٌ بِـ: غَيْرِ: مَنْ سَلَكْ:

٦٥٨ ـ طَرِيقُ أَهْلِ الشَّامِ فِي: الْمُقَاسَمَهْ
فَتِلْكَ: حَيْثُ: الِاتِّفَاقُ: لَازِمَهْ



باب إحياء المواتِ(١)

٦٥٩ ـ م٣٠٩. بَعْدَ: إِمَامِ الْمُرْسَلِينِ الْمُصْطَفَى
- صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ - غَيْرُ: الْخُلَفَا(٢):

٦٦٠ ـ لَيْسَ لَهُ، إِلَّا: بِـ: إِذْنِهِمْ: حِمَى
م٣١٠. وَلَا يَجُوزُ - أَبَدًا -: تَغْيِيرُ: مَا

٦٦١ ـ حَمَى: أَبُو بَكْرٍ، وَمَا حَمَى: عُمَرْ
وَمَا حَمَى: عُثْمَانُ بَعْدُ، وَاسْتَقَرّ

٦٦٢ ـ وَمَا حَمَى بَعْدَهُمُ: الْفَتَى عَلِي
«أَرْبَعَةٌ»: فِعْلُهُمُ: الْحَقُّ الْجَلِي

٦٦٣ ـ م٣١١. وَكُلُّ جَاهِلِيَّةِ الْعِمَارَةْ
إِنْ تَحْمِهَا كُنْتَ عَلَى: خَسَارَةْ

٦٦٤ ـ فَتِلْكَ: مَالٌ ضَائِعٌ، لَا يُمْلَكُ
يَوْمًا بِـ: الْإِحْيَاءِ(٣)، وَلَا يُسْتَهْلَكُ

٦٦٥ ـ م٣١٢. مَرْعَى الْبَهِيمِ مِنْ: حَرِيمِ الْقَرْيَةِ
وَلَوْ: بَعِيدًا مُسْتَقِلَّ الْبُقْعَةِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٠٠.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) بالنقل للوزن.




٦٦٦ ـ م٣١٣. لَـيْسَ لِــ: غَيْـرِ مُقْطِـعٍ: مَكَانَــا
إِنْ قَــامَ عَنْــهُ: نَــاقِلًا: مَــا كَانَــا[١]

٦٦٧ ـ مِــنَ: الْقُمَــاشِ مِــنْ: قُعُــودٍ فِيــهِ
وَهْـــوَ: مَقَـــالُ: صَــاحِبِ «**التَّنْبِيــهِ**»

٦٦٨ ـ م٣١٤. لِـ: لْمُسْلِمِ: الْإِحْيَاءُ فِي: دَارِ الْعِدَا
مَـعْ: رَبِّهِــمْ مَــنْ مَــدَّ نَحْوَهَــا: الْيَــدَا[٢]

٦٦٩ ـ م٣١٥. وَلَوْ: حَمَىٰ: بَعْضُ الْعَوَامِ[٣]: مَيْتَا
لَــمْ يُمْنَــعِ: الرَّعْــيُ بِــ: هَــذَا: الْمَــأْتَىٰ

٦٧٠ ـ وَإِنَّمَــا يُمْنَــعُ: مَنْــعَ غَيْــرِهْ
وَلَا يُخَلَّــىٰ: مَانِعًــا بِــــ: حَجْــرِهْ

٦٧١ ـ م٣١٦. مَـنْ دَخَـلَ: الْحِمَـىٰ، فَـلَا يُعَـزَّرْ
مَــا لَــمْ يَكُــنْ عَلَــىٰ: سِــوَاهُ يُحْجَــرْ



---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بغير تشديد الميم للوزن.

باب الوَقْفِ[1]

٦٧٢ ـ فِـي: الْوَقْـفِ: مَعْنَـىٰ: الْقُرْبَـةِ الْمُعْتَبَـرُ
لَا: نَفْـــيَ عِصْـــيَانٍ، كَمَـــا قَـــدْ ذَكَـــرُواْ

٦٧٣ ـ وَهْوَ: عَلَىٰ: الذِّمِّيِّ، مَعْ: هَذَا: يَصِحّ
بِـــ: عَيْنِـــهِ، وَالَاغْنِيَـــاءِ[2]، إِنْ مَـــنَحْ

٦٧٤ ـ وَقَفْتُهَـــا عَلَـــىٰ: الَّـــذِي يَمُـــرُّ
كَنِيسَـــــةً، وَذَاكَ: وَقْـــــفٌ نُكْـــــرُ

٦٧٥ ـ أَخَصَّصَ: الذِّمِّيَّ؟، أَمْ: أَطْلَقَ؟، أَمْ:
شَـــرَّكَ مَعْـــهُ: الْمُسْـــلِمِينَ: لَا يَـــتِمّ

٦٧٦ ـ وَرَجَّـحَ: الصِّـحَّةَ، مَـعْ: تَخْصِيصِـهْ
بِهَـــا: الْكَفُـــورُ، وَهْـــوَ: عَـــنْ: نُصُوصِـــهْ

٦٧٧ ـ م٣١٧. الْوَقْـفُ: لَا يَحْتَـاجُ لِــ: لْقَبُـولِ
وَلَـــوْ: عَلَـــىٰ: مُعَـــيَّنٍ مَقُـــولِ

٦٧٨ ـ وَهْـــوَ: اخْتِيَـــارِ: **النَّـــوَوِيِّ** حَقَّقَـــهْ
كَمَـــا يَقُـــولُ فِـــي: كِتَـــابِ: «**السَّـــرِقَهْ**»

٦٧٩ ـ م٣١٨. وَلَـيْسَ: يَرْتَـدُّ بِــ: رَدِّ مَـنْ ذَكَـرْ
م٣١٩. وَمِثْلُـهُ: يَقُـولُ فِـي: شَـرْطِ: النَّظَـرْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٠٣.

(٢) بالنقل للوزن.

٦٨٠ ـ م٣٢٠. وَنَحْوُ: «بَطْنٍ بَعْدَ: بَطْنٍ»: يَقْتَضِي:
تَرْتِيبَ هَذَا: الْوَقْفَ: ذَا: الْوَجْهَ الرَّضِي

٦٨١ ـ م٣٢١. لَفْظُ: «تَصَدَّقْتُ»: كِنَايَةً صَلَحْ
لِـ: لْوَقْفِ، وَالْهِبَاتِ فِيهِمَا: وَضَحْ

٦٨٢ ـ م٣٢٢. وَإِنْ نَوَىٰ: الْوَقْفَ بِهِ: كَانَ، وَتَمّ
م٣٢٣. وَإِنْ أَضَافَ لِـ: مُعَيَّنٍ: لَزِمْ

٦٨٣ ـ م٣٢٤. مُؤَقَّتُ الْوَقْتِ: صَحِيحٌ أَبَدِي
إِنْ كَانَ: وَقْفًا مِثْلَ: وَقْفِ الْمَسْجِدِ

٦٨٤ ـ م٣٢٥. وَلَا يُبَاعُ - أَبَدًا -: وَقْفٌ، وَلَوْ:
مُهَدَّمًا عَفَتْهُ: رِيحٌ بَعْدَ: نَوّ

٦٨٥ ـ وَمَا سِوَىٰ: ذَلِكَ: قَوْلُ مُبْطِلِ
يُنْقَضُ فِيهِ: حُكْمُ، حَتَّىٰ: الْحَنْبَلِي

٦٨٦ ـ م٣٢٦. إِنْ شَرَطَ: اخْتِصَاصَ وَقْفِ الْمَسْجِدِ
قَوْمًا: لَغَىٰ، وَعَمَّ: كُلَّ أَحَدِ

٦٨٧ ـ م٣٢٧. وَمَنْ يَقُلْ: «وَقَفْتُ للهِ»: يَصِحّ
وَلَوْ: يَكُونُ بِـ: السَّبِيلِ: لَمْ يُبَحْ

٦٨٨ ـ م٣٢٨. كَذَاكَ: فِيمَا شَاءَهُ: طَرِيقَا:
يَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُرِدِ: التَّعْلِيقَا[1]

(١) الألف للإطلاق.




٦٨٩ ـ م٣٢٩. وَمَـنْ يَقِـفْ عَلَـىٰ: بَنِـي مَـوْدُودِ
فَيَسْـــتَحِقَّ: الْحَمْـــلَ كَـــ: الْمَوْلُـــودِ

٦٩٠ ـ م٣٣٠. وَوَقْـفُ: مَـا لَـمْ يَـرَ فِيـهِ: وَقْفَـهُ:
كَـــادَ يَـــرَىٰ: بُطْلَانَـــهُ، وَضَـــعْفَهُ

٦٩١ ـ م٣٣١. وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَاوِي: رَأَيَا:
صِـــحَّتَهُ، عَلَـــىٰ: خِـــلَافٍ رُوِيَـــا[1]

٦٩٢ ـ قَـالَ لَنَـا الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: لَـمْ أَرَهْ
فِـــي: «كُتُـــبِ الْمَـــذَاهِبِ الْمُنْتَشِـــرَهْ»



---

(١) الألف للإطلاق.

باب الْهِبَةِ[1]

٦٩٣ ـ م٣٣٢. قَدْ يُوهَبُ: الدَّيْنُ، وَلَوْ: لِـ: مُتَّهِبْ
لَــيْسَ عَلَيْــهِ: ذَلِــكَ: الــدَّيْنُ كُتِــبْ

٦٩٤ ـ م٣٣٣. وَيَرْجِــعُ: الْوَالِــدُ فِــي: الْبِـذَارِ
وَإِنْ يَصِــرْ: زَرْعًــا عَلَــى: الْمُخْتَــارِ

٦٩٥ ـ وَفِـي: رَقِيـقٍ قَـدْ جَنَـى، وَإِنْ رَجَـعْ
لَــمْ يَــكُ: مُخْتَــارًا فِــدَاءًا بِــ: تَبَـعْ

٦٩٦ ـ م٣٣٤. لِـ: لْوَالِدِ: الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهْ[2]
لِــ: مُفْلِــسٍ حَجْــرُ الْقُضَــاةِ: رَكِبَــهْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٠.

(٢) في أ: وهنه.




باب اللُّقَطَةِ[1]

٦٩٧ ـ م٣٣٥. يُعَــرَّفُ: الْقَلِيــلُ كَــ: الْكَثِيــرِ
عَامًـــا، بِـــلَا فَـــرْقٍ، وَلَا نَكِيـــرِ

٦٩٨ ـ م٣٣٦. لَا يَجِبُ: التَّعْرِيفُ، حَيْثُ: قَصَدَا:
حِفْظًـــا رَأَى: الْأَكْثَـــرُ: ذَا: الْمُعْتَمَـــدَا[2]

٦٩٩ ـ م٣٣٧. إِنْ يُتْلِفِ: اللُّقْطَةَ بَعْدَ: الْمِلْكِ
ثُـــمَّ: أَتَـــى: الْمَالِـــكُ بَعْـــدَ: الْهُلْـــكِ:

٧٠٠ ـ ضَمِنَ مِنْ: حِينِ: الْمَجِيءِ، وَالطَّلَبْ
وَلَـــيْسَ مِـــنْ: يَـــوْمِ الـــتَّلَافِ يُحْتَسَـــبْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١١.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

باب اللَّقِيطِ[1]

٧٠١ـم٣٣٨. إِذَا تَنَـازَعَ: اللَّقِـيطَ الْحَضَـرِي
وَالْبَـدْوُ فِـي: بَادِيَـةٍ، أَوْ: حَضَـرِ

٧٠٢ـ فَالْحَضَـرِيُّ: فَـوْقَ: قَـدْرِ الْبَـدَوِي
وَاخْتَـارَ: بَعْـضَ مَـا أَقُـولُ: **النَّـوَوِي**

٧٠٣ـم٣٣٩. وَإِنْ وَجَدْتَ فِي: ثِيَابِ الْمُلْتَقَطْ
فِـي: رُقْعَـةٍ: كِتَابَـةً فِيهَـا: يُخَـطّ

٧٠٤ـ بِـ: أَنَّ تَحْتَـهُ: دَفِينًـا، فَـادْفَعْ
بِـهِ: النِّـزَاعَ، ثُـمَّ: لَا تُوَقِّـعْ

٧٠٥ـ بِـ: الْحُكْمِ لِـ: لَقِيطِ حُكْمًا مُبْتَدَا
بَـلْ: خَلِّـهِ كَمَـا رَأَيْـتَ، وَالْيَـدَا

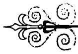
٧٠٦ـم٣٤٠. كُـلُّ لَقِـيطٍ: كُفْـرُهُ: مَحْكُـومُ
بِـهِ، فَبَيْـتُ الْمَـالِ: لَا يَقُـومُ

٧٠٧ـ بِـهِ، وَلَكِـنْ: ضَـعْ عَلَـى: ذِي الذِّمَّـةِ
مِـنْ: نَفَقَاتِـهِ: تَمَـامَ الْكُلْفَـةِ

٧٠٨ـم٣٤١. إِنْ أَسْلَمَ: الْجَـدُّ، وَالِابْـنُ: حَـيُّ
لَـمْ يَتْبَـعِ: ابْنُـهُ، وَذَا: الْقَـوِيُّ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٢.




٧٠٩ ـ فِـي: نَظَـرِ الْقَاضِـي الْحُسَـيْنِ الْأَثْبَـتِ
قَـالَ: هُـوَ: الْمَـذْهَبُ، وَابْـنِ[١] الرِّفْعَـةِ

٧١٠ ـ م٣٤٢. إِذَا سَـبَىٰ الـذِّمِّيُّ: طِفْـلًا كَـافِرَا
فَـاحْكُمْ بِـ: الْإِسْـلَامِ[٢] لِـ: طِفْـلٍ ظَـاهِرَا

٧١١ ـ م٣٤٣. حَيْلُولَـةُ الْحَـاكِمِ: مَـا بَـيْنَ: صَـبِي
وَوَالِدَيْـهِ الْكَـافِرَيْنِ: أَوْجِـبِ

٧١٢ ـ إِنْ أَسْـلَمَ: الصَّـبِيُّ، وَهْـوَ: يُسْـتَحَبّ
عِنْـدَهُمَا مِـنْ: غَيْـرِ: جَـزْمٍ فِـي: الطَّلَـبْ



(١) الكسر علىٰ أنه معطوف علىٰ: القاضي، والرفع علىٰ أنه معطوف علىٰ: هو.
(٢) بالنقل للوزن.

باب الوصيةِ[1]

٧١٣ - م٣٤٥. وَصِـيَّةُ الصَّـبِيِّ فِـي: تَمْيِيـزِهْ:
صَــحِيحَةٌ، وَذَاكَ: مِــنْ: تَعْزِيــزِهْ

٧١٤ - م٣٤٦. لَفْظُ: «الْأَقَارِبِ»: الْأُصُولُ: تَدْخُلُ
فِيــهِ، مَــعَ: الْفُـرُوعِ: كُــلًّا يَشْــمَلُ

٧١٥ - قَرَابَــةُ الْأُمِّ: الصَّــحِيحُ: تَــدْخُلُ
إِنْ يُــوصَ لِــ: لُعُــرْبِ، وَذَاكَ: يُنْقَــلُ

٧١٦ - عَــنْ: نَصِّــهِ، وَقَالَــهُ فِــي: «**الرَّوْضَــهْ**»
وَ«**الشَّــرْحِ**»، لَا: «**الْمِنْهَاجِ**»، فَاعْرِفْ، وَارْضَهْ

٧١٧ - م٣٤٧. وَبَاطِـلٌ، لَـيْسَ بِـ: أَمْـرٍ لَابِـثِ:
وَصِــيَّةٌ قَــدْ جُعِلَــتْ لِــ: لْــوَارِثِ

٧١٨ - م٣٤٨. وَكُلَّمَــا زَادَ عَلَــى: الثُّلْــثِ إِذَا
لِــ: أَجْنَبِــيٍّ كَــانَ: لَا تُنَفِّــذَا[2]

٧١٩ - م٣٤٩. إِنْ يُوصِ لِـ: لْعَبْدِ، فَمَوْلَاهُ: يَصِحّ
مِنْــهُ: الْقَبُــولُ، وَهْــوَ: أَمْــرٌ مُتَّضِــحْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٦.
(٢) الأصل: لا تنفذنْ.




٧٢٠ ـ م٣٥٠. وَالْمَـرْءُ إِنْ يُـوصِ لَـهُ بِـ: الْمَنْفَعَـهْ
مَنْفَعَـــةِ الْعَبْـــدِ، فَـــذَاكَ فِـــي: سَـــعَهْ

٧٢١ ـ مِـنْ: كَسْـبِ ذَا: الْعَبْـدِ، وَمَـا اسْـتَفَادَا
فَيَمْلِـــكَ: النَّـــادِرَ، وَالْمُعْتَـــادَا[1]

٧٢٢ ـ م٣٥١. إِنْ يُوصِ لِـ: لْمَرْكُوبِ، ثُمَّ: يَنْتَقِلْ
عَـــنْ: مِلْـــكِ مَـــوْلَاهُ، فَفَصِّـــلْهُ، وَقُـــلْ:

٧٢٣ ـ إِنْ يَنْتَقِـــلْ بَعْـــدَ: قَـــرَارِ الْمَـــالِ
لَـــهُ، فَمَـــا لَـــهُ مِـــنِ: انْتِقَـــالِ

٧٢٤ ـ أَوْ: يَنْتَقِـلْ قَبْـلَ: مَمَـاتِ الْمُوصِـي
عَـــنْ: مِلْكِـــهِ، فَلَـــيْسَ بِـــ: الْمَخْصُـــوصِ

٧٢٥ ـ بِـهِ: مِـنَ: الْمُوصِـي بِـهِ: شَـيْءٌ، فَكُـلّ
ذَاكَ لِـــ: مَـــنْ قَـــدِ اشْـــتَرَاهَا قَـــدْ جَعَـــلْ

٧٢٦ ـ م٣٥٢. وَمَـنْ أَجَـازَ، ثُـمَّ: قَـالَ: لَـمْ أُجِـزْ
إِلَّا لِـــ: ظَـــنِّ كَثْـــرَةِ الْمَـــالِ عَجَـــزْ

٧٢٧ ـ إِذْ قِلَّـةُ الْمَتْـرُوكِ: أَمْـرٌ: قَـدْ وَضَـحْ
فَاقْبَـــلْ: مَقَالَـــهُ، فَـــذَلِكَ: الْأَصَـــحّ

٧٢٨ ـ م٣٥٣. مِـنَ: الشِّـيَاهِ: سَـخْلَةٌ عَنَـاقُ
م٣٥٤. وَلَـــيْسَ فِـــي: الْأَبَـــاعِرِ: النِّيَـــاقُ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




٧٢٩ ـ م٣٥٥. قَوْلُـكَ: مُوصِـيًا لَـهُ مِـنْ: مَـالِي
هَـــذَا: كِنَايَـــةٌ مِـــنَ: الْمَقَـــالِ

٧٣٠ ـ م٣٥٦. وَقَـوْلُ نَحْـوِيٍّ: «لِـيُعْطِ: عَشَـرَهْ
مِـــنْ: إِبِـــلٍ، أَوْ: مِـــنْ: جُمُـــوعِ الْبَقَـــرَهْ

٧٣١ ـ أَوْ: غَـــنَمٍ»: يَخْـــتَصُّ بِـــ: الـــذُّكُورِ
وَ «الْعَشْـــرُ»[1] بِـــ: الْإِنَـــاثِ مِـــنْ: مَـــذْكُورِ

٧٣٢ ـ م٣٥٧. إِذَا بِـ: دِينَـارٍ لِـ: شَـخْصٍ أَوْصَـى
فِـي: كُـلِّ عَـامٍ، قَـالَ: أَعْطُـواْ: الشَّخْصَـا[2]:

٧٣٣ ـ م٣٥٨. يَصِـحُّ فِـي: كُـلِّ السِّـنِينَ، وَهُمَـا
فِـــي: غَيْـــرِ: الَاوْلَـــى[3] بِـــ: فَسَـــادٍ حَكَمَـــا

٧٣٤ ـ م٣٥٩. وَالْمُتَكَلِّمُـــونَ، وَالصُّـــوفِيَّهْ:
مِـــنْ: عُلَمَـــاءِ الْأُمَّـــةِ الزَّكِيَّـــهْ

٧٣٥ ـ إِذَا مَشَـــوْاْ عَلَـــى: طَرِيـــقِ السَّـــلَفِ
وَجَـــانَبُواْ: مَنَـــاهِجَ التَّفَلْسُـــفِ

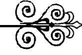
٧٣٦ ـ م٣٦٠. وَنَحْـوَ: «أَنْتُمَـا: وَصِـيَّايَ»، إِذَا
قَـــالَ: فَمَـــا اسْـــتَقَلَّ: وَاحِـــدٌ بِـــ: ذَا

---

(١) أي: وتختص العشر.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالنقل للوزن.

٧٣٧ ـ م٣٦١. أَمَّـا إِذَا أَوْصَـىٰ لِـ: هَـذَا بَعْـدَ: مَـا
أَوْصَـــىٰ لِـــ: ذَا: اسْـــتَقَلَّ: كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا

٧٣٨ ـ لِـ: أَجْهَـلِ النَّـاسِ، كَـذَا: لِـ: لأَسْـفَلِ
إِنْ قَـــالَ مُـــوصٍ هكَـــذَا، فَأَبْطِـــلْ

٧٣٩ ـ م٣٦٢. أَوْصَىٰ بِـ: زَيْتٍ فِي: الْكَنِيسِ يُسْرَجُ
لِـــ: لضَّـــوْءِ، فَهْـــوَ: بَاطِـــلٌ، وَحَـــرَجُ

٧٤٠ ـ م٣٦٣. أَوْصَىٰ لِـ: زَيْدٍ بِـ: كَذَا، وَالْفُقَرَا(١)
بِـــ: الثُّلْـــثِ، فَـــالأَقْرَبُ عِنْـــدِي: نَظَـــرَا:

٧٤١ ـ إِعْطَـــاؤُهُ مَعْهُـــمْ، بِـــلَا اشْـــتِطَاطِ
بِـــــ: فَقْـــرِهِ، وَقَالَـــهُ: الْحَنَّـــاطِي

٧٤٢ ـ م٣٦٤. إِنْ قَالَ: ضَعْ: ثُلْثِيَ فِي: أَجَانِبْ
جَمَاعَـــةٍ مِـــنْ: أَقْـــرَبِ الأَقَـــارِبْ:

٧٤٣ ـ صَـــحَّ، وَلَا تَعْمِـــيمَ: وَاجِـــبٌ، إِذَا
زَادُواْ عَلَـــىٰ: ثَلَاثَـــةٍ، فَانْقُـــلْ كَـــذَا

٧٤٤ ـ وَإِنْ تَكُـــنْ صِـــيغَتُهُ: «أَوْصَـــيْتُ»:
أَبْطَلْتَهَـــا، فَـــاقْفُ: الَّـــذِي رَجَّحْـــتُ

---

(١) بالقصر للوزن.




٧٤٥ ـ وَالنَّــــوَوِيُّ قَـــالَ: كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا:
يَصِـــحُّ، وَالتَّعْمِـــيمُ: حَـــتْمٌ فِيهِمَـــا

٧٤٦ ـم٣٦٥. وَيَسْـتَحِقُّ فِـي: وَصَـايَا الْعَصَـبَهْ:
أَبْعَـــدُهُمْ، كَـــ: مَـــنْ يَكُـــونُ: أَقْرَبَـــهْ

٧٤٧ ـم٣٦٦. إِنْ يُوصِ بِـ: الْمَنَافِعِ: اسْتَحَقَّا[١]:
كَسْـــبًا، وَغَلَّـــهُ بِـــ: ذَاكَ: حَقَّـــا

٧٤٨ ـ وَلَـيْسَ يَسْـتَحِقُّ: ذَيْـنِ فِـي: الْخِـدَمْ
إِنْ قَـــالَ، أَوْ: قَـــالَ: الرُّكُـــوبُ، وَجَـــزَمْ

٧٤٩ ـ وَالْمَهْـــرُ: تَسْـــتَحِقُّهُ بِـــ: الْمَنْفَعَـــهْ
وَصَـــاحِبُ «الْمِنْهَـــاجِ» فِـــي: هَـــذَا: مَعَـــهْ

٧٥٠ ـم٣٦٧. وَيُعْتَقُ: الْوَارِثُ حَيْثُ: شَاءَ، مَا
كَـــانَ عَلَـــى: الْمَيِّـــتِ قَـــدْ تَحَتَّمَـــا[٢]

٧٥١ ـ مِـــنْ: مَـــالِ نَفْسِـــهِ، وَيَسْـــتَفِيدُ
بِـــ: ذَلِـــكَ: الْمَـــالِ، كَمَـــا يُرِيـــدُ

٧٥٢ ـ لِـــ: أَنَّـــهُ: يَحْظَـــى بِـــ: كُـــلِّ التَّرِكَـــهْ
ثُـــمَّ: الْـــوَلَاءُ لِـــ: لَّـــذِي قَـــدْ تَرَكَـــهْ

---

(١) الألف للإطلاق.
(٢) الألف للإطلاق.




٧٥٣ ـ م٣٦٨. أَوْصَى بِـ: إِعْتَاقِ رِقَابٍ، فَعَجَزْ
عَـــنِ: الــثَّلَاثِ: الثُّلْــثُ، وَهْــوَ: يُنْتَجَــزْ

٧٥٤ ـ بِـهِ: عِتَـاقُ اثْنَيْنِ عَـنْ: شِـقْصٍ: وَجَـبْ
وَلَــيْسَ فِــي: التَّشْــقِيصِ: أَمْــرٌ يَضْــطَرِبْ

٧٥٥ ـ وَأَنْكَــرَ: **الشَّــيْخَانِ**: أَنْ يُشَقَّصَـــا
وَأَعْطَيَــــا: الْـــوَارِثَ: مَـــا تَلَخَّصَـــا

٧٥٦ ـ وَفَــاضَ مِــنْ: بَعْــدِ: عِتَــاقِ اثْنَــيْنِ
عَنْـــــهُ: نَفِيسَـــــيْنِ، وَغَـــــالِيَيْنِ



باب الوديعةِ(١)

٧٥٧ ـ وَإِنْ تَجِـدْ فِـي: تَرِكَـاتِ الْأُمَنَـا:
جِـنْسَ الَّـذِي أَوْدَعْـتَ كَـانُواْ: ضُـمَنَا(٢):
٧٥٨ ـ ضَـمَانَ عَقْـدٍ، لَا: ضَـمَانَ الِاعْتِـدَا(٣)
م٣٦٩. وَقَـدِّمِ: الْمُـودَعَ، لَا تَـرَدَّدَا(٤)
٧٥٩ ـ عَلَىٰ: ذَوِي الدَّيْنِ. م٣٧٠. وَمَنْ مَيَّزَ: لَمْ
يَكُـنْ: مُقَصِّـرًا هُنَـا، فَـلَا تَلُـمْ
٧٦٠ ـ م٣٧١. وَذِكْـرُهُ: الْجِـنْسَ إِذَا لَـمْ يَكُـنِ
سِـوَاهُ: تَمْيِيـزٌ بِـهِ: يُبَـيِّنِ
٧٦١ ـ فَـإِنْ يَمُـتْ نُـزِّلَ: قَوْلُـهُ عَلَـىٰ:
ذَلِـكَ، هَـذَا: خَيْـرُ فِقْـهٍ نُقِـلَا(٥)
٧٦٢ ـ م٣٧٢. إِنْ يَتْلَفِ الْمُودَعَ بَعْدَ: الْمَوْتِ مِنْ:
غَيْـرِ: وَصِـيَّةٍ، وَقَلْبًـا قَـدْ ضَـمِنْ
٧٦٣ ـ فَوَقْتُـهُ: قُبَيْـلَ: مَـوْتٍ: قَـدْ عَـرَضْ
وَلَـيْسَ مِـنْ: أَوَّلِ مَبْـدَإِ الْمَـرَضْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٣.
(٢) بالقصر في آخري الشطرين للوزن.
(٣) بالقصر للوزن.
(٤) الأصل: لا تترددنْ، ويمكن ضبطها: لا تَرَدُّدَا.
(٥) الألف للإطلاق.




٧٦٤ ـ إِنِ ادَّعَــى الْــوَارِثُ: رَدَّ مَيِّتِــهْ

أَوْ: تَلَــفَ الْمُــودَعَ قَبْــلَ: نِسْــبَتِهْ

٧٦٥ ـ لِــ: نَحْـوِ: تَقْصِيرٍ بِــ: غَيْـرِ: بَيِّنَـهْ

لَــمْ تُسْـمَعِ: الــدَّعْوَى، فَــأَلْغِ: سَــنَنَهْ

٧٦٦ ـ م٣٧٣. إِنْ أُودِعَ: الْمُودَعُ عِنْدَ: الْقَاضِي

لِــ: غَيْبَــةٍ طَوِيلَــةِ التَّقَاضِــي

٧٦٧ ـ قَــدْ غَابَهَــا: الْمُــودِعُ، فَهْــوَ: يُعْـذَرُ

وَجَزَمَــا بِــ: أَنَّــهُ: مُقَصِّــرُ

٧٦٨ ـ إِنْ قَـالَ لِـ: لْمُـودَعِ: ضَـعْ فِـي: الـدَّارِ:

هَــذَا، فَلَــمْ يَمْـضِ عَلَــى: الْبِــدَارِ

٧٦٩ ـ لِــ: لـدَّارِ، بَـلْ: أَخَّـرَ، حَتَّـى تَلِفَـتْ

وَمَــا هُنَــاكَ: عَــادَةٌ قَــدْ أُلِفَــتْ

٧٧٠ ـ تَشْــهَدُ: أَنَّ ذَاكَ: تَفْــرِيطٌ، فَــلَا:

ضَــمَانَ، **وَالشَّــيْخَانِ**: لَــمْ يُفَصِّــلَا

٧٧١ ـ بَــلْ: أَطْلَقَــا: تَضْـمِينَهُ، إِنْ أَخَّــرَا:

مُضِــيَّهُ لِــ: لْبَيْــتِ حِــينَ: أُمِــرَا[1]



---

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

باب قَسْمِ الفيء، والغنيمةِ[1]

٧٧٢ ـ م٣٧٤. الْفَرَسُ الْمَغْصُوبُ: سَهْمَاهُ لِـ: مَنْ
يَمْلِكُ، لَا: لِـ: ذِي الْقِتَالِ، فَافْهَمْنْ

٧٧٣ ـ م٣٧٥. إِنْ حَضَرَ: الْوَقْعَةَ: ذِمِّيٌّ: أُذِنْ
لَهُ بِـ: غَيْرِ: أُجْرَةٍ، فَلَا تَزِنْ

٧٧٤ ـ لَهُ مِنَ: الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ:
رَضْخًا، بَلَى: مِنْ: خُمْسِ خُمْسِ النَّاسِ

٧٧٥ ـ م٣٧٦. وَيُدْخِلُ: الْحَقِيبَةَ الْمَشْدُودَهْ
وَمَا حَوَتْ فِي: سَلَبٍ مَرْدُودَهْ

٧٧٦ ـ م٣٧٧. وَالْمَدَدُ اللَّاحِقُ بِـ: الْجُيُوشِ
قَبْلَ: انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَالتَّشْوِيشِ

٧٧٧ ـ وَبَعْدَ: حَوْزِ الْمَالِ يَحْضُرُونَا
فَيَسْتَحِقُّونَ، وَيَأْخُذُونَا[2]

٧٧٨ ـ م٣٧٨. لَا سَلَبُ لِـ: قَاطِعِ الْيَدَيْنِ
وَلَوْ: أَبَانَ مَعْهُمَا: الرِّجْلَيْنِ

٧٧٩ ـ أَوْ: أَسَرَ الْكَافِرُ، إِنْ لَمْ يُثْخِنْ
وَيَمْنَعَ الْمَقْطُوعَ مِنْ: تَمَكُّنْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٥، وفيه: الغنائم.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٧٨٠ ـ م٣٧٩. وَإِنْ أَزَالَ: الِامْتِنَـــاعَ: اثْنَـــانِ:
تَفَاوَتَـــا فِـــي: مَوْضِـــعِ: الْإِثْخَـــانِ

٧٨١ ـ اخْتَصَّ بِـ: الْأَسْلَابِ – حقًّا –، وَاسْتَبَدّ:
مَـــنْ مِنْهُمَـــا: إِثْخَانُـــهُ فِيـــهِ: أَشَـــدّ

٧٨٢ ـ م٣٨٠. إِنِ ادَّعَىٰ غَازٍ: بُلُوغًا: صُدِّقَا[١]
بِـــلَا يَمِـــينٍ، وَاسْـــتَحَقَّ بِــــ: اللِّقَـــا[٢]

٧٨٣ ـ م٣٨١. كُلُّ أَرَاضِي الْفَيْءِ: وَقْفٌ كَائِنٌ
بِـــ: غَيْـــرِ: لَفْـــظٍ، وَهْـــوَ: حَـــقٌّ بَـــائِنٌ

٧٨٤ ـ م٣٨٢. أَرْضُ الْغَنَـــائِمِ: السِّـــهَامُ فِيهَـــا:
مُخَيَّـــرٌ[٣] مَـــا بَـــيْنَ: غَانِمِيهَـــا

٧٨٥ ـ إِنْ شَـــاءَ: أَنْ يَقْسِـــمَهَا فِـــيهِمْ: قَسَـــمْ
وَإِنْ رَأَىٰ: الْوَقْـــفَ عَلَـــيْهِمُ: لَـــزِمْ

٧٨٦ ـ أَلْفَـــىٰ: رِضَـــاهُمْ وَقْفَهَـــا، أَمْ: سُـــخْطَا
وَالْأَكْثَـــرُ: الرِّضَـــىٰ رَأَوْهُ: شَـــرْطَا

٧٨٧ ـ م٣٨٣. وَضَـــائِعُ الْأَمْـــوَالِ: لَا يُبَـــاعُ
إِنْ كَـــانَ: أَرْضًـــا، فَلَهَـــا: امْتِنَـــاعُ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) في الأصل: مخبر.

باب الفرائضِ[1]

٧٨٨ ـ م٣٨٤. مُنْقَطِعُ الْأَخْبَارِ: لَيس يُحْكَمُ
بِـــ: مَوْتِهِ، وَالْمَالُ: لَا يُقْتَسَمُ

٧٨٩ ـ وَلَوْ: مَضَى: وَقْتٌ إِذَا يَمْضِيهِ
تَقْضِي بِـــ: مَوْتِهِ: الظُّنُونُ فِيهِ

٧٩٠ ـ م٣٨٥. وَإِنْ حَكَمْتَ بِـــ: مَمَاتِهِ، فَلَا
تُعْطِ سِوَى: الْوَارِثِ: وَقْتَ جُعِلَا[2]

٧٩١ ـ بِـــ: الظَّنِّ فِيهِ: مَيِّتًا، وَأَسْنَدَا[3]
لَهُ: الْقَضَا[4]، لَا: وَقْتَ حُكْمٍ مُبْتَدَا

٧٩٢ ـ م٣٨٦. إِنْ مَاتَ: مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، وَلَمْ
يَكُنْ لِـــ: بَيْتِ الْمَالِ: أَمْرٌ مُنْتَظَمْ[5]

٧٩٣ ـ فَأَنْتَ بِـ: الْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ: اصْرِفِ
فِي: الْمَصْرِفِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ: تَوَقَّفِ

٧٩٤ ـ إِلَى: انْتِظَامِهِ، وَقَوْلُ النَّوَوِي:
يَخْتَصُّ بِـــ: الْأَرْحَامِ: لَيْسَ بِـــ: الْقَوِي

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٨.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) بالقصر للوزن.

(٥) بفتح الظاء، وكسرها، والفتح هنا: أنسب.





٧٩٥ ـ بَلْ: إِنْ صَرَفْتَ: لَا تَخُصُّ: الرَّحِمَا[1]

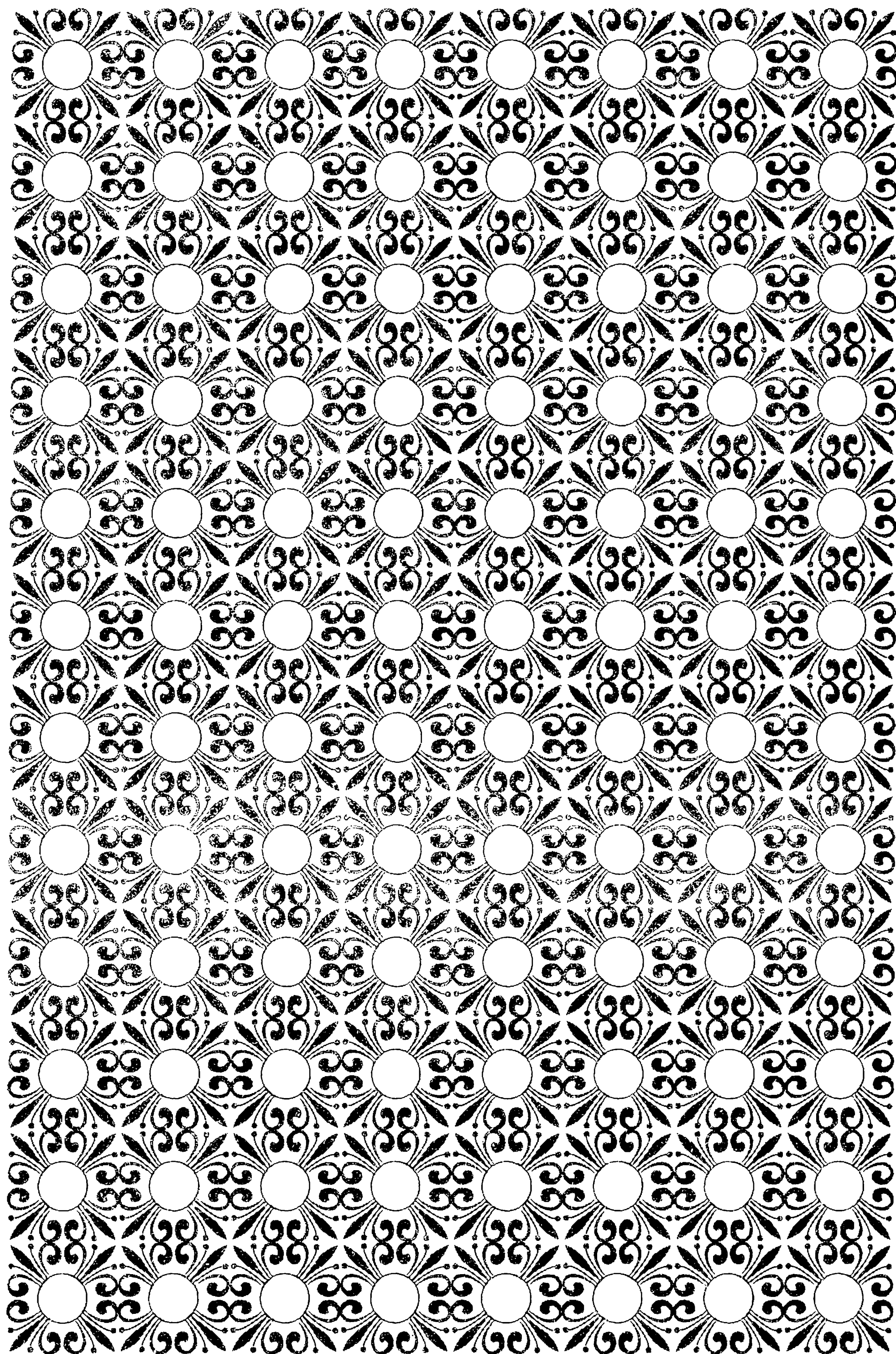
م٣٨٧. وَإِنْ خَصَصْتَ: مِثْلَمَا: قَالَ، فَمَا

٧٩٦ ـ ذَاكَ بِـ: مِيرَاثٍ عَلَى: الْمُرَجَّحْ

كَـ: قَوْلِهِ، بَلْ: هُوَ: أَمْرُ مُصْلَحْ



(١) الألف للإطلاق.



كتاب النكاحِ(١)

٧٩٧ ـ م٣٨٨. الْـوِتْرُ عِنْـدَ: شَـيْخِنَا: التَّهَجُّـدُ

وَمَـــا أَخَـــلَّ: الْمُصْـــطَفَىٰ مُحَمَّـــدُ

٧٩٨ ـ - صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا - بِــ: فِعْلِـهْ

وَلَـمْ يَكُـنْ: خُـصَّ بِـ: فَـرْضٍ مِثْلِـهْ

٧٩٩ ـ بَـلْ: أَوْجَـبَ اللهُ عَلَـىٰ: كُـلِّ أَحَـدْ:

صَـــلَاةَ لَيْـــلٍ، وَإِزَالَـــةٌ فَقَـــدْ

٨٠٠ ـ قَضَــىٰ بِــ: نَسْـخِهِ عَـنِ: الْجَمِيـعِ

وَالنَّـــوَوِيُّ: لَــيْسَ بِـــ: الْمَمْنُـــوعِ

٨٠١ ـ لَدَيْـــهِ: فَسْـــخُ: وَاجِـبِ التَّهَجُّـدِ

عَـــنِ: النَّبِـــيِّ الْمُصْـــطَفَىٰ مُحَمَّـــدِ

٨٠٢ ـ - صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ -، لَكِـنْ: فَرَّقَـا(٢):

مَـــا بَيْنَـــهُ، وَبَـــيْنَ: وِتْـــرٍ مُطْلَقَـــا

٨٠٣ ـ م٣٨٩. لَا يَجِـبُ: الْقَسْـمُ عَلَـىٰ: النَّبِـيِّ

- نَـــالَ: صَـــلَاةَ رَبِّنَـــا الْعَلِـــيِّ -

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٩.

(٢) الألف للإطلاق.




٨٠٤ ـ م٣٩٠. إِنْ عَيَّنَتْ: كُفْؤًا، وَعَيَّنَ الْوَلِي:
كُفْــؤًا سِــوَاهُ، فَمُرَادَهَــا: اقْبَــلِ

٨٠٥ ـ فَاعْمَــلْ بِــهِ، وَلَــوْ: تَكُــونُ: مُجْبَــرَهْ
فَنَفْعُهَــا بِــلَا أَذَاهُ: سَــتَرَهْ

٨٠٦ ـ م٣٩١. قَاتِــلْ: ذَوِي الْبَلْــدَةِ بِــ: السِّــلَاحِ
إِنْ رَغِبُــواْ عَــنْ: سُــنَّةِ النِّكَــاحِ

٨٠٧ ـ قَــالَ لَنَــا: **الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ**: قَــوْلَا
رَآهُ: أَصْــلًا فِــي: الصَّــوَابِ فَصْــلَا:

٨٠٨ ـ م٣٩٢. يَنْعَقِــدُ: النِّكَــاحُ بِــ: الْمَسْــتُورِ
قَــالَ: وَمَــا الْمَسْــتُورُ فِــي: تَفْسِــيرِ:

٨٠٩ ـ الظَّــاهِرُ الْإِسْــلَامِ، بَــلْ: مَــنْ يُعْــرَفُ
مِنْــهُ: عَدَالَــةٌ، وَخَيْــرًا يُوصَــفُ

٨١٠ ـ فِــي: بَــاطِنِ الْأَمْــرِ إِذَا شَــكَكْنَا
هَــلْ هِــيَ فِــي: الْحَــالِ، وَقَــدْ عَقَــدْنَا

٨١١ ـ وَنَازَعَــاهُ: الْحُكْــمَ، وَالتَّقْرِيــرَا
إِذْ نَازَعَــاهُ هَــا هُنَــا: التَّفْسِــيرَا[1]

٨١٢ ـ وَلَــوْ: يُوَافِقَــانِ: مَــا فَسَّــرَهُ
مَــا خَالَفَــاهُ فِــي: الَّــذِي قَــرَّرَهُ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٨١٣ ـ م٣٩٣. وَلَا يَحِـــلُّ: نَظَـــرُ لِـــ: أَمْـــرَدِ
مَلِـــيحِ وَجْـــهٍ، فَـــاتِنٍ، ذِي غَيَـــدِ

٨١٤ ـ وَلَـــوْ: يَكُـــونُ: النَّـــاظِرُ: الْجُنَيْـــدَا[1]
وَسَـــدَّ: بَـــابَ: الْمُـــرْدِ: **يَحْيَـــى**[2] سَـــدَّا

٨١٥ ـ وَ**الرَّافِعِـــيُّ** قَـــالَ: إِنَّ الْمُعْتَبَـــرْ
لَا: حَـــالَ مَنْظُـــورٍ، وَلَكِـــنْ: مَـــنْ نَظَـــرْ

٨١٦ ـ م٣٩٤. وَلَـيْسَ: مَـا يَحْـرُمُ: أَنْ تَنْظُـرَهُ:
مُتَّصِـــــلًا مُنْفَصِـــــلًا: خَطَـــــرُهُ

٨١٧ ـ م٣٩٥. إِنْ أَذِنَــتْ فِـي: وَاحِـدٍ نَظُنُّــهُ:
كُفْـــؤًا، فَبَـــانَ: فِسْـــقُهُ، أَوْ: شَـــيْنُهُ

٨١٨ ـ م٣٩٦. بِــ: حِرْفَـةٍ لَهَـا: الْخِيَـارُ يَثْبُـتُ
وَهْـــوَ: الَّـــذِي جَـــرَت عَلَيْـــهِ: «**الرَّوْضَـــةُ**»

٨١٩ ـ م٣٩٧. إِنْ شَرَطَتْ: وَصْفًا، فَبَانَ: دُونَهُ
مِـــنْ: نَسَـــبٍ، أَوْ: شَـــرَفٍ يَبْغِينَـــهُ

٨٢٠ ـ وَلَـــوْ: فَقِيهًـــا، أَوْ: طَبِيبًـــا، لَكِنَّـــهْ[3]
مَـــعْ: ذَاكَ: مِثْـــلُ: قَـــدْرِهَا، فَإِنَّـــهْ:

---

(١) الألف للإطلاق.
(٢) النووي
(٣) هكذا، وهو غير متزن.

٨٢١ ـ يَثْبُتُ مَعْ: هَذَا: لَهَا: التَّخَيُّرُ
وَقَالَهُ: «الْمِنْهَاجُ»، وَ«الْمُحَرَّرُ»

٨٢٢ ـ م٣٩٨. إِمْسَاكُ بَطْنِ الْأُمِّ، وَالظَّهْرِ انْقَسَمْ:
جَازَ لِـ: حَاجَةٍ، كَـ: مِثْلِ: مَا حَرُمْ

٨٢٣ ـ لِـ: شَهْوَةٍ، وَبَيْنَ: ذَيْنِ: دَرَجُ
لَيْسَ يَخَافُ: حُكْمَهَا: الْمُسْتَخْرِجُ

٨٢٤ ـ م٣٩٩. أَفَادَنَا: **الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَفْضَلُ**
إِذْ قَالَ: مَا الْمَمْسُوحُ، إِلَّا: رَجُلُ

٨٢٥ ـ وَقَالَ: نَظْرَةُ الْعَبِيدِ: السَّيِّدَهْ
مِنَ: الْحَرَامِ، وَدَوَاعِي الْمَفْسَدَهْ

٨٢٦ ـ وَقَالَ: مِثْلُ: الْوَطْءِ: أَنْ يُبَاشِرَا(١)
بِـ: شَهْوَةٍ: مَا دُونَ: فَرْجٍ حَاظِرَا

٨٢٧ ـ وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ: لَا يُكَافِي(٢):
ذَاتَ شَبَابٍ لَيِّنِ الْأَعْطَافِ

٨٢٨ ـ م٤٠٠. وَقَالَ: مَا الْجَاهِلُ: كُفْؤُ: الْعَالِمَهْ
فَهْوَ: مَعِيبٌ، وَالْفَتَاةُ: سَالِمَهْ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بإبدال الهمزة ياءا للوزن.

٨٢٩ ـ وَقَــالَ: لَــوْ: زَوَّجَ: شَــخْصٌ كَــافِرُ
مِــنِ: ابْنِــهِ، وَهْــوَ: صَــغِيرٌ ظَــاهِرُ:

٨٣٠ ـ بَالِغَــةً، فَأَسْــلَمَتْ مَــعَ: الْأَبِ:
أَبْطَلْــتُ: ذَا: الْعَقْــدَ بِــ: هَــذَا: السَّــبَبِ

٨٣١ ـ يُضَــاجِعُ الْإِنْسَــانُ: إِنْسَــانًا، إِذَا
عَمَّهُمَــــا: فَــــرْدُ فِــــرَاشٍ، لَا: أَذَىٰ

٨٣٢ ـ تَقَارَنَــــا هُنَــــاكَ، أَمْ: تَبَاعَــــدَا
فَــذَاكَ: جَــازَ، حَيْــثُ: لَا تَجَــرَّدَا

٨٣٣ ـ م٤٠١. أَمَّــا: إِذَا تَجَــرَّدَا، فَيُحْظَــرُ
إِنْ لَــمْ يَكُــنْ بَيْنَهُمَــا: مَــا يَسْــتُرُ

٨٣٤ ـ م٤٠٢. وَالْوُلْدُ مَعْ: آبَائِهِمْ: ذَا: حُكْمُهُمْ
إِنْ بَلَغُــوا: الْعَشْــرَ، وَآنَ: حُلْمُهُــمْ

٨٣٥ ـ بَــلْ: مَــا يَجُــوزُ مِنْــهُ: فِــيهِمْ: أَجْــوَزُ
قَــالَ: وَفِــي: الصِّــبْيَانِ: قَــدْ يُحْتَــرَزُ

٨٣٦ ـ فَيُمْنَعُــونَ فِــي: الْفِــرَاشِ، لَبِسُــوا
أَمْ: لَا، فَشَــيْطَانُهُمْ: يُوَسْــوِسُ

٨٣٧ ـ الْحَمْــدُ للهِ، قَبِلْــتُ: بَاطِــلْ
لِــ: لَفْصَــلِ، إِنْ قَــالَ كَــذَاكَ: الْقَائِــلْ




٨٣٨ ـ م٤٠٣. وَلَا تُـوَلَّىٰ: امْـرَأَةٌ فِـي: الْأَمْـرِ
عَـدْلًا، وَلَـوْ: فِـي: الْبَحْـرِ، أَوْ: فِـي: الْبَـرِّ

٨٣٩ ـ وَسْـطَ فَـلَاةِ الْأَرْضِ فِـي: مَقَـامِ
خَـلَا عَـنِ: الْـوَلِيِّ، وَالْأَحْكَـامِ

٨٤٠ ـ م٤٠٤. وَمَـنْ يجزيـه خـود قَـدْ شَـهِدْ[1]
عَلَـىٰ: الَّتِـي فِـي: يَـدِهِ، ثُـمَّ: عَقَـدْ

٨٤١ ـ مَعْـهُ: نِكَاحَـهُ عَلَيْهَـا، وَأَصَـرّ
مَـعْ: عَقْـدِهِ عَلَـىٰ: الَّـذِي بِـهِ: أَقَـرّ

٨٤٢ ـ وَلَـمْ يَكُـنْ: قَـالَ بِـ: أَنَّ السَّـيِّدَا[2]:
أَعْتَقَهَـا، وَلَا بِـ: أَنَّـهُ: اغْتَـدَىٰ

٨٤٣ ـ فَاقِـدَ طَـوْلِ حُـرَّةٍ: يَحِـلُّ
لَـهُ: الْإِمَـاءُ، فَالنِّكَـاحُ: يَبْطُـلُ[3]

٨٤٤ ـ م٤٠٥. فَسْخُ النِّكَاحِ بِـ: الْعُيُوبِ: يَقَعُ
مِـنْ: حِـينِ: يَضْـحَىٰ لِـ: لْعُيُـوبِ وَقَـعُ

٨٤٥ ـ م٤٠٦. وَلَا تَحِـلُّ: الصَّـابِئَاتُ أَبَـدَا
وَالسَّـامِرِيَّاتُ، وَلَـوْ: قُلْـنَ: اقْتَـدَىٰ

(١) هكذا، وهو غير متزن.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: بطل.




٨٤٦ ـ بِـــ: فِرْقَــةِ الْيَهُــودِ، وَالنَّصَــارَىٰ:
أَدْيَانُنَـــــا، فَـــــإِنَّهُمْ: حَيَـــــارَىٰ

٨٤٧ ـ م٤٠٧. قَالَ: وَمِنْ: عَظَائِمِ الْخَسَائِسْ:
مُضِـــيُّ زَوْجَـــةٍ إِلَـــىٰ: الْكَنَـــائِسِ

٨٤٨ ـ فَزَوْجُهَــا الْمُسْــلِمُ: لَا يَحِــلُّ لَــهْ:
مَــعْ: كُفْرِهَــا: التَّمْكِـينُ مِــنْ: ذِي الْمُسْـلِمَهْ

٨٤٩ ـ بَــلْ: وَاجِــبٌ عَلَيْــهِ: أَنْ يَمْنَعَهَــا
دَانَـــتْ بِـــهِ، أَمْ: لَا، وَأَنْ يَـــدْفَعَهَا

٨٥٠ ـ م٤٠٨. أَنْكِحَــةُ الْكُفَّــارِ: مَحْكُــومٌ لَهَــا
إِذَا تُوَافِـــقُ: الشُّـــرُوطَ كُلَّهَـــا

٨٥١ ـ بِـــ: صِـــحَّةٍ شَـــرْعِيَّةٍ إِرْفَاقَـــا
وَأَطْلَقَـــا: صِـــحَّتَهَا إِطْلَاقَـــا

٨٥٢ ـ م٤٠٩. إِذَا أَرَادَ: مُعْتِــقٌ: أَنْ يَنْكِحَــا:
تِلْــكَ: الَّتِــي يُعْتِقُهَــا قَــدْ صَــرَّحَا

٨٥٣ ـ وَلِــ: لْمُرِيــدِ: اثْنَــانِ مِنْهَــا: وَاحِــدٌ
وَآخَــرٌ مِــنْ: غَيْرِهَــا، فَالْعَاقِــدُ

٨٥٤ ـ عِنْدَ: ابْنِ حَدَّادِ ابْنِهَا، لَا: الْقَاضِي(١)
وَصَــغْوُ(٢) شَــيْخِنَا إِلَيْــهِ: مَاضِــي(٣)

(١) في أ: القاصي.
(٢) الصغو: الميل، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].
(٣) بإثبات الياء علىٰ لغة.

٨٥٥ ـ م٤١٠ . وَجَازَ: أَنْ يُزَوِّجَ: ابْنُ الْمُعْتِقَهْ:
مَوْلَاتَهَا ، وَالْأَبُ: حَيٌّ حَقَّقَهْ

٨٥٦ ـ م٤١١ . قَالَ: وَإِنْ قُلْنَا: أَبُوهَا ، لَا: ابْنُهَا
يُزَوِّجُ: الشَّرْطُ عَلَيْهِ: إِذْنُهَا

٨٥٧ ـ خِيَارُ مَنْ تُعْتِقُ تَحْتَ: عَبْدِ
مَا لَمْ يَمَسَّ: أَيَّ مَا مُمْتَدِّ

٨٥٨ ـ إِلَىٰ: الْمَسِيسِ ، أَوْ: خِيَارٌ يَصْدُرُ
مِنْهَا ، وَقَالَ فَوْرُهُ الْمُعْتَبَرُ

٨٥٩ ـ م٤١٢ . مَنْ زَالَ: دِينُهُ ، وَجَاءَ: مِثْلُهُ
وَالْكُلُّ: بَاطِلٌ نُقِرُّ: أَهْلَهُ

٨٦٠ ـ فَالْقَتْلُ: حَدُّهُ ، إِذَا لَمْ يُسْلِمْ
وَبَلَّغَاهُ: مَأْمَنَ الْمُسَلِّمْ

٨٦١ ـ م٤١٣ . لَا يُثْبِتُ: الْأَنْسَابَ: وَطْءُ الدُّبُرِ
فَلَيْسَ مَعْنَىٰ: النَّسْلِ بَيْنَ: الْبَشَرِ

٨٦٢ ـ م٤١٤ . الْوَطْءُ فِي: الْفَاسِدِ مِنْ: نِكَاحِ:
غَيْرُ: مُحَلِّلٍ ، وَكَـ: السِّفَاحِ

٨٦٣ ـ وَقِيلَ: قَبْلُ أَنَّهُ: مُحَلِّلُ
قَالُواْ: وَمَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ: يَنْزِلُ




٨٦٤ ـ م٤١٥ . إِنْ بَلَغَ الْمَرْءُ سَفِيهًا ، أَنْكَحَهْ: أَبُوهُ ، أَوْ: جَدٌّ تَوَلَّى: الْمَصْلَحَهْ

٨٦٥ ـ وَالنَّوَوِيُّ قَالَ: بَلْ: تَوَلَّى: تَزْوِيجَهُ: الْحَاكِمُ ، لَيْسَ إِلَّا



باب الصداقِ[1]

٨٦٦ ـ م٤١٦. تعَـــدَّدَ الْمَهْــرُ، إِذَا تعَــدَّدَا
بِـــ: قَـــدْرِهِ: وَطْءُ نِكَــاحٍ فَسَــدَا

٨٦٧ ـ م٤١٧. وَالْأَبُ، وَالشَّرِيكُ هَكَذَا: عَلَى:
كُــلِّ مُهُــورٍ، قَــدْرُهَا: مَــا عَمِــلَا

٨٦٨ ـ م٤١٨. هَـــذَا: إِذَا مَجْلِسُــهَا: تَعَــدَّدَا
وَفِيــهِ: وَجْهَــانِ، إِذَا مَــا اتَّحَــدَا

٨٦٩ ـ م٤١٩. يَجُوزُ: إِنْ يُصْدِقْ: تَعْلِيمَ ابْنِهَا
كَمَــا يَجُــوزُ: مِثْلُــهُ فِــي: قِنِّهَــا

٨٧٠ ـ فَهْــوَ: انْتِفَــاعٌ لَاحِــقٌ بِهَــا، وَإِنْ
لَــمْ يَــكُ: وَاجِبًــا عَلَيْهَــا، فَاسْــتَبِنْ

٨٧١ ـ م٤٢٠. وَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ بِـ: الْمَهْرِ، وَلَمْ
يَـدْخُلْ كَــ: دَاخِــلٍ، فَــلَا فَسْــخَ: يَـتِمّ

٨٧٢ ـ وَوَاجِــبٌ: قِيمَــةُ: نِصْــفِ الْمَهْــرِ
عِنْــدَ: اعْتِيَــاقِ أَخْــذِ: فَــرْضِ الشَّــطْرِ

٨٧٣ ـ لَا: نِصْــفَ قِيمَــةِ: الصَّــدَاقِ كُلِّــهْ
وَقَالَــهُ: أَكْثَــرُهُمْ مِــنْ: قَبْلِــهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٣٩.

٨٧٤ ـ م٤٢١. كِتَابَـةُ الصَّـدَاقِ فِـي: الْحَرِيـرِ:
جَـــائِزَةٌ، لَيْسَـــتْ مِـــنَ: الْمَحْظُـــورِ

٨٧٥ ـ وَابْـــنُ عَسَـــاكِرٍ بِـــ: ذَاكَ: أَفْتَـــى
أَعْظِـــمْ بِـــهِ: حَـبْـــرًا[1] جَلِـــيلًا ثَبْتَـــا



(١) بفتح الحاء وكسرها لغتان، وكذا نظائرها فيما سيأتي.

باب القَسْمِ، والوليمةِ[1]

٨٧٦ ـ م٤٢٢. أَقْرِعَ مَا بَيْنَ: النِّسَاءِ، جَاعِلَا:
مَــنْ خَرَجَــتْ قُرْعَتُهَــا: تَمْضِــي إِلَــىٰ:

٨٧٧ ـ مَنْزِلِــهِ، وَهْــوَ: لِــ: دَارِ الْأُخْــرَىٰ:
يَمْضِــي، فَــلَا يَجُــوزُ: فِعْــلًا جَــوْرَا

٨٧٨ ـ م٤٢٣. مَــنْ ظَهَــرَ: النُّشُــوزُ مِنْهَــا: مَــرَّهْ:
فَضَــرْبُهَا: يَحْــرُمُ، حَــلَّ وِزْرُهْ

٨٧٩ ـ م٤٢٤. الْحَكَمَــانِ: لَا يُفَرِّقَــانِ
بَــلْ: يُصْــلِحَانِ، ثُــمَّ: يَشْــهَدَانِ

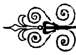
٨٨٠ ـ م٤٢٥. إِجَابَــةُ الــدَّاعِي إِلَــىٰ: الْوَلِيمَــهْ:
وَاجِبَــةٌ، نُصُوصُــهَا: قَوِيمَــهْ

٨٨١ ـ م٤٢٦. وَالْأَكْلُ – أَيْضًا –: وَاجِبٌ، وَأَحْسِنِ
بِــ: الْفَــرْضِ مُبْهَمًــا بِــلَا تَعَــيُّنِ

٨٨٢ ـ لَا يَمْلِكُ: الضَّيْفُ: الَّذِي يَدْخُلُ فِي:
بَاطِنِــهِ، بَــلْ: هُــوَ: لِــ: لْمُضَــيِّفِ

٨٨٣ ـ م٤٢٧. وَلَا يُجِيبُ: الْأَجْنَبِيُّ: الدَّعْوَهْ
مِــنَ: النِّسَــا[2]، وَلَــوْ: بِــ: غَيْــرِ: خَلْــوَهْ

(١) ينظر: «الترشيح»: الوليمة ص: ٣٤١، والعِشْرَة، والقَسْم ص: ٣٤٦.
(٢) بالقصر للوزن.




٨٨٤ ـ م٤٢٨. وَالشُّرْبُ قَائِمًا بِـ: غَيْرِ: عُذْرِ:
يُكْـرَهُ، وَهْــوَ: فِـي: «**فتَـاوِي**» الْحَـبْـرِ

٨٨٥ ـ **يَحْيَـى**: كَـذَا، لَكِـنْ: أَعَـادَ: الْقَـوْلَا[1]
وَقَـالَ فِـي: «**الرَّوْضَـةِ**»: غَيْـرُ: الْأَوْلَـى

٨٨٦ ـ وَ«خَمْسَـةٌ»: يَحْـرُمُ: كُـلٌّ مِنْهَـا:
قِـرَانُ بَـيْنَ: التَّمْـرَتَيْنِ، يُنْهَـى

٨٨٧ـ م٤٢٩. عَنْهُ، م٤٣٠. وَأَنْ يَأْكُلَ وَسْطَ: الْقَصْعَهْ
أَوْ: مَـا يَلِـي: الْأَكِيـلَ، فَـاحْفَظْ: مَنْعَـهْ

٨٨٨ ـ م٤٣١. لَا يَـأْكُلَنْ: رَأْسَ الثَّرِيـدِ، وَأُفُـقْ
وَلَا يُغَـرِّسْ فِـي: قَـوَارِعِ الطُّـرُقْ

٨٨٩ ـ م٤٣٢. وَأَنْكَـرَ: النَّبِيـذَ، إِيجَابًـا عَلَـى:
شَـارِبِهِ، وَإِنْ يَكُـنْ: مُحَلِّـلَا

٨٩٠ ـ م٤٣٣. وَلَا يُكَنِّـي: أَحَـدًا يُسَـمَّى:
مُحَمَّـدًا، أَوْ: غَيْـرَ: ذَاكَ - حَتْمَـا -

٨٩١ ـ يَوْمًـا: أَبَـا الْقَاسِـمِ، غَيْـرَ: الْمُصْطَفَى
-صَـلَّى عَلَيْـهِ مَـنْ حَبَـاهُ: شَـرَفَا-

٨٩٢ ـ بِـ: كُنْيَـةٍ قَـدِ انْتَفَـى: حَلَالُهَـا
الْوَضْـعُ، وَالْقَبُـولُ، وَاسْـتِعْمَالُهَا

(١) الألف للإطلاق.

بَابُ الْخُلْعِ[1]

٨٩٣ ـ م٤٣٤ . إِذَا يَقُولُ: أَنْتِ: طَالِقٌ، وَلِي
عَلَيْكِ: «أَلْفٌ»، فَهْوَ: إِنْ لَمْ يَقْبَلِ

٨٩٤ـ م٤٣٥ .وَقَالَ: قَصْدِي: الْحَالُ، لَا: الْعَطْفَ: قُبِلْ
وَلَا: طَلَاقَ: وَاقِعٌ عَلَى: الرَّجُلْ

٨٩٥ ـ م٤٣٦ . وَإِنْ تَنَازَعَا، فَقَالَ: «أَنَا قَدْ
أَرَدْتُّ» إِلْزَامًا، وَقَالَتْ: «لَمْ يُرِدْ»

٨٩٦ ـ فَإِنْ يَكُنْ قَالَتْ: «قَبِلْتُ» صُدِّقَا
وَالْتَزَمَتْ بِـ: الْمَالِ وَقْرًا مُطْلَقَا

٨٩٧ ـ وَأَطْلَقَ: الْأَصْحَابُ حَيْثُ: يُنْكِرُ:
تَصْدِيقَهَا، وَفِيهِ: هَذَا: نَظَرُ

٨٩٨ ـ م٤٣٧ . إِنْ وُكِّلَ السَّفِيهُ فِي: قَبْضِ الْعِوَضْ
مِنْ: ذِمَّةِ الْمَرْأَةِ خُلْعًا، فَقَبَضْ[2]:

٨٩٩ ـ لَمْ تَبْرَإِ الْمَرْأَةُ، إِذْ قَدْ ضَيَّعَتْ
لِـ: أَنَّهَا لِـ: غَيْرِ أَهْلٍ دَفَعَتْ

٩٠٠ ـ وَأَطْلَقَ: **الشَّيْخَانِ**: قَوْلًا اعْتَرَضْ:
مَنْ وَكَّلَ: السَّفِيهَ: ضَيَّعَ: الْعِوَضْ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٤٨.
(٢) من بداية هذا البيت ينتهي الخرم في نسخة: ب.

٩٠١ ـ بَـابُ: «التَّـرَاجِيحِ مِـنَ: «الطَّـلَاقِ»
وَبَعْـدَهُ لِـ: آخِـرِ «الْعِتَـاقِ»»[١]

٩٠٢ ـ قَـدْ طَلَّـقَ: الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: الـدُّنْيَا
حِـينَ: انْتَهَـىٰ إِلَـىٰ: «الطَّـلَاقِ» حَيَّـا

٩٠٣ ـ سَـطَّرَ مِنْـهُ: «أَسْـطُرًا» يَسِـيرَهْ
وَمَـاتَ - زَكَّـىٰ رَبُّنَـا: أُجُـورَهْ -

٩٠٤ ـ وَهَـذِهِ: «مَسَـائِلٌ» مُفَرَّقَـهْ
مِـنْ: كَلِمَاتِـهِ أَتَـتْ: مُلَفَّقَـهْ

٩٠٥ ـ وَبَعْضُـهَا: سَـمِعْتُهُ شِـفَاهَا
نَبَّهَنِـي بِـ: لَفْظِـهِ انْتِبَاهَـا[٢]

٩٠٦ ـ م٤٣٨. قَـالَ لِـيَ الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: عَلِّـقِ
عَنِّـيْ: «السُّـرَيْجِيَّةَ»[٣]، ثُـمَّ: حَقِّـقْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٠.

(٢) وهذا من ميزات هذه «الأرجوزة» الفريدة، كما لا يخفىٰ.

(٣) السريجية من مسائل الفقه الملقبة، وفيها عدة تصانيف مفردة، قال الناظم ﷺ في «طبقاته» في ترجمة الإمام ابن الخل البغدادي ﷺ:
وقال ابن السمعاني هو الذي تفرد بالفتوىٰ السريجية الساعة ببغداد.
قلت: كان قد تلقىٰ المسألة السريجية من شيخه فخر الإسلام الشاشي وفخر الإسلام تلقىٰ ذلك من شيخه أبي إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق تلقىٰ ذلك من شيخه القاضي أبي الطيب. طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٧٧/٦). =

....

= وقال في ترجمة أبيه التقي الدين السبكي رحمه الله:

قال الشيخ تقي الدين: ذكر بعضهم أن المسئلة السريجية إذا عكست انحلت وتقريرها أن صورة المسئلة متىٰ وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو متىٰ طلقتك، فوجه الدور: أنه متىٰ طلقها الآن وقع قبله ثلاثا ومتىٰ وقع قبله ثلاثا لم يقع فيؤدي إثباته إلىٰ نفيه فانتفىٰ وعكس هذا أن يقول: متىٰ طلقتك أو متىٰ أوقع طلاقي عليك فلم يقع فأنت طالق قبله ثلاثا فحينئذ متىٰ طلقها وجب أن يقع الثلاث القبيلة لأنه حينئذ يكون الطلاق القبلي بائنا علىٰ النقيضين أعني وقوع المنجز وعدم وقوعه وما يثبت علىٰ النقيضين فهو ثابت في الواقع قطعا لأن أحدهما وقع قطعا فالمعلق به واقع قطعا

وهذه مقدمة ضرورية عقلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه وأصل المسئلة الوكالة

قال والدي رحمه الله وهذا فيه نظر... إلخ. طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٩/٢٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تـ: ٧٢٨هـ:

هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبي يوسف، ومحمد، والمزني، والبويطي، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي داود، وغيرهم. لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتىٰ بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة، كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعي. وكان الغزالي يقول بها، ثم رجع عنها، وبين فسادها... إلخ. الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٣/١٣٧)

وقال ـ أيضا ـ:

المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه... إلخ. الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٣/٣١٦).

وقال رحمه الله:

الدور الحكمي الفقهي المذكور في المسألة السريجية وغيرها. وقد أفردنا فيه مؤلفا وبينا أنه باطل عقلا وشرعا. مجموع الفتاوىٰ (٩/٢١٥).

طلاقٌ[1]

٩٠٧ ـ أَنِّـــيَ فِيهَـــا: أُوقِـــعُ: الثَّلَاثَـــا
حَـــدِّثْ بِهَـــا: الْأَشْـــيَاخَ، وَالْأَحْـــدَاثَا[2]

٩٠٨ ـ م٤٣٩. وَقَـالَ مُمْلِيًـا عَلَـيَّ لِـي: اكْتُـبِ:
مَـــأْكَمَتِي، لَا كَــــ: إِذَا، وَهَـــذِّبِ

٩٠٩ ـ م٤٤٠. وَقَالَ فِي: أَثْنَاءِ «بَابِ الْوَقْفِ»
فِـي: قَـوْلِ مَـنْ قَـالَ: كَـذَا بِـ: عَطْـفِ:

٩١٠ ـ لَيْلَـى، وَمَـيٌّ: طَالِقَـانِ - إِنْ يَشَـا[3]
رَبِّـــيَ -، الِاسْـــتِثْنَا[4] إِلَيْهِمَـــا: فَشَـــا

٩١١ ـ لَا تَطْلُقَـانِ، وَهْـوَ: فِـي: «التَّهْـذِيبِ»
وَ «الْبَحْـــرِ»، وَ«الـــذَّخَائِرِ» الْمَطْلُـــوبِ

٩١٢ ـ م٤٤١. وَقَـالَ فِـي: كِتَابِـهِ: «التَّحْقِيـقِ»
- جَزْمًـــا بِـــهِ -: حَقِيقَـــةُ التَّعْلِيـــقِ:

٩١٣ ـ إِيقَـــاعُ: مَـــا عُلِّـــقَ، لَا: وُقُوعُـــهُ
وَقَـــالَ: هَـــذَا - قَاطِعًـــا -: مَوْضُـــوعُهُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٠.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) بإبدال الهمزة ألفًا على لغة.

(٤) بالقصر للوزن.

٩١٤ ـ م٤٤٢. وَقَالَ: مَا عُلِّقَ بِـ: الْوَصْفِ: يَقَعْ
مُرَتَّبًا عَلَيْهِ، لَا يَكُونُ مَعْ

٩١٥ ـ وَذَاكَ فِي: الْعِلَّةِ، وَالْمَعْلُولِ
مَذْهَبُهُ فِي: الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ

٩١٦ ـ م٤٤٣. وَقَالَ فِي: «تَفْسِيرِهِ»[١] مُصَمِّمَا:
لَا بُدَّ لِـ: لْأَوَّلِ مِنْ: ثَانٍ، فَمَا

٩١٧ ـ تَطْلُقُ مَنْ قَالَ لَهَا: أَوَّلُ مَنْ
يُولَدُ مِنْ: حَمْلِكِ هَذَا، إِنْ يَكُنْ:

٩١٨ ـ أُنْثَى، فَأَنْتِ: طَالِقٌ، فَلَمْ تَلِدْ
مِنْهُ: سِوَى: أُنْثَى[٢]، وَذَا: الْوَجْهُ الْأَسَدّ



(١) المسمى بـ: «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم».

(٢) في أ: الاثنى.

إيلاءٌ(١)

٩١٩ ـ م٤٤٤. وَكُـلُّ مَـنْ يَحْلِـفُ: لَا يُجَـامِعُ
وَقَـــالَ: مَقْصُـــودِي: اجْتِمَـــاعٌ وَاقِـــعُ

٩٢٠ ـ لَا: النَّيْـكَ، فَهْـوَ: عِنْـدَ: شَـيْخِي: آلَا
وَخَـــالَفَ: **الشَّـــيْخَيْنِ**، فِيمَـــا قَـــالَا

٩٢١ ـ إِذْ دَيَّنَـاهُ، [م٤٤٥](٢) وَكَـذَا: الْقُرْبَـانُ
يُـــؤْلِي بِـــهِ: الْحَـــالِفُ، وَالْإِتْيَـــانُ(٣)

٩٢٢ ـ وَصَـــحَّحَ: **الشَّـــيْخَانِ**: أَنَّ كُـــلًّا:
كِنَايَـــةٌ، وَهْـــوَ: الْجَدِيـــدُ نَقْـــلَا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٥.

(٢) من: ب.

(٣) رسمها مضطرب في: ب.

ظِهَارٌ[1]

٩٢٣ ـ م٤٤٦ . مَـالَ إِلَـى: أَنَّ الظِّهَـارَ: خَبَـرُ
وَلَـيْسَ: إِنْشَـاءًا، وَذَا: قَـدْ يُنْكَـرُ

٩٢٤ ـ وَلَـيْسَ بِـ: الْمُنْكَـرِ، بَـلْ: تَحْقِيقُـهُ:
مَـذْكُورَةٌ فِـي: «كُتُبِـي» طَرِيقُـهُ

٩٢٥ ـ م٤٤٧ . إِنْ قَـالَ: إِنْ لَـمْ أَتَـزَوَّجْ، فَأَنَـا:
مُظَـاهِرٌ مِـنْ: زَوْجَتِـي تَبَيَّنَـا

٩٢٦ ـ بِـ: مَـوْتِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا: الظِّهَـارُ
قُبَيْـلَ: مَوْتِـهِ، لَـهُ: اقْتِـدَارُ

٩٢٧ ـ وَاخْتَلَفُـواْ: هَـلْ تَجِـبُ: الْكَفَّـارَهْ
وَيَعْقُـبُ: الْعَـوْدَ هُنَـا: ظِهَـارُهْ

٩٢٨ ـ فَصَـاحِبُ «**الْفُـرُوعِ**» قَـالَ: تَجِـبُ
وَيَحْصُـلُ: الْعَـوْدُ، وَشَـيْخِيَ **الْأَبُ**

٩٢٩ ـ قَـالَ: هُـوَ: الصَّـوَابُ، وَ**الشَّـيْخَانِ**
لِـ: ذَيْنِـكَ: الْأَمْـرَيْنِ: مُنْكِـرَانِ[2]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٦.

(٢) كتب بجواره في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

النفقاتُ(١)

٩٣٠ ـ م٤٤٨ . فَـرْضُ الْقُضَـاةِ: لَا يُقِـرُّ: النَّفَقَـهْ
لِـــ: لأَقْرِبَـــاءِ فِـــي: الــذِّمَامِ الْمُطْلَقَـــهْ

الجِرَاحُ(٢)

٩٣١ ـ م٤٤٩ . وَقَالَ فِي: «التَّحْبِيرِ»(٣) فِي: الْجِرَاحِ
بِـــ: الْفَـرْقِ فِـي: الْعَمْـدِ مِـنَ: الْجُنَـاحِ

٩٣٢ ـ وَغَيْـــرِهِ بَـــيْنَ: مُحَـــدَّدٍ جَـــرَحْ
ومُثْقَـــلٍ رَضَّ(٤)، وَهَـــذَا: الْفَـــرْقُ: صَـــحّ

٩٣٣ ـ م٤٥٠ . وَضَارِبٌ بِـ: الْعِصْيِ: كُوعًا وَرِمَا(٥)
وَدَامَ، حَتَّـــىٰ: مَـــاتَ مِنْـــهُ أَلَمَـــا:

٩٣٤ ـ يُقْـتَصُّ مِنْـهُ، لَكِـنِ: الـنَّصُّ يَـدُلّ
لِـــ: نَفْيِـــهِ، وَهْـــوَ: حَـدِيثٌ قَـدْ نُقِـلْ

---

(١) في أ: نفقات. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٨.

(٢) في أ: جِرَاْحٌ. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٩.

(٣) قال عنه الناظم ﷺ: «التحبير المذهب في تحرير المذهب»، وهو: شرح مبسوط علىٰ: «المنهاج» كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة، فعمل قطعة نفيسة ذكر لي: أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها، فقال له: هذا ينبغي أن يكون علىٰ: «الوسيط»، لا «المنهاج»، فأعرض عنه. طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٠٧).

(٤) في ب: رص.

(٥) الألف للإطلاق.

٩٣٥ ـ م٤٥١ . وَقَاتِــلُ الْمَوْقُــوفِ: لَا يُقْــتَصُّ
مِنْــهُ ، وَبِـــ: الأَرْشِ ، فِــدًى[١] يَخْــتَصُّ
٩٣٦ ـ م٤٥٢ . وَالعَمْدُ: يَكْفِي فِيهِ: كَوْنُ[٢] الْجُرْحِ
بِــ: حَيْــثُ يَسْــرِي مِــنْ: مَحِــلِّ الْجَــرْحِ
٩٣٧ ـ م٤٥٣ . خَلَّفَ: زَوْجًا حَامِلًا ذَاتَ عَنَا[٣]
وَالْأَخَ مِــنْ: أَبٍ ، وَعَبْــدًا: قَــدْ جَنَــا
٩٣٨ ـ فَأَسْــقَطَتْ: يَسْــقُطُ دُونَ: غُــرَّةْ
مِــنْ: حَــقُّ كُــلِّ وَاحِــدٍ فِــي: الْغُــرَّةْ
٩٣٩ ـ جَمِيــعُ مَــا قَابَــلَ: مِلْكَــهُ ، وَفِــي:
كَيْفِيَّـــةِ السُّـــقُوطِ: خُلْـــفُ الْخَلَـــفِ
٩٤٠ ـ وَالنَّـــوَوِيُّ: تَـــابِعُ: «الْعَزِيـــزِ»
وَشَـــيْخُنا: تَـــابِعُ ذِي «الْـــوَجِيزِ»
٩٤١ ـ م٤٥٤ . وَمَنْ يَقُلْ لِـ: صَاحِبِ ـ خَوْفَ: الْغَرَقْ ـ:
«أَلْــقِ: مَتَاعَــكَ: الضَّــمَانُ مُسْــتَحَقّ
٩٤٢ ـ عَلَــيَّ فِيــهِ» ، ثُــمَّ: قَــالَ آخَــرُ:
كَــذَا ، فَــأَلْقَى: مَالَــهُ الْمُخَــاطِرُ

---

(١) في أ: فذا.
(٢) في أ: لون.
(٣) بالقصر للوزن.

٩٤٣ ـ إِنْ قَصَـــدَ: الْجَــوَابَ بِـــ: الْإِلْقَــاءِ
عَـــنْ: ذَيْـــنِ، فَالضَّـــمَانُ بِـــ: السَّـــوَاءِ

٩٤٤ ـ قَسِّــطْ، وَإِنْ يَقْصِــدْ: جَـوَابَ وَاحِـدْ
مُعَـــيَّنٍ، فَاخْصُصْـــهُ بِـــ: الْمَقَاصِـــدْ

٩٤٥ ـ م٤٥٥. وَلَا يَجُـوزُ: قَتْـلُ غَيْـرِ: الْكَلْـبِ
مِـــنَ: الْكِــلَابِ، وَالْعُقُــورِ الْجُــرْبِ

[رِدَّةٌ][1]

٩٤٦ ـ م٤٥٦. لَا يَجِــبُ: اسْــتِتَابَةُ الْمُرْتَــدِّ
وَجَـــازَ: أَنْ يَغْتَالَـــهُ بِـــ: الْهِنْــدِي[2]

٩٤٧ ـ هِنْدِيَّـــةٌ تَفْصِـــلُ مِنْـــهُ: مَضْـــرِبَهْ
تَرْضَـى مِــنَ: اللَّحْـمِ بِــ: عَظْـمِ الرَّقَبَـهْ



(١) زيادة من ب. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٦٣.
(٢) من: أسماء السيف.




سِيَرٌ[1]

٩٤٨ ـ م٤٥٧. كَانَ الْجِهَادُ فِي: زَمَانِ أَحْمَدَا[2]

- صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَالَ الْمَدَىٰ -:

٩٤٩ ـ فَرْضًا عَلَىٰ: الْعَيْنِ، إِذَا سَافَرَ هُو

هَذَا: هُوَ: الرَّأْيُ الصَّحِيحُ الْأَوْجَهُ

٩٥٠ ـ م٤٥٨. وَطَاعَةُ الْوَالِدِ، وَالْوَالِدَةِ:

مَطْلُوبَةٌ، وَاجِبَةٌ فِي: الشُّبْهَةِ

٩٥١ ـ م٤٥٩. وَتَرْكُ سُنَّةٍ، إِذَا لَمْ تَقُلِ:

دَاوِمْ عَلَىٰ: تَرْكِ الْجَمِيلِ الْأَفْضَلِ

٩٥٢ ـ م٤٦٠. إِنْ يَمْنَعِ الْوَالِدُ مِنْ: غَيْرِ: السَّفَرْ

فِي: فَرْضِ عَيْنٍ كَانَ: فَرْضًا: مَا أَمَرْ

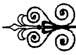
٩٥٣ ـ م٤٦١. وَلَا تُعِدْ: شَيْئًا مِنَ: الْكَنَائِسْ

عِنْدَ: انْهِدَامٍ قَالَ فِي: «الدَّسَائِسْ»[3]

(١) ينظر: «الترشيح» ص٣٦٣، وفيه: الجهاد، وبعده: عقد الذمة ص٣٦٥، ويتعلق بأول البيت رقم: ٩٥٣.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) تتمة عنوانه، كما ذكر الناظم في ترجمة أبيه: «كشف الدسائس فِي هدم الْكَنَائِس». طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣١٣/١٠).




٩٥٤ ـ لَا فَـرْقَ عِنْـدَ: الْهَـدْمِ: أَنْ تَنْهَـدِمَا[١]:
كَنِيسَــــةٌ، أَوْ: بَعْضُـــهَا[٢]، وَحَرَّمَــــا[٣]:

٩٥٥ ـ كُلًّا. م٤٦٢.[٤] وَقَالَ: صُورَةُ الْإِعَادَهْ:
الْعَـــوْدُ بِـــــ: الْآلَـــةِ، لَا: زِيَــــادَهْ

٩٥٦ ـ قَـالَ: وَأَمَّـا: آلَـةٌ أُخْـرَىٰ، فَلَـمْ
يَقُـلْ بِـــ: عَوْدِهَـا بِهَـا: أَخُـو حُلُـمْ

٩٥٧ ـ م٤٦٣. إِنْ سَـبَّ ذِمِّـيٌّ: رَسُـولَ اللهِ
- صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ: خَـالِقُ الْأَشْـبَاهِ -[٥]

٩٥٨ ـ أَوْ: ذَكَـــرَ: اللهَ، أَوِ: الْقُرْآنَــــا[٦]
بِـــ: السُّـوءِ: لَـمْ تَجِـدْ لَـهُ: أَمَانَـا

٩٥٩ ـ وَانْـتَقَضَ: الْعَهْـدُ، وَإِنْ لَـمْ يُشْـرَطِ[٧]
عَلَيْـهِ فِـي: الْعَقْـدِ: فَـلَا تُفَـرِّطِ

---

(١) في ب: ينهدما.
(٢) في أ: أو.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) سقط الرمز من نسخة: ب.
(٥) لوالد الناظم العلامة التقي السبكي: كتاب حافل بعنوان: «السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ». ولغيره من العلماء.
(٦) الألف للإطلاق.
(٧) يمكن ضبطها: تَشْرِطِ.




٩٦٠ ـ م٤٦٤ . قَـالَ: وَقَتْلُـهُ بِــ: ذَاكَ[١]: افْتَـرِضِ
وَلَــوْ: يَقُــولُ: الْعَهْــدُ: لَــمْ يَنْــتَقِضِ

٩٦١ ـ قَـالَ: سَـوَاءٌ: كَـانَ: مَـا صَـرَّحَ بِـهْ
مِــنْ: دِينِــهِ الْبَاطِــلِ، أَمْ: لَا، فَانْتَبِــهْ

٩٦٢ ـ م٤٦٥ . قَـالَ: وَأَمَّـا: مَـنْ زَنَـىٰ بِـ: مُسْلِمَهْ
وَلَــمْ تَكُــنْ: شَــرِيطَةٌ مُحَكَّمَــهْ

٩٦٣ ـ فِـي: الْعَقْـدِ، فَالْعَهْـدُ هُنَـا: لَا يُنْتَقَضْ
وَذَاكَ: فِـي: «الْمِنْهَـاجِ» - أَيْضًـا -: مَـا رَفَـضْ

٩٦٤ ـ م٤٦٦ . إِنْ آمَـنَ: الْكَـافِرُ لِــ: لـدُّخُولِ
لِــ: مَتْجَــرٍ، فَالْمَــالُ: ذُو تَفْصِــيلِ

٩٦٥ ـ مَــالُ التِّجَــارَةِ: الْأَمَــانُ يَشْــمَلُهْ
لَا: غَيْــرَ، وَالشَّــيْخَانِ: كُــلٌّ مِقْوَلُــهْ:

٩٦٦ ـ لَــيْسَ الْأَمَــانُ: ثَابِتًــا لِــ: لْمَــالِ
بِــ: دُونِ: تَصْــرِيحٍ مِــنَ: الْمَقَــالِ

٩٦٧ ـ م٤٦٧ . يُؤْخَـذُ مِـنْ: مَـالِ نَصَـارَىٰ الْعَـرَبِ
فِـي: صَـدَقَاتٍ ضَـعُفَتْ فِـي: الْمُوجَـبِ

(١) في أ: بدال.

٩٦٨ ـ مِــنْ: كُــلِّ «مِائَــةٍ» مِــنَ: الشِّــيَاهِ
وَ «نِصْــفِ» شَــاةٍ فِــي: قَضَــاءِ اللهِ:

٩٦٩ ـ «ثَلَاثَــةٌ» مِــنَ: الشِّــيَاهِ، فَانْقُــلِ
كَــذَاكَ: فِــي: «سَــبْعٍ، وَنِصْــفِ» إِبِــلِ

٩٧٠ ـ فِي: «خَمْسَةٍ» مِنَ: «الثَّلَاثِينَ» بَقَرْ[1]:
مُسِــنَّةٌ، مَــعَ: التَّبِيــعِ، لَا تَــذَرْ



(١) في أ: فر.

أطعمةٌ[1]

٩٧١ ـ م٤٦٨. أَكْـلُ الزَّرَافَـةِ: **الْإِمَـامُ الْوَالِـدُ:**
حَلَّلَـــــهُ، لَا: **النَّــــوَوِيُّ** الْعَابِـــــدُ

٩٧٢ ـ م٤٦٩. سَـمِعْتُهُ يَقُـولُ: مَـا فِـي: الْخَمْـرِ:
مَنْفَعَـــــةٌ بَعْـــــدَ: نُــــزُولِ الْحَظْـــــرِ

٩٧٣ ـ فَمَـــا التَّــدَاوِي: مُتَصَــوَّرًا بِهَـــا
فَــلَا تَقُــلْ: هَــلْ مَـانِعٌ مِـنْ: شُـرْبِهَا ؟!

٩٧٤ ـ وَحَـرَّمَ: **الشَّــيْخَانِ**: شُـرْبَ الْخَمْـرِ
تَـــدَاوِيًا، فَــالْخُلْفُ: سَــهْلُ الْأَمْـــرِ

٩٧٥ ـ إِذْ **شَــيْخُنَا** أَحَـالَ: نَفْـسَ الْمَسْـأَلَهْ
وَمَـــا الَّـــذِي قَـــدْ حَرَّمَـــاهُ: حَلَّلَـــهْ

٩٧٦ ـ كَمَـا أَحَـالَ: بَعْضُـهُمْ فِـي: الْعَطَـشِ:
صُـــورَتَهَا، وَقَــالَ: بَــلْ: مَــنْ يَنْتَشِـــي:

٩٧٧ ـ يَـزْدَادُ بِــ: الْخَمْـرِ: لَهِيبًـا، وَظَمَـا[2]
وَيَحْـرِقُ الْكِبْـدَ، يَقُـولُ: عَـلَّ[3] مَـا[4]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٦٨.

(٢) بإبدال الهمزة ألفا على لغةٍ.

(٣) لغة في: لعل.

(٤) الأصل: ماء، فقصر على لغةٍ.

٩٧٨ - [م٤٧٠](١) كَذَاكَ: قَالَ الْكُلُّ: إِنَّ الْعَطَشَا:

غَيْـــرُ: مُبِـــيحٍ مِنْـــهُ: مَـــا قَـــدْ فَحُشَـــا(٢)

٩٧٩ - [م٤٧١](٣) وَمَنْ: صَبُوحَ الْخَمْرِ رِيًّا يَطْعَمُهْ

«يُصْـــبِحُ: ظَمْـــآنَ، وَفِـــي: الْبَحْـــرِ فَمُـــهْ»(٤)



(١) من ب.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) من ب.

(٤) هذا تضمين لعجز بيتٍ مِنْ: أراجيزِ رؤبة، وصدْرُه:

كالحوت لا يرويه شيء يلقمهْ...

ينظر: ديوانه ص ١٥٩؛ والحيوان ٢٦٥/٣؛ وخزانة الأدب ٤٥١/٤، ٤٥٤، ٤٦٠، والدرر ١١٤/١؛ وشرح شواهد المغني ٤٦٧/١؛ والمقاصد النحوية ١٣٩/١؛ وهو بلا نسبة في شرح الأشموني ٣١/١؛ وشرح التصريح ٦٤/١؛ وهمع الهوامع ٤٠/١، والمخصص ١٣٦/١. المعجم المفصل في شواهد العربية (١١٧/١٢).

النَّذْرُ(١)

٩٨٠ ـ م٤٧٢. وَنَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ: نَذْرٌ: لَا يَصِحّ
إِنْ قِيلَ: مَكْرُوهٌ، وَذَاكَ: مَا رَجَحْ

٩٨١ ـ أَوْ: قِيلَ: يُسْتَحَبُّ، إِذْ لَا يُسْتَحَبّ
فِيهِ: الْتِزَامٌ. قَالَهُ بَحْثًا كَتَبْ

٩٨٢ ـ م٤٧٣. نَذْرُ السَّفِيهِ: الْقُرَبَ الْمَالِيَّهْ
إِنْ كَانَ فِي: ذِمَّتِهِ الْمَلِيَّهْ

٩٨٣ ـ وَقِيلَ: إِنَّ النَّذْرَ: نَدْبٌ انْعَقَدْ
ثُمَّ: يَفِي بِـ: نَذْرِهِ إِذَا رَشَدْ

٩٨٤ ـ م٤٧٤. وَنَذْرُ: فِعْلِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ
لَا يَقْتَضِي: إِيجَابَ غَيْرَ: وَاجِبِ(٢)

٩٨٥ ـ م٤٧٥. شَدُّ الرِّحَالِ لِـ: سِوَىٰ: الْمَسَاجِدِ
ثَلَاثَةِ الْإِسْلَامِ، مَأْوَىٰ الْعَابِدِ:

٩٨٦ ـ إِنْ كَانَ لِـ: لتَّعْظِيمِ: مَمْنُوعٌ، وَإِنْ
كَانَ لِـ: غَيْرِهِ، فَلَا: مَنْعَ إِذَنْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧٠.

(٢) في ب:

ونذر فعل السنة المرتبهْ ... ليس بـ: ملزمٍ لها من ركبه




أدبُ السلطانِ[1]

٩٨٧ ـ م٤٧٦ . بِـــ: الْفِسْــقِ: لَا يَنْعَــزِلُ السُّــلْطَانُ
عِنْـــــدَهُمْ، فَإِنَّـــــهُ: افْتِتَـــــانُ

٩٨٨ ـ لَكِــنَّ شَــيْخِي قَــالَ: لَا يَقْضِــي، وَلَا
يُــنْكِحْ، وَإِذْنُــهُ كَفَــى: مَــنْ فَعَــلَا[2]

٩٨٩ ـ إِذْ لَــيْسَ مِــنْ: هَــرْجٍ، وَمَــرْجٍ مِثْلَــهُ
وَقَالَــهُ: الْقَاضِــي الْحُسَــيْنُ قَبْلَــهُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧١، وفيه: الإمامة.

(٢) الألف للإطلاق.

القضاءُ[1]

٩٩٠ ـ م٤٧٧ . نَقْـلُ الثُّبُـوتِ: جَـائِزٌ وَسْـطَ الْبَلَـدْ
وَإِنْ نَقُــلْ[2]: لَــيْسَ بِـــ: حُكْــمٍ انْعَقَــدْ

٩٩١ ـ م٤٧٨ . قَالَا: الثُّبُوتُ: لَيْسَ: حُكْمًا، وَأَبِي
يَقُولُــــهُ عِنْــــدَ: ثُبُــــوتِ السَّــــبَبِ

٩٩٢ ـ أَمَّـــا: إِذَا مَـــا أَثْبَـــتَ: الْمُسَـــبَّبَا
فَـــذَاكَ: حُكْـــمٌ، وَرَأَى: ذَا: الْمَـــذْهَبَا[3]

٩٩٣ ـ م٤٧٩ . وَالْحُكْمُ بِـ: الْمُوجَبِ[4]: حَقٌّ صَيِّنٌ
قَرِيـــبُ: حُكْـــمِ صِـــحَّةٍ يُعَـــيَّنُ[5]

٩٩٤ ـ وَكُـــلُّ حُكْـــمٍ لَسْـــتَ: نَاقِضًـــا لَـــهُ
قِـــفْ، لَا تُنَفِّـــذْهُ، وخَـــلِّ: أَهْلَـــهُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧٢.

(٢) لم ينقط الحرف الأول في ب.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) مسألة الحكم بالموجب من المسائل التي أفردها السادة العلماء بالتصنيف، ومن هذه المصنفات: «الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب» للإمام سراج الدين البلقيني تـ: ٨٠٥هـ، و«مقدمة في الحكم بالصحة، والحكم بالموجب» للحافظ ولي الدين العراقي تـ: ٨٢٦هـ، و«الكوكب في الحكم بالصحة والموجب» للعلامة عز الدين الكناني العسقلاني الحنبلي تـ: ٨٧٦هـ، و«رسالة في الحكم بالموجب أو بالصحة» للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي تـ: ٩٧٠ هـ، و«رسالة فيما يتعلق بالصحة والموجب» للعلامة أحمد شهاب الدين الرشيدي الحنفي تـ بعد سنة ١١٣٧ هـ.

(٥) ويمكن ضبطها: يُعَيِّنُ.

٩٩٥ ـ إِنْ ضَـعُفَ: الْمَأْخَـذُ - يَـا مُجْتَهِـدُ -
وَلَـمْ يَكُـنْ عِنْـدَكَ: مَـا يُؤَيِّـدُ

٩٩٦ ـ وَإِنْ يَكُـنْ مِمَّـا اسْـتَقَرَّ: مَذْهَبُـهْ
عَلَيْـهِ، وَالـدَّلِيلُ: لَـيْسَ يَغْلِبُـهْ

٩٩٧ ـ بَـلْ: هُـوَ: فِيـهِ: تَـارَةً، وَتَـارَهْ:
نَفِّـذْهُ، هَـذِي: الْقَوْلَـةُ الْمُخْتَـارَهْ

٩٩٨ ـ وَإِنْ تَكُـنْ[١]: مِثْـلَ: قُضَـاةِ وَقْتِنَـا
نَفِّـذْ لِـ: مَـنْ قَضَـىٰ بِـ: رَأْيٍ يُقْتَنَـىٰ

٩٩٩ ـ مَـا أَنْـتَ، وَالْقَاضِـي إِذًا إِلَّا: سَـوَا[٢]:
مُقَلِّـدَانِ، الْجَهْـلُ فِيكُمَـا: اسْـتَوَىٰ

١٠٠٠ ـ م٤٨٠. لِـ: لْحَاكِمِ: الضَّمُّ إِلَىٰ: الْوَصِيِّ
يُـوهِمُ: بَعْـضَ رِيبَـةٍ حَفِـيٍّ[٣]

١٠٠١ ـ م٤٨١. لَا يُطْلَـبُ: الْحَـاكِمُ بِـ: الْيَمِـينِ
رَعْيًـا لِـ: ذَاكَ: الْمَنْصِـبِ الْمَصُـونِ

١٠٠٢ ـ م٤٨٢. وَلَا بِـ: شَاهِدٍ، وَلَوْ: كَانَ: عُزِلْ
وَالرَّافِعِـي[٤]: اسْتَحْسَـنَ: ذَا لَمَّـا نَقَـلْ

---

(١) لم ينقط الحرف الأول في أ.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في أ: خفي.
(٤) بإسكان الياء للوزن.




١٠٠٣ ـ م٤٨٣ . يُسْــأَلُ عَــنْ: حُجَّتِــهِ إِذَا نَقَــضْ:

حُكْمًــا مَضَــى ، إِنْ لَــمْ يُثَبِّتْهَــا: اعْتَــرَضْ

١٠٠٤ ـ م٤٨٤ . إِذَا اشْتَرَى: عَيْنًا ، فَرَاحَتْ مِنْهُ

أَوْ: مِــنْ: فَتًــى لَهَــا: تَلَقَّــى عَنْــهُ

١٠٠٥ ـ بِــ: حُجَّــةٍ[1] مُطْلَقَــةٍ ، لَا يَرْجِــعُ

عَلَــى: الَّــذِي بَــاعَ بِــ: ذَا ، إِذْ يَقَــعُ

١٠٠٦ ـ أَوْ: يُسْــنِدُ: الشُّــهُودُ: مِلْــكَ النَّــازِعْ

إِلَــى: زَمَــانٍ سَــابِقِ التَّبَــايُعْ

١٠٠٧ـ م٤٨٥ . مَنْ جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَى: مَنْ فِي: الْبَلَدْ

مُسْــتَأْجَرَ الْعَــيْنِ ، حُضُــورُهُ: يُصَــدّ

١٠٠٨ ـ عَــنِ: الَّــذِي اسْــتُؤْجِرَ فِيــهِ: آجَــرَهْ

فَــإِنْ مَضَــتْ: مُــدَّةُ ذَاكَ: أَحْضَــرَهْ

١٠٠٩ ـ م٤٨٦ . إِذَا ادَّعَــى الْوَصِــيُّ لِــ: لْيَتِــيمِ

عَلَــى: وَصِــيٍّ مِثْلِــهِ مَعْلُــومِ:

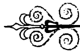
١٠١٠ ـ مَــالًا ، فَــلَا تُوقِــفُ: حُكْمَــهُ إِلَــى:

يَمِينِــهِ وَقْــتَ: الْبُلُــوغِ ، وَعَلَــى:

١٠١١ ـ هَــذَا ، فَلِــ: لْقَاضِــي إِذَا مَــا يَحْكُــمُ

إِنْ يَطْلُــبِ: الْكَفِيــلَ ، إِذْ يُسَــلِّمُ

(١) في ب: لحجة.




١٠١٢ ـ م٤٨٧. إِنْ قَبِلَ الْقَاضِي: هَدِيَّةً: حَرُمْ:
قَبُولُهَا، فَلَا تُرَدُّ، بَلْ: تُضَمّ

١٠١٣ ـ لِـ: بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تُحْسَبُ
وَقَالَ فِي: «الْبَيَانِ»: هَذَا: الْمَذْهَبُ

١٠١٤ ـ م٤٨٨. وَحَيْثُ: يُكْرَهُ: الْقَبُولُ، فَقَبِلْ:
لَمْ يَمْلِكِ: الْمُهْدَىٰ، وَقَالُواْ: يَسْتَحِلّ

١٠١٥ ـ م٤٨٩. عَلَىٰ: الْقُضَاةِ: قَبْضُ دَيْنِ الْغَائِبِ
إِنْ طَلَبَ الْمَدْيُونُ: قَبْضَ النَّائِبِ

١٠١٦ ـ إِنْ حَلَّ فِي: غَيْبَتِهِ: تَأْجِيلُهُ
أَوْ: كَانَ فِي: مَوْضُوعِهِ: حُلُولُهُ

١٠١٧ ـ أَوْ: أَحْضَرَ الْمُؤَجِّلَ: الْمَدْيُونُ
قَبْلَ: الْحُلُولِ، هَكَذَا: يَكُونُ

١٠١٨ ـ م٤٩٠. وَقَبْضُ مَغْصُوبٍ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ
غَاصِبُهُ: الْإِقْبَاضَ، خُذْ، وَأَوْجِبِ

١٠١٩ ـ م٤٩١. لَا يُفْتَدَىٰ: الْيَمِينُ بِـ: الْأَمْوَالِ
وَلِـ: لْبُوَيْطِيِّ: خِلَافٌ عَالِ

١٠٢٠ ـ م٤٩٢. يُحَلَّفُ: السَّيِّدُ حِينَ: تَدَّعِي[1]:
أَمَتُهُ: اسْتِيلَادَهُ، وَلْيُسْمَعِ[2]

---

(١) في ب: يدعي.
(٢) في أ: وليستمع. ينكسر به البيت.

١٠٢١ ـ لَهَـا ، لِـ: يَمْنَـعَ النُّكُـولُ: بَيْعَـهْ
وَقَـالَ: لَا يُحَلَّـفُ: ابْـنُ الرِّفْعَـهْ

١٠٢٢ ـ وَقَبْلَـهُ: **الشَّـيْخَانِ** ، أَعْنِـي: **الرَّافِعِـي**
وَالنَّـوَوِي[1] ، فَاحْمِـلْ عَلَـىٰ: التَّنَـازُعِ

١٠٢٣ ـ لَا: لِـ: امْتِنَـاعِ الْبَيْـعِ ، بَـلْ: لِـ: لنَّسَبِ
فَمَـنْ يَقُـلْ بِـ: الْمَنْـعِ فِـي: ذَا: يُصِـبِ

١٠٢٤ ـ م٤٩٣ . دَعْوَىٰ الشَّفِيعِ: حَقَّ شُفْعَةٍ: يَصِحّ[2]
وَإِنْ يَكُـنْ: ثَمَنُـهُ: لَـمْ يَتَّضِـحْ[3]

١٠٢٥ ـ لَـهُ ، وَلَا: قَـالَ: دَرَاهُ الْمُشْـتَرِي
وَهْـوَ: خِـلَافُ: مُقْتَضَـىٰ الْمُقَـرَّرِ

١٠٢٦ ـ فِي: «**الشَّرْحِ**» ، وَ«**الرَّوْضَةِ**» ، وَ«**الْإِشْرَافُ**»
صَـرَّحَ بِـ: الْمَنْـعِ ، وَلَا خِـلَافُ

١٠٢٧ ـ م٤٩٤ . مَـنِ ادَّعَـىٰ عَلَـىٰ: سَـفِيهٍ ، فَاسْـمَعِ
إِنْ قَـالَ قَبْـلَ: حَجْـرِهِ: مَـا أَدَّعِـي:

١٠٢٨ ـ تَوَصُّـلًا بِـ: شَـاهِدِي إِنْ يَقُـمِ
وَهْـوَ: الَّـذِي قَـالُوهُ فِـي: دَعْـوَىٰ الـدَّمِ

---

(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) في ب: تصحّ.

(٣) في ب: تتضح.

١٠٢٩ ـ م٤٩٥. حُكْمُ الْقُضَاةِ: مَوْضِعَ[١] اشْتِبَاهِ:
لَــــيْسَ: مُغَيِّـــرًا لِـــــ: حُكْـــمِ اللهِ

١٠٣٠ ـ فَــلَا تَحِــلُّ: شُــفْعَةُ الْجِــوَارِ
فِــي: بَــاطِنِ الْأَمْــرِ بِــ: حُكْــمٍ جَــارِ

١٠٣١ ـ مِنْ: حَنَفِيٍّ. م٤٩٦. ثُمَّ: إِنْ قُلْنَا: يَحِلّ
فَــلَا يَحِــلُّ: الطَّلَــبُ، احْــذَرْهُ، وَخَــلّ

١٠٣٢ ـ [م٤٩٧][٢] وَيُنْقَضُ: الْحُكْمُ بِـ: بَيْعِ الْوَقْفِ
وَقَــدْ مَضَــى فِــي: شَــرْحِ هَــذَا: وَصْــفِي

١٠٣٣ ـ م٤٩٨. وَلَا يَــزُولُ: مَنْصِــبُ الْقَضَــاءِ
عَــنْ: حَــاكِمٍ بِــ: عَــارِضِ الْإِغْمَــاءِ

١٠٣٤ ـ م٤٩٩. لَوْ: شَهِدَ اثْنَانِ بِـ: أَنَّ مَا سَرَقْ:
قِيمَتُــهُ: «عَشْــرٌ»، عَلَيْــهِ: يُسْــتَحَقّ

١٠٣٥ ـ وَقَــالَ آخَــرُونَ: بَــلْ: «عِشْــرُونَا»
أُلْــزِمَ مَــا يَقُــولُ: الَاوَّلُونَــا[٣]

١٠٣٦ ـ اتَّفَقُــواْ عَلَيْــهِ، ثُــمَّ: اخْتَلَفُــواْ
قَــالَا: لَعَــلَّ الْعَيْــبَ فِيــهِ: يُعْــرَفُ

---

(١) منصوبة بنزع الخافض، أي: في موضع، أو: بموضع.

(٢) زيادة من ب.

(٣) الألف للإطلاق في آخري الشطرين، وفي أ: الاولون.

١٠٣٧ ـ وَقَالَ **شَيْخِي**: بَلْ: لِـ: أَنَّ الزَّائِدَا[1]:
يُشَكُّ، لَا نُلْزِمُ فِيهِ: وَاحِدَا

١٠٣٨ ـ وَيَظْهَرُ: الْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ
إِذَا يُعَارِضُ الشُّهُودُ: بَعْضَهُمْ:

١٠٣٩ ـ بَعْضٌ قُبَيْلَ: الْحُكْمِ قَالَا: يُحْكَمُ
وَقَالَ **شَيْخِي**: لَا، وَهَذَا: أَعْلَمُ

١٠٤٠ ـ أَمَّا لِـ: وَزْنِ النَّقْدِ، حَيْثُ: يُتْلَفُ
فَيَثْبُتُ: الْأَكْثَرُ، لَا يَخْتَلِفُواْ

١٠٤١ ـ م٥٠٠. مَنْ بَاعَ: عَبْدًا، وَأَقَامَ: الْبَيِّنَهْ
بَعْدُ بِـ: حُرِّيَّتِهِ: ارْدُدْ: ثَمَنَهْ

١٠٤٢ ـ وَاسْمَعْ إِلَى: شُهُودِهِ، وَأَثْبِتِ:
حُرِّيَّةَ الْمَبِيعِ بِـ: الْبَيِّنَةِ

١٠٤٣ ـ وَلَوْ: يَكُونُ: قَدْ أَحَالَ بِـ: الثَّمَنْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ: صَرَّحَ: أَنَّ الْعَبْدَ: قِنّ



(١) الألف للإطلاق.




قِسْمَةٌ[١]

١٠٤٤ ـ م١٠٥ . يَصِحُّ: قِسْمَةُ الْحَدِيقَةِ الَّتِي
تَقْبَلُ: تَعْدِيلًا ، فَقَاسِمْ ، وَاثْبِتِ[٢]

١٠٤٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ: سَاقَىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ: لَمْ
تَنْقُصُ[٣]: مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ حَكَمْ

١٠٤٦ ـ بِـ: ذَاكَ: شَيْخِي مُلْزِمًا لِـ: لْمُمْتَنِعْ[٤]
بِلَا رِضَىٰ الْعَامِلِ حُكْمًا ، فَأَذِعْ[٥]

١٠٤٧ ـ وَقَالَ مُمْلِيًا عَلَيَّ: عَلِّقِ:
هَذَا ، وَسَمِّهِ: «رِيَاضَ الْمُونِقِ»[٦]

١٠٤٨ ـ كَتَبْتُهُ عَنْهُ ، وَكَانَ: صَنَّفَا[٧]:
نَظِيرَهُ، ثُمَّ: بِـ: تَعْلِيقِي اكْتَفَىٰ[٨]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٨٣.

(٢) بألف بدل: الهمزة للوزن.

(٣) بالضم ضرورة.

(٤) في أ: للمتنع ، ورسمها مضطرب في ب.

(٥) هكذا جوَّد ضبطها الناظم بخطه ، وفي النسختين: فادع.

(٦) العنوان الذي ذكره الناظم في ترجمة أبيه: «الرياض الأنيقة فِي قسْمَة الحديقة». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٠٨).

(٧) الألف للإطلاق.

(٨) استفدنا من هذا النص: أن هذا الكتاب له: إبرازتين.




١٠٤٩ـ م٥٠٢. وَقَـالَ: لَا يُقْسَمُ فَـوْقَ: الشَّـجَرِ
مِـــنْ: رُطَـــبٍ، أَوْ: عِنَـــبٍ، فَقَـــرِّرِ

١٠٥٠ـ م٥٠٣. وَقِسْـمَةُ الـرَّدِّ: رِضًـا، إِنْ ظَهَـرَا
مِـنْ: بَعْـدُ فِيهَـا: الْغَـبْنُ[1] قَـدْ تَكَثَّـراْ[2]

١٠٥١ـ وَقَـدْ جَـرَتْ بِـ: لَفْـظِ: قِسْـمَةٍ تُـرَدّ
وَفِيـهِ: وَقْفَـةٌ لَـهُ، فَقِـفْ، وَصُـدّ



(١) في ب: العبن.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

شهاداتٌ[1]

١٠٥٢ ـ وَشَـــاهِدُ الـــرِّدَّةِ: لَـــيْسَ يُقْبَـــلُ
إِنْ لَـــمْ يُفَصِّـــلْ، وَيُبَـــيِّنْ، فَـــانْقُلُواْ

١٠٥٣ ـ م٥٠٤. وَمَـنْ يَقُـلْ: أَشْـهَدُ: أَنِّـي أَنَـا قَـدْ
رَأَيْـــتُ: ذَا: الْهِـــلَالَ، فَاقْبَـــلْ: مَـــا شَـــهِدْ

١٠٥٤ ـ م٥٠٥. وَمَنْ يَقُلْ: مُسْتَنَدِي[2]: اسْتِفَاضَهْ
مِـــنْ: بَعْـــدِ: بَـــتٍّ، لَا أَرَىٰ: انْتِقَاضَـــهْ[3]

١٠٥٥ ـ وَقَـالَ فِـي: «نَـورِ الرَّبِيـعِ»[4]: يُشْـتَرَطْ
فِـــي: الشَّـــاهِدِ: انْتِفَـــاءُ أَعْـــرَاضِ السَّـــقَطْ

١٠٥٦ ـ بِـ: حَيْثُ: يَمْلِكُ: الْهَوَىٰ فِي: الْغَضَبِ
وَفِـي: الرِّضَـىٰ، فَاعْمَـلْ بِــ: ذَا، وَاسْتَصْـعِبِ

١٠٥٧ ـ م٥٠٦. وَإِنْ رَأَيْـتَ: وَاحِـدًا يَسْـتَخْدِمُ:
فَتًـــىٰ صَـــغِيرًا، وَهْـــوَ: فِيـــهِ: يَحْكُـــمُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٨٥.

(٢) في أ: مستبدي.

(٣) في أ: انتفاضه.

(٤) قال عنه الناظم رحمه الله: «نور الرّبيع من كتاب الرّبيع»، وَهُوَ كتاب جليل حافل كَانَ وَضعه علىٰ الْأُم لم يتمه وَمَا كتب مِنْهُ إِلَّا قَلِيلا. طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣٠٨).

١٠٥٨ ـ م٥٠٧. وَلَوْ: يَقُولُ: «إِنَّهُ: مِلْكِي» ، فَلَا
تَشْهَدْ لَهُ بِـ: الْمِلْكِ ، وَاحْذَرِ: الْبَلَا[١]

١٠٥٩ ـ م٥٠٨. وَلَا تُجِزْ لِـ: شَافِعِيٍّ: لَعِبَا
بِـ: نَحْوِ: شِطْرَنْجٍ[٢] ، مَعَ: الَّذِي أَبَى[٣]:
١٠٦٠ ـ تَحْلِيلَهُ ، وَقَالَ فِيهِ: يَحْرُمُ
تُكْسِبُهُ: آثَامًا[٤] ، وَلَيْسَ: تَعْلَمُ

١٠٦١ ـ م٥٠٩. وَمَنْ يُكَفِّرْ: وَاحِدًا مِنْ: عَشَرَهْ
سُكْنَاهُمُ: الْجَنَّةُ ، شَيْخِي: كَفَّرَهْ
١٠٦٢ ـ كَذَا: ذَوُو بَدْرٍ صِحَابُ الْمَغْفِرَهْ
كَذَاكَ: مَنْ بَايَعَ تَحْتَ: الشَّجَرَهْ

---

(١) بالقصر للوزن.

(٢) بفتح الشين وكسرها ، والكسر أجود ، وللإمام الشمسِ السخاوي كتاب حافل بعنوان: «عمدة المحتج».

(٣) في ب بجوار هذا البيت: حاشية ، ونصها: لعلها: مع الشطرنج ، سبق لي الفهم ، إذ في: «الفتاوي»: عكس ذلك ، والله أعلم.

(٤) في أ: تُكْسِبُهُ: إثما.

١٠٦٣ - إِلَّا: شَقِيُّ الْقَوْمِ: صَاحِبُ الْجَمَلْ
جَدُّ بْنُ قَيْسٍ[1]، فَنِفَاقُهُ: اكْتَمَلْ

١٠٦٤ - كَذَاكَ: مَنْ يُقْطَعُ بِـ: الْإِيمَانِ لَهْ
وَأَنَّهُ: قَضَى عَلَيْهِ: أَجَلَهْ



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الإصابة»:
جدّ بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ، أبو عبد الله ـ روىٰ الطّبراني وابن مندهْ من طريق معاوية بن عمار الدّهني، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: حملني خالي جد بن قيس وما أقدر أن أرمي بحجر في السبعين راكبا من الأنصار الذين وفدوا علىٰ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في بيعة العقبة، وإسناده قوي.
قال ابن مندهْ: غريب من حديث معاوية بن عمار، تفرد به محمد بن عمران بن أبي ليلىٰ ـ وكان الجدّ بن قيس سيّد بني سلمة كما سيأتي في ترجمة عمرو بن الجموح، ويقال: إن الجدّ بن قيس كان منافقا. روىٰ أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ أنه نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩]. ورواه ابن مردويه من حديث عائشة، بسند ضعيف أيضا، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم. وعن جابر أن الجدّ تخلف يوم الحديبيّة عن البيعة، أخرجه ابن عساكر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه، وقال عبد الرّزّاق، عن معمر عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] نزلت في نفر ممن تخلف عن تبوك، منهم أبو لبابة، والجد بن قيس لم يتب عليهم وقال أبو عمر في آخر ترجمته: يقال إنه تاب وحسنت توبته، ومات في خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٥/١).

عِتْقٌ (١)

١٠٦٥-م٥١٠. مَنْ قَالَ لِـ: لسَّيِّدِ: «أَعْتِقِ الْفَتَى(٢)
عَنِّـي عَلَـى: خَمْـرٍ» ، فَقَـالَ مُثْبِتَـا:
١٠٦٦ - «أَعْتَقْـتُ» ، فَـالْعِتْقُ يَقُـولُ: لَا يَقَـعْ
وَقَالَـهُ: الْقَاضِـي الْحُسَـيْنُ ، فَـاتَّبِعْ
١٠٦٧-م٥١١. مُعْتِـقُ ثُلْـثِ كُـلِّ عَبْـدٍ يَمْلِـكُ
وَمَـا لَـهُ: سِـوَاهُمُ ، إِذْ يُسْـلَكُ
١٠٦٨ - إِخْرَاجُـهُ مِـنْ: ثُلْثِـهِ ، فَيَلْـزَمُ:
إِعْتَـاقُ ثُلْـثِ كُـلِّ عَبْـدٍ مِـنْهُمُ
١٠٦٩ - وَلَـيْسَ لِـ: لْقُرْعَـةِ: تَحْكِـيمٌ هُنَـا
وَلَـيْسَ فِـي: التَّشْـقِيصِ: عَيْـبٌ ، وَعَنَـا(٣)
١٠٧٠ - وَحَكَّـمَ: **الشَّـيْخَانِ** فِيهَـا: الْقُرْعَـهْ
فِـي: ثُلْـثِهِمْ(٤) ، وَالْكُـلُّ: جَـاءَ وُسْـعَهْ
١٠٧١-م٥١٢. يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْ: نُجُومِ مَا
كَاتَبْـتَ: مَـنْ شِـئْتَ: عَبِيـدًا ، وَإِمَـا(٥)

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩١ ، مسألة مرسلة ، بدون عنوان: عتق.

(٢) في أ: الفنى.

(٣) بالقصر على لغة.

(٤) في ب: ثلثه.

(٥) بالقصر على لغةٍ.




١٠٧٢ ـ تَــدْبِيرُ مَــنْ مَيَّــزَ فِــي: قِيَاسِــهْ:
يَصِــحُّ ، لَكِنِّــي - وَحَــقِّ رَاسِــهْ -[١]

١٠٧٣ ـ مَـا سَـمِعَ: «التَّـدْبِيرَ» مِنْـهُ لِـي: أُذُنْ
- دَبَّرَنَــا اللهُ بِــ: تَــدْبِيرٍ حَسَــنْ -[٢]



(١) بإبدال الهمزة ألفا ، للتناسب مع: «قِيَاْسِهِ» ، ويظهر أنه مثل: لعمري ، وأنه لا يدخل في القسم بغير الله المنهي عنه ، وللعلامة الأثري ، حماد الأنصاري: رسالة مهمة بعنوان: «الإعلان بأن لعمري ليست من الأَيمان» ، تحسن مطالعتُها.

(٢) وهذا من ورع الناظم ﷺ وأمانته ، وديانته وصيانته.

١٠٧٥. بَابُ: «الْخِلَافِ الْمُرْسَلِ[(١)] الْمَحْكِيِّ
مِـــنْ: غَيْـــرِ: تَصْـــحِيحٍ لِـــ: رَافِعِـــيِّ

١٠٧٦ ـ وَلَا: نَـــوَاوِيٍّ، وَبَعْضُـــهُ: خَلَـــتْ
عَنْـــهُ: «تَصَـــانِيفُهُمَا»، وَأَهْمَلَـــتْ

١٠٧٧ ـ فَصَـــحَّحَ: الْوَالِـــدُ: فِيـــهِ»[(٢)]، وَأَنَـــا
أَذْكُـــرُ: مَـــا يَحْضُـــرُنِي مِنْـــهُ: هُنَـــا

١٠٧٨ ـ وَ«الْبَـــابُ»: أَكْثَـــرُ «الْكِتَـــابِ» نَفْعَـــا
فَـــانْظُرْهُ وَضْـــعًا، وَأَعِـــرْهُ[(٣)]: سَـــمْعَا:

[الطهارة][(٤)]

١٠٧٩ ـ م١٣٥. نَحْـوُ: نَبِيـذِ التَّمْـرِ مِمَّـا فِيـهِ: مَـا
إِذَا بِـــ: نَفْسِـــهِ انْقِلَابًـــا عُـــدِمَا[(٥)]

١٠٨٠ ـ وَصَـارَ: خَـلًّا، قَـالَ شَـيْخِي: يَطْهُـرُ
وَهْـــوَ: مَقَـــالٌ، غَيْـــرُهُ: الْمُشْـــتَهَرُ

---

(١) في أ: المرشد.
(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩٩.
(٣) في أ: وَأَرِعْه.
(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩٩.
(٥) الألف للإطلاق.

١٠٨١ ـ عَـزَاهُ لِـ: لْأَصْـحَابِ، أَوْ: لِـ: لْأَكْثَـرِ:
الْعَـــالِمُ الْقَاضِـــي الْجَلِيـــلُ الطَّبَـــرِي

١٠٨٢ ـ م٥١٤. إِنْ يَكُ فِي: الْإِنَا[١]: قَلِيلُ الْمَاءِ
فَوَلَـــغَ: الْكِـــلَابُ فِـــي: الْإِنَـــاءِ:

١٠٨٣ ـ تَـــنَجَّسَ: الْإِنَـــاءُ، وَالْمَـــاءُ مَعَـــا
فَـــإِنْ تَكَـــاثَرَ: الْقَلِيـــلُ فِـــي: الْوِعَـــا[٢]:

١٠٨٤ ـ زَالَـــتْ: نَجَاسَـــةُ الْقَلِيـــلِ وَحْـــدَهُ
وَلَـــمْ يُطَهَّـــرِ: الْإِنَـــاءُ بَعْـــدَهُ

١٠٨٥ ـ فَـإِنْ يَقِـلَّ: الْمَـاءُ بَعْـدَ: الْكَثْـرَةِ:
عَـــادَ إِلَـــى: النَّجَاسَـــةِ السَّـــابِقَةِ

١٠٨٦ ـ إِذِ[٣] الْإِنَـاءُ بِـ: الْوُلُـوغِ: لَـمْ يَـزَلْ:
مُنَجَّسًـــا، مَـــا لَـــمْ يُعَفَّـــرْ: لَـــمْ يَحِـــلّ

١٠٨٧ ـ هَـــذَا: الَّـــذِي فَرَّعَـــهُ: الْحَـــدَّادُ
وَهْـــوَ: الَّـــذِي عَلَيْـــهِ: الِاعْتِمَـــادُ

١٠٨٨ ـ وَالْفَـرْعُ، مَـعْ: شُـهْرَتِهِ: لَـمْ يُـذْكَرِ
فِـــي: الرَّافِعِـــيِّ بِـــ: صَـرِيحِ الْأَسْـطُرِ

---

(١) بالقصر على لغةٍ للوزن.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في أ: اد.

[الصلاة][1]

١٠٨٩ - م٥١٥. أَعْلَىٰ الْكَمَالِ فِي: الَّذِي يُسَبِّحُ
مُنْفَـــرِدًا، لَا حَـــدَّ فِيـــهِ: يُشْـــرَحُ

١٠٩٠ - فَــدُونَ: رَاكِــعٍ، وَقَــدْرٌ[2] يُمْكِــنُ
وَلَا يُبَـــاعُ: خَـــادِمٌ، وَمَسْـــكَنُ

١٠٩١ - فِي: سَتْرِ عَـوْرَةٍ، خِلَافًا لِـ: ابْـنِ كَـجّ
كَمَـا الصَّـحِيحُ: لَا يُبَاعَـانِ لِـ: حَـجّ

[الجنائز][3]

١٠٩٢ - م٥١٦. تَسْلِيمُ مَـنْ يَـزُورُ: مَيِّتًـا كَـ: حَـيّ
يُخَاطِـبُ: الْمَيِّـتَ، مَـا فِـي: ذَاكَ شَـيّ[4]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠١.

(٢) في أ: راكع قدرا.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٢.

(٤) بإبدال الهمزة ياءا، على لغة، للتناسب مع: «حَيّ».

زكاةٌ(١)

١٠٩٣ ـ م٥١٧. وَمَنْ يُسِمْ: مَاشِيَةً فِي: كَلَأِ
مِلْكٍ يَسِيرِ قِيمَةٍ: لَمْ تَرْبَأِ

١٠٩٤ ـ بِـ: حَيْثُ: لَا يُعَدُّ: كُلْفَةً تَجِبْ
فِيهَا: الزَّكَاةُ، وَانْفِ فِي: الْغَيْرِ: تُصِبْ

١٠٩٥ ـ م٥١٨. إِنْ قَبِلَ: السَّاعِي: هَدِيَّةً: وُضِعْ
فِي: بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: لَا يَسَعْ:

١٠٩٦ ـ سِوَاهُ، وَهْوَ: النَّصُّ، وَالرُّويَانِي:
مُجَوِّزٌ: تَمَوُّلَ الْإِنْسَانِ

١٠٩٧ ـ لَهَا، إِذَا جَاءَتْ لَدَيْهِ: شُكْرَا
وَشَيْخُنَا: أَشْبَعَ: هَذَا: نُكْرَا

١٠٩٨ ـ وَقَالَ: ذَاكَ: السُّحْتُ، لَا أَبْغِيهِ
قَالَ: وَنَصَّ(٢) الشَّافِعِيُّ فِيهِ

١٠٩٩ ـ م٥١٩. مَنْ أَخَّرَ: الزَّكَاةَ عَنْ: عِصْيَانِ
فَبَاءَ بِـ: الْفَقْرِ، وَبِـ: الْحِرْمَانِ

١١٠٠ ـ ثُمَّ: أَرَادَ: تَوْبَةً، فَلْيَقْتَرِضْ:
قَدْرَ: الزَّكَاةِ، وَيُؤَدِّي: مَا فُرِضْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٣.

(٢) بفتح الصاد المشددة، وضمها، فإذا ضُمت كسرت ياء «الشافعي» بعدها.

١١٠١ - وَلَا يَــدَعْ: ذِمَّتَــهُ: مَشْــغُولَهْ
بِــ: دَيْــنِ رَبِّــهِ، وَلَا: مَغْلُولَــهْ[١]

١١٠٢ - وَقَــالَ: لَا يَحْيَــى بِــ: دَيْــنٍ بَــادِ
دَيْنًــا[٢]: أَبُــو عَاصِــمٍ الْعَبَّــادِي[٣]

١١٠٣ - م٥٢٠. فَخَـالَفَ الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: قَوْلَـهُ
وَقَــالَ: مَــا دَيْــنُ الْإِلَــهِ: مِثْلَــهُ



(١) في ب: معلولهْ.

(٢) في أ: دنيا.

(٣) هكذا أثبت الياء في الأصل في أ: العباد.

صِيَامٌ[1]

١١٠٤ ـ م٥٢١. تَعْرِيفُ مَوْثُوقٍ: طُلُوعَ الْفَجْرِ:
يُوجِبُ: الِامْسَاكَ[2]، وَأَيَّ حَجْرِ

١١٠٥ ـ وَإِنْ يَقُلْ: شَمْسُ النَّهَارِ: غَرَبَتْ
فَكُلْ، وَطِبْ نَفْسًا زَكَتْ، وَقَرُبَتْ

١١٠٦ ـ م٥٢٢. مَنْ مِنْ: قَضَاءِ رَمَضَانَ وَجَبَا
عَلَيْهِ: «عَشْرًا» أُخِّرَتْ، فَقَرُبَا[3]

١١٠٧ ـ مِنْهُ: صِيَامُ رَمَضَانَ الْعَائِدْ
لَمْ يَبْقَ: غَيْرُ: «أَرْبَعٍ[4]، وَوَاحِدْ»:

١١٠٨ ـ لَمْ تَجِبِ: الْفِدْيَةُ عَمَّا أَخَّرَا
مِنْ: صَوْمِ تِلْكَ: «الْخَمْسِ»، حَتَّى: يَعْبُرَا[5]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٤، وفيه: الصوم.
(٢) بالنقل للوزن.
(٣) الألف في آخر الشطرين للإطلاق.
(٤) في أ: رابع.
(٥) الألف في آخرَي الشطرين للإطلاق.

اعتكافٌ[١]

١١٠٩ - [م٥٢٣][٢] وَكُلُّ مَنْ يَجْنُبُ، وَهْوَ: مُعْتَكِفْ
بِـ: الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ: عَنْ: غُسْلٍ يَقِفْ
١١١٠ - غَيْرَ: طَوِيلٍ، غَيْرَ: أَنَّهُ: مَكَثْ
فَيَبْطُلُ: اعْتِكَافُهُ، إِذْ قَدْ لَبَثْ

حَجٌّ[٣]

١١١١ - م٥٢٤. تَخْلِيلُ ذَقْنِ[٤] الْمُحْرِمِ: اسْتُحِبَّ فِي:
وُضُوئِهِ كَـ: الْغَيْرِ مَا لَمْ يَخَفِ:
١١١٢ - خَوْفًا قَرِيبًا مِنْ: تَسَاقُطِ الشَّعَرْ
وَهْوَ: الَّذِي فِي: «**الْحَلَبِيَّاتِ**»[٥] ذَكَرْ
١١١٣ - م٥٢٥. لَوْ: مَاتَ: مُرْتَدٌّ عَلَيْهِ: الْحَجُّ: لَمْ
يُخْرِجْهُ مِنْ: تَرْكَتِهِ، وَإِنْ لَزِمْ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٥.
(٢) لم ترد في النسختين.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٦.
(٤) في ب: دقن.
(٥) من مؤلفات الإمام التقي السبكي، ذكره الناظم، ونقل عنه في ثلاثة مواضع من «الطبقات»، ينظر مثلا: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٢).

بيعٌ[1]

١١١٤ ـ م٥٢٦. «مَلَّكْتُكَ: الدَّارَ بِـ: أَلْفٍ عُمُرَكْ»:

لَـيْسَ بِـ: بَيْـعٍ، وَهْـوَ: لَغْـوٌ، لَا دَرَكْ

١١١٥ ـ لَـيْسَ تَعَاطِيـكَ[2]: الْعُقُـودَ الْفَاسِـدَهْ

بِـ: جَـائِزٍ - يَـا مَـنْ يَـرَىٰ: مَقَاصِـدَهْ -

١١١٦ ـ تَحْقِيـقُ مَعْنَاهَـا، أَوِ: التَّلَاعُبَـا[3]

إِلَّا: تَلَاعُبًـا يَجُـوزُ[4] رَاغِبَـا[5]

١١١٧ ـ فِـي: نَحْـوِ: «أُنْـسِ: امْـرَأَةٍ رَفِيقَـهْ»[6]

وَلَـيْسَ ذَا: عَقْـدًا عَلَـىٰ: الْحَقِيقَـهْ

١١١٨ ـ م٥٢٧. إِنْ يَتَبَـايَعْ: حَاضِـرَانِ بِـ: الْقَلَـمْ

كِتَابَـةً: صَـحَّ كَـ: غَـائِبَيْنِ: ثَـمّ[7]

١١١٩ ـ وَلَـيْسَ كَـ: النِّكَـاحِ، إِذْ لَـيْسَ: يَجِـبْ

فِـي: غَيْبَـةٍ، وَلَا: حُضُـورٍ بِـ: «**الْكُتُـبْ**»

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٧.

(٢) في ب: تعاطيل.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) في النسختين: حور

(٥) في ب: داعبا.

(٦) لعلها: رقيقه.

(٧) في أ: تمّ.

١١٢٠ ـ م٥٢٨. الْبَيْعُ قَبْلَ: الْقَبْضِ: كُلٌّ: مَنَعَا
قَطْعًا، وَذَا: تَعَبُّدٌ قَدْ شُرِعَا[١]

١١٢١ ـ لَيْسَ: مُعَلَّلًا بِـ: ضَعْفِ[٢] الْمِلْكِ
وَلَا تَوَالٍ[٣] لِـ: لضَّمَانِ ضَنْكِ

١١٢٢ ـ وَالرَّافِعِيُّ اخْتَارَ: هَذَا ـ أَيْضَا ـ
وَلَيْسَ فِي: «**الرَّوْضَةِ**» حَتَّىٰ: يُرْضَىٰ

١١٢٣ ـ م٥٢٩. مَنْ وَهَبَ: الْمَبِيعَ، أَوْ: مَنْ رَهَنَهْ
مِنْ: قَبْلِ: قَبْضِهِ، وَكُلًّا: حَسَّنَهْ:

١١٢٤ ـ **أَبِي**، وتَفْرِيعًا عَلَيْهِ، قَالَا:
إِنْ يَقُلِ: اقْبِضْ كَانَ: لَا مُحَالَا[٤]

١١٢٥ ـ مَقْبُضُهُ[٥]: مُحَصِّلَ الْأَمْرَيْنِ
بِـ: قَبْضِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعَيْنِ

١١٢٦ ـ م٥٣٠. وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ: أُمٍّ، وَوَلَدْ
فِي: الرَّدِّ بِـ: الْعَيْبِ، وَإِيَّاكَ: النَّكَدْ

١١٢٧ ـ م٥٣١. رُؤْيَةُ أَعْلَىٰ الْقُطْنِ فِي: الْعَدْلِ: كَفَتْ
عَنْ: رُؤْيَةِ الْجَمِيعِ، إِذْ قَدْ عَرَّفَتْ

---

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
(٢) بفتح الضاد، وضمها.
(٣) في أ: نوال.
(٤) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
(٥) في أ: يقبضه.

١١٢٨ ـ م٥٣٢. الــــثَّمَنُ الْمُؤَجَّــــلُ الطَّعَـــــامُ
إِنْ بِيـــعَ بِــــ: الطَّعَـــــامِ، فَـــالْحَرَامُ:
١١٢٩ ـ الِاعْتِيَـــــاضُ عَنْـــــهُ، وَالنُّقُـــودُ:
كَـــذَا، وَذَا: الْمَنْصُـــوصُ، لَا: جُحُـــودُ
١١٣٠ ـ م٥٣٣. وَمَنْ رَأَىٰ: أَرْضًا، وَطِينًا، وَاللَّبِنْ
ثُـــمَّ: بَنَـــىٰ صَـــاحِبُهَا بِهَـــا: السَّـــكَنْ
١١٣١ ـ وَبَاعَـــهُ لِـــ: مُشْـــتَرٍ مَـــا أَبْصَـــرَهْ:
مُجْتَمِعًـــا قَـــدِ اشْـــتَرَىٰ: مَـــا لَـــمْ يَـــرَهْ
١١٣٢ ـ م٥٣٤. إِنْ قَـبَضَ الْبَـائِعُ: مَـا فِـي: الذِّمَّـهْ
مِـــنْ: ثَمَـــنِ الْمَبِيـــعِ، أَوْ[1]: أَتَمَّـــهْ
١١٣٣ ـ فَــرَدَّ، وَالْمَقْبُــوضُ: بَــاقٍ فِــي: يَــدِهْ
أَعَـــادَهُ بِـــــ: عَيْنِـــهِ لِـــــ: سَـــيِّدِهْ
١١٣٤ ـ لَــيْسَ لَــهُ: رَدُّ سِــوَاهُ، فَــاحْجُرِ
وَرُدَّهُ بِـــــ: عَيْنِـــهِ لِـــــ: لْمُشْـــتَرِي
١١٣٥ـ م٥٣٥. إِنْ يَتْلَفِ[2] الْمَقْبُوضُ فِي: الْفَاسِدِ مِنْ:
بَيْـعٍ، وَفِـي: سَـوْمٍ، فَبِــ: الْمِثْـلِ ضُـمِنْ
١١٣٦ ـ إِنْ كَـــانَ: مِثْلِيًّـــا، وَقِيـــلَ: يُضْـــمَنُ
بِــــ: قِيمَـــةٍ، وَلَـــيْسَ هَـــذَا: يَحْسُـــنُ

---

(١) في أ: اد.
(٢) ضم الفاء في: ب.

الرِّبَا[1]

١١٣٧ ـ م٥٣٦. لَوْ: بَاعَ: صَاعَيْنِ بِـ: صَاعَيْنِ[2]
تَمْـــرَيْنِ لَيْسَـــا بِـــ: مُمَيَّـــزَيْنِ

١١٣٨ ـ فِيهَـا: الصَّـغِيرُ، وَالْكَبِيـرُ، فَـ: يَصِـحّ
لَا حَـتْ[3] لِـ: مَـنْ مَيَّزَهَـا[4]، أَمْ: لَـمْ تَلُـحْ

١١٣٩ ـ أَكَـانَ[5] بَـيْنَ: أَحَـدِ الشَّـيْئَيْنِ:
تَفَـــاوُتٌ، أَوْ: لَا، فَصَـــحِّحْ: ذَيْـــنِ



(١) في أ: ربا. وينظر: «الترشيح» ص: ٤١٠.
(٢) هكذا في الأصل الذي بخط المصنف، وكذا في النسختين، وهو غير متزن.
(٣) أي: ظهرت وبانت واتضحت.
(٤) في أصل الناظم الذي بخطه: مَتَرها.
(٥) هكذا في أصل الناظم الذي بخطه، وفي ب، وفي أ: إِن كان.

التحالف[1]

١١٤٠ - م٥٣٧. تنَازَعَــــا: حَقِيقَـــةَ الْمَبِيـــعِ
بِـــ: ثَمَـــنٍ فِـــي: ذِمَّـــةٍ مَوْضُـــوعِ:

١١٤١ - مُتَّفَـــقٌ عَلَيْـــهِ، فَالتَّحَـــالُفُ[2]:
أَصَـــحُّ وَجْـــهٍ يَجْتَلِيـــهُ: الْعَـــارِفُ

١١٤٢ - م٥٣٨. إِذَا تَحَالَفَا[3]، فَأَمْضَـى: الْقَاضِي
فِـــي: الْفَسْـــخِ: حُكْمَـــهُ، فَـــذَاكَ: مَـــاضِ

١١٤٣ - فِـي: بَـاطِنِ الأَمْـرِ، وَفِـي: ظَـاهِرِهِ:
مُرْتَفِـــعُ الْجُمْلَـــةِ عَـــنْ: آخِـــرِهِ



(١) في ب: التخَالف. وينظر: «الترشيح» ص: ٤١١.

(٢) في ب: فالتَّخَالُفُ.

(٣) في أ: تخَالفا.

قَرْضٌ[1]

١١٤٤ - م٥٣٩. قَرْضُ الْعَقَارِ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقَا
جُـــزْءًا، وَكُـــلًّا، جُمْلَـــةً، مُفَرَّقَـــا

١١٤٥ - وَالْمُتَـــوَلِّي قَـــالَ: إِنَّ الشِّقْصَـــا[2]
إِنْ شَـاءَ: جَـازَ: الْقَـرْضُ فِيـهِ: نَصَّـا

١١٤٦ - إِذْ هُـوَ: ذُو مِثْـلٍ، وَهَـذَا: سَـكَتَا
عَلَيْـهِ فِـي: «الرَّوْضَـةِ» حِـينَ: أَثْبَتَـا[3]

١١٤٧ - م٥٤٠. وَجَـائِزٌ: أَنْ تُقْـرَضَ: الْمَنَـافِعُ
لَكِنَّمَـا: الْقَاضِـي الْحُسَـيْنُ: مَـانِعُ

١١٤٨ - مِنْهُ، وَفِي: «الرَّوْضَةِ»: مَنْعُهُ: اقْتَصَرْ
عَلَيْـهِ: نَقْـلًا، وَالْجَـوَازَ: مَـا ذَكَـرْ

١١٤٩ - م٥٤١. يَجُوزُ: قَرْضُ الْخُبْزِ غَيْرَ: مَانِعِ
مِنْـهُ، وَفِـي: «الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ»: الرَّافِعِـي:

١١٥٠ - يَخْتَـارُهُ، وَفِيـهِ: صَـغْوُ النَّـوَوِي
وَصَـحَّحَ: الْـبُطْلَانَ فِيـهِ: الْبَغَـوِي

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٣.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

السَّلَمُ[1]

١١٥١ ـ م٥٤٢. فِي: الْمَاءِ: مَاءِ الْوَرْدِ: جَازَ: السَّلَمُ
وَقَـالَ فِـي: «الْبَحْـرِ»: عَلَيْـهِ: المُعْظَـمُ

١١٥٢ ـ م٥٤٣. وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي: النُّقُودِ:
عَلَيْـهِ: وَصْـفُهَا، بِـلَا تَرْدِيـدِ

١١٥٣ ـ م٥٤٤. لَوِ: اشْتَرَىٰ: شَيْئَيْنِ يَقْسِمُ: الثَّمَنْ
عَلَيْهِمَـا بِـ: قِيمَـةِ الْعَـدْلِ كَـ: مَـنْ

١١٥٤ ـ كَانَ: اشْتَرَىٰ: ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ: قَصَدَا[2]
بِـ: الـرِّبْحِ: بَيْـعَ وَاحِـدٍ مُنْفَـرِدَا

١١٥٥ ـ فَمَا لَهُ: الْإِجْبَارُ[3] فِيهِ بِـ: الشِّرَا[4]
بَـلْ: بِـ: الْقِيَـامِ، لَا: سِـوَاهُ: خَبَّـرَا[5]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٣.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: الإخبار.
(٤) بالقصر للوزن.
(٥) الألف للإطلاق.

مأذونٌ(١)

١١٥٦ـ م٥٤٥. مَـا ادَّانَـهُ: الْمَـأْذُونُ لِـ: لتِّجَـارَهْ
ثُـــمَّ: اعْتَـــرَتْ حَالَتَــــهُ: الْخَسَــــارَهْ

١١٥٧ ـ فَــأَوْقَعَ: الْحَجْــرَ عَلَيْـــهِ: أَدَّىٰ:
كَسْـــبًا زَمَـــانَ حَجْـــرِهِ اسْـــتَجَدَّا(٢)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٤.

(٢) في ب: استحدا.

الرهنُ[1]

١١٥٨ ـ م٥٤٦. اعْتَـرَفَ الـرَّاهِنُ: أَنَّ الرَّهْنَـا[2]

كَـانَ عَلَـىٰ: «عِشْـرِينَ»، ثُـمَّ: عَنَّـا[3]

١١٥٩ ـ لَـهُ، فَقَـالَ: كَـانَ فِـي: عَقْـدَيْنِ، كُـلّ

عَقْـدٍ عَلَـىٰ: «عَشْـرٍ»، بِـلَا فَسْـخٍ، وَحَـلّ

١١٦٠ ـ لِـــ: أَوَّلٍ، فَلَـمْ يَصِـحَّ: الثَّـانِي

فَـالْقَوْلُ: قَـوْلُ صَـاحِبِ ارْتِهَـانِ

١١٦١ ـ م٥٤٧. كَـذَا: إِذَا مَـا الشَّـاهِدَانِ ذَكَـرَا:

رَهْنًـا بِـ: «أَلْـفٍ»، ثُـمَّ: «أَلْفَـيْنِ» جَـرَىٰ:

١١٦٢ ـ قَوْلُهُمَـا عَلَـىٰ: اعْتِبَـارِ: الصِّـحَّةِ

مِـنْ: غَيْـرِ: أَنْ تَطْلُـبَ: شَـرْحَ الْقِصَّـةِ

١١٦٣ ـ م٥٤٨. إِنْ رَهَنَ: الْجَانِي بِـ: عَمْدٍ، فَوَقَعْ:

عَفْـوٌ عَلَـىٰ: مَـالٍ، فَمَـا الـرَّهْنُ: ارْتَفَـعْ

١١٦٤ ـ مِـنْ: أَصْـلِهِ، بَـلْ: ذَاكَ فِـي: الْيَقِـينِ:

جِنَايَـةٌ[4] تَصْـدُرُ مِـنْ: مَرْهُـونِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٥.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) أي: ظهر، والألف للإطلاق.

(٤) في ب: حناية.

١١٦٥-م٥٤٩. مَـنْ رَهَـنَ: الْآيِـلَ لِـ: لـتَّلَافِ
وَلَـمْ يَقُـلْ: «بِعْـهُ لَـدَىٰ: الْأَشْـرَافِ»[١]

١١٦٦ - أَوْ: قَالَ: «لَا تَبِعْهُ»، فَهْوَ: إِنْ تَلِفْ
كَـ: تَـالِفٍ بِـ: آلَـةِ السَّـمَا[٢] عُـرِفْ

١١٦٧-م٥٥٠. وَالْقَبْضُ فِي: رَهْنِ الْمَـُشَاعِ[٣] التَّخْلِيَهْ
بِـ: حَضْـرَةِ الشَّـرِيكِ فِيـهِ: الْمُجْزِيَـهْ[٤]



(١) في ب: معه لذي الاشراف.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) بضم الميم وفتحها لغتان.
(٤) في ب: المحريه.

الفلسُ[1]

١١٦٨ـ م٥٥١. الْحَجْرُ فِي: الْمُفْلِسِ يَلْقَىٰ: مَالَهُ
لَا: نَفْسَهُ، فَلَا تَرَىٰ: اخْتِلَالَهُ

١١٦٩ـ م٥٥٢. مَا فِي: يَدِ الْمُفْلِسِ مِمَّا يُسْنَدُ
إِلَيْهِ: مِلْكًا: بَيْعُهُ: يُعْتَمَدُ[2]

١١٧٠ـ يَبِيعُهُ: الْحَاكِمُ، وَالْمُسْتَنَدُ
مِنْ: غَيْرِ: أَنْ يُثْبِتَ: مِلْكَهُ: الْيَدُ

١١٧١ـ م٥٥٣. وَحَجْرُ مَنْ أَفْلَسَ: حَجْرُ مَرَضِ
وَلَيْسَ: حَجْرَ سَفَهٍ مُعْتَرِضِ

١١٧٢ـ وَيُوقَفُ: اسْتِيلَادُهُ، مَعْ: كَوْنِهْ:
حَجْرَ الْمَرِيضِ لِـ: وَفَاءِ دَيْنِهْ

١١٧٣ـ م٥٥٤. لَا يُحْبَسُ: الْوَالِدُ فِي: حَقِّ الْوَلَدْ
عَلَىٰ: الْأَصَحِّ لِـ: عُقُوقٍ، وَأَشَدّ

١١٧٤ـ م٥٥٥. وَابْنُ السَّبِيلِ: احْبِسْهُ، وَالْمُخَدَّرَهْ
ذُو مَرَضٍ، خِدْمَتُهُ: مُيَسَّرَهْ

(١) سماه في «الترشيح» ص: ٤١٨.

(٢) في ب: معه تعتمد.

١١٧٥ - [م...][١] لا يُمْنَعُ: الزَّوْجُ، إِذَا مَا حُبِسَتْ:
زَوْجَتُهُ مِنْهَا، وَلَوْ: يَوْمًا رَسَتْ

١١٧٦ - كَـ: مِثْلِهِ فِي: حَبْسِهِ: لَا يُمْنَعُ
مِنْهَا عَلَى: مَا صَحَّحُوا، وَأَجْمَعُوا

١١٧٧ - م٥٥٦. أَدَاءُ ذِي الْحُلُولِ مِنْ: دَيْنٍ وَجَبْ
بِلَا: اخْتِيَارٍ: وَاجِبٌ، بِلَا طَلَبْ

١١٧٨ - عَلَى: الْبِدَارِ، وَالَّذِي لَمْ يَجِبِ
إِلَّا بِـ: الِاخْتِيَارِ قِفْ لِـ: لطَّلَبِ

١١٧٩ - م٥٥٧. «كُتُبُ الْفَقِيهِ»: بَيْعُهَا فِي: الدَّيْنِ:
حَقٌّ، وَفِي: حَجَّةِ فَرْضِ الْعَيْنِ

١١٨٠ - م٥٥٨. وَلَا يُبَاعُ: خَيْلُ جُنْدِيٍّ، وَلَا:
سِلَاحُهُ، حَيْثُ: يَكُونُ: اسْتَعْمَلَا[٢]

١١٨١ - م٥٥٩. إِنْ يَتَبَرَّعْ: أَجْنَبِيٌّ بِـ: وَفَا[٣]
دَيْنٍ عَنِ: الْمَيِّتِ: لَا تَوَقُّفَا[٤]

(١) لم ترد في النسختين. وعليه فيُزاد عدد المسائل: مسألة جديدة.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) بالقصر للوزن.
(٤) الأصل: لا توقفنْ.




١١٨٢ ـ فِـــي: أَنَّـــهُ: يُقْبَـــلُ حَتْمًـــا ، وَلَقَـــدْ
تَوَقَّـــفَ: الْقَاضِـــي الْحُسَـــيْنُ ، وَانْتَقَـــدْ

١١٨٣ ـ م٥٦٠. إِذَا اشْتَرَىٰ: ثَوْبًا ، وَصِبْغًا ، فَصَبَغْ:
مُفَلَّـــسُ الثَّـــوْبِ بِـــ: صِـــبْغِهِ بَلَـــغْ:

١١٨٤ ـ عَشْرًا ، وَكَانَتْ قَبْلُ: هَذِي[1]: قِيمَتُهْ:
أَقَـــلَّ ، فَـــازْدَادَتْ[2] ، وَأَمَّـــا: جُمْلَتُـــهْ

١١٨٥ ـ صِـــبْغًا ، وَثَوْبًـــا حَالَـــةَ: انْفِـــرَادِ
فَـــأَكْثَرُ الْأَحْـــوَالِ فِـــي: ازْدِيَـــادِ

١١٨٦ ـ فَلْيَأْخُـــذِ: الْقَـــدْرَ ، بِـــلَا تَنْقِـــيصِ
مُكَمَّـــلًا عَـــنْ: قِيمَـــةِ الْقَمِـــيصِ

١١٨٧ ـ وَيَجْعَـــلِ: الـــنَّقْصَ عَلَـــىٰ: ذِي الصَّـــبْغِ
إِنْ كَـــانَ: نَقْصُـــهُ لِـــ: وَصْـــفٍ أُلْغِـــي

١١٨٨ ـ فِيـــهِ ، وَإِنْ كَـــانَ لِـــ: نَقْـــصٍ حَصَـــلَا
فِيـــهِ ، وَلِـــ: لثَّـــوْبِ انْتَهَـــىٰ ، وَاتَّصَـــلَا[3]

١١٨٩ ـ ضَـارَبَ ذُو الصِّبْغِ: أَخَـا الثَّـوْبِ ، وَلَـمْ
يَخْـتَصَّ بِـ: الْخُسْـرَانِ: عَـدْلُ مَـنْ حَكَـمْ

---

(١) في أ: هذا.
(٢) في أ: ما زادتْ.
(٣) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

الحَجْرُ[1]

١١٩٠ - م٥٦١. بَاعَ الْوَلِيُّ، ثُمَّ: قَبْلَ[2]: يَنْقَضِي:

خِيَارُهُ فِسْقَتَهُ[3]: لَا تَنْقُضِ

١١٩١ - وَيَثْبُتُ: الْخِيَارُ بَعْدَ: فِسْقِهْ

لِـ: مَنْ تَوَلَّىٰ[4] بَعْدَهُ بِـ: حَقِّهْ

١١٩٢ - م٥٦٢. وَيَشْتَرِي الْوَلِيُّ لِـ: لْيَتِيمِ:

مِلْكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُ بِـ: الْمُقِيمِ

١١٩٣ - بِـ: حَالِهِ إِذَا رَآهُ رَأْيَا

وَخَالَفَ: «**الْحَاوِي**»، وَلَيْسَ: شَيَّا[5]

١١٩٤ - م٥٦٣. يُرْسَلُ فِي: حَوَائِجِ الْإِنْسَانِ:

غَيْرُ: مُكَلَّفٍ مِنَ: الصِّبْيَانِ

١١٩٥ - يَكُونُ فِي: الْبَيْعِ، وَفِي: الشِّرَاءِ:

وَاسِطَةً، وَعِنْدَ: الِانْتِهَاءِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٤.

(٢) في ب: قيل.

(٣) هكذا في أ، واضطرب رسمها في ب.

(٤) ولعلها: يُوَلَّىٰ.

(٥) بإبدال الهمزة ياءا علىٰ لغة للتناسب مع: «رَأْيَا».




١١٩٦ - لِــ: لْعَقْــدِ يَعْقِــدُ: الْــوَلِيُّ وَحْــدَهُ
وَأَطْلَــقَ: الْجُــورِيُّ[١] فِيــهِ: عَقْــدَهُ

١١٩٧ - م٥٦٤. ذُو الْعَقْلِ، مَعْ: قِلَّتِهِ، وَالنَّائِمُ
وَصَــاحِبُ الإِغْمَــاءِ: لَا يُــلَازِمُ

١١٩٨ - «ثَلَاثَــةٌ»: لَــيْسَ عَلَــيْهِمْ: حَجْــرُ
بِــ: هَــذِهِ: الْأَوْصَــافِ حِــينَ: تَعْــرُو[٢]:

١١٩٩ - م٥٦٥. الْأَبُ إِنْ أَنْكَــرَ: رُشْــدَ الْوَلَــدِ
عِنْــدَ: الْبُلُــوغِ: لَــمْ يُحَلَّــفْ، وَافْتَــدِي[٣]



(١) قال الناظم في «طبقاته»:
علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، والجورُ بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء: بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في شرح مختصر المزني» أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد - رحمهما الله - النقل ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي - رحمهما الله -، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه، وذكر ابن الصلاح: أنه وقف على كتاب له اسمه: «الموجز» على: ترتيب «المختصر» يشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضا وجوابا. طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

(٢) في ب: يعرو.

(٣) في ب: خلف، واقتَدِي.

الصُّلْحُ(١)

١٢٠٠ - [م٥٦٦](٢) الصُّلْحُ: مَنْدُوبٌ، وَقِيلَ: رُخْصَهْ
وَابْـــنُ أَبِــي هُرَيْــرَةٍ(٣): قَــدْ نَصَّــهْ

١٢٠١ - م٥٦٧. ذُو الْعُلْوِ(٤)، وَالسُّفْلِ، إِذَا بَاعَ الْعُلُوّ
لَــمْ يَــبْنِ: مُشْــتَرِيهِ فَــوْقُ بِــ: سُــمُوّ

١٢٠٢ - م٥٦٨. صَــالَحَ مِــنْ: ذَيْــنِ عَلَــىٰ: مُعَــيَّنِ
أَقَــلَّ مِنْــهُ، فَفَسَــادُهُ: عُنِــي

١٢٠٣ - بِــهِ: **الْإِمَــامُ**، وَ**أَبِــي**، وَخَالَفَــا:
عَبْــدَ الْكَــرِيمِ(٥)، بَــلْ: وَوَجْهًــا سَــالِفَا



---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٦.

(٢) زيادة من ب.

(٣) بالصرف للوزن، أو: على وجه، وأفردت بالتصنيف.

(٤) وبكسر العين أيضا.

(٥) هو: الإمام الرافعي رحمه الله.

الضَّمَانُ[1]

١٢٠٤ ـ م٥٦٩. مُجَرَّدُ الضَّمَانِ: لَا يُثْبِتُ: حَقّ[2]

لِـ: ضَامِنٍ عَلَىٰ: الْأَصِيلِ يَسْتَحِقّ

١٢٠٥ ـ م٥٧٠. قَالَا: «ضَمِنَّا: مَا عَلَىٰ: زَيْدٍ»: طَلَبْ

كُلٌّ بِـ: كِلْمَةٍ تَمَامًا، لَا عَجَبْ

١٢٠٦ ـ م٥٧١. «أَبْرَأْتُ مِنْ: نِصْفٍ إِلَىٰ: «أَلْفٍ»»: بَرِيّ[3]

مِنْ: كُلِّهَا عَلَىٰ: الصَّحِيحِ الْأَظْهَرِ

١٢٠٧ ـ م٥٧٢. ضَمَانُ كُلْفَةِ الْقَرِيبِ: يَوْمَهُ:

غَيْرُ: صَحِيحٍ، فَتَفَقَّهْ: عِلْمَهُ

١٢٠٨ ـ م٥٧٣. حَقِيقَةُ الْإِبْرَاءِ: إِسْقَاطٌ يَقَعْ

وَلَيْسَ: تَمْلِيكًا كَـ: دِينَارٍ دَفَعْ

١٢٠٩ ـ م٥٧٤. أَبْرَأْتُ: وَاحِدًا مِنَ: الشَّخْصَيْنِ:

يَبْطُلُ، فَالْإِبْهَامُ: جَهْلُ عَيْنِ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٨.

(٢) بغير ألف على لغةٍ.

(٣) بغير همز على لغةٍ.

[الحوالة](1)

١٢١٠ - م٥٧٥. لَـهُ عَلَـى: شَخْصَـيْنِ بِـ: السَّـوِيَّةْ
لَـــهُ، وَكُـــلٌّ ضَـــامِنِ الدِّينِيَّـــةْ

١٢١١ - فَـإِنْ يُحِـلْ عَلَيْهِمَـا: شَخْصًـا عَلَـى:
أَنْ يَأْخُـــذَ: الَّـــذِي لَـــهُ: تَحَـــوَّلَا(٢)

١٢١٢ - مِمَّـنْ يَشَـاءُ مِنْهُمَـا: «الْأَلْـفُ» يَصِـحّ
وَإِنْ يَكُـنْ بِـ: ذَا: الْمَقَـالِ: لَـمْ يَـبُحْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٠.

(٢) الألف للإطلاق.

الْوَكَالَةُ[1]

١٢١٣ ـ م٥٧٦ . تَعْيِينُ[2]: مَنْ وَكَّلْتَ فِيمَا لَا غَرَضْ
فِـــي: كَوْنِـــهِ: مُعَيَّنًـــا: لَا يُفْتَـــرَضْ

١٢١٤ ـ وَذَا: مِـــنَ: التَّقْيِيـــدِ لِـــ: لْإِطْـــلَاقِ
أَوْ: مَوْضِـــعِ: الْإِجْمَـــاعِ، وَالْوِفَـــاقِ

١٢١٥ ـ م٥٧٧ . تَصَـــرُّفُ الْمُعَلَّـــقِ الْوَكَالَـــهْ
وَقَـــدْ أَبَـــىٰ: الشَّـــرْطَ رَأَىٰ: خِلَالَـــهْ

١٢١٦ ـ كَمَـــا رَأَىٰ: الْأَشْـــيَاخُ طُـــرًّا[3]: صِـــحَّتَهْ
قَـــالَ: فَمَـــعْ: صِـــحَّتِهِ انْـــفِ: حُرْمَتَـــهْ

١٢١٧ ـ م٥٧٨ . وَفَاسِـــدٌ: تَوْكِيـــلُ: مَـــنْ وَكَّـــلَ فِـــي:
بَيْـــعِ الَّـــذِي يُثْمِـــرُهُ النَّخْـــلُ، اعْـــرِفِ

١٢١٨ ـ م٥٧٩ . وَكُلُّـــهُ: يُبْـــرِيءُ نَفْسَـــهُ، فَـــلَا
يَحْتَـــاجُ لِـــ: لْإِبْـــرَاءِ فِـــي: الْحَـــالِ عَلَـــىٰ:

١٢١٩ ـ مَـــا رَجَّـــحَ الْوَالِـــدُ ذُو الْإِتْقَـــانِ
فِـــي: «شَـــرْحِهِ»، وَخَـــالَفَ: الرُّويَـــانِي

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣١.
(٢) في أ: عر.
(٣) بمعنىٰ: جميعا، وسبق في موضعين.

الإقرارُ(١)

١٢٢٠ - م٥٨٠. لَيْسَ بِـ: لَاحِقٍ بِـ: مَنْ يَسْتَلْحِقُهْ:
عَبْـــدُ سِـــوَاهُ، وَكَـــذَاكَ: مُعْتَقُـــهْ

١٢٢١ - وَلَـــوْ: يَكُـــونُ: بَالِغًـــا مُصَـــدِّقَا:
مَـــنِ ٱدَّعَـــاهُ: وَلَـــدًا، وَاسْـــتَلْحَقَا(٢)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٣.

(٢) الألف للإطلاق.

العاريةُ[1]

١٢٢٢ ـ م٥٨١. وَتُضْمَنُ: الْعَارِيَةُ الْمِثْلِيَّهْ
بِـ: المِثْلِ، لَا بِـ: الْقِيمَةِ السَّوِيَّهْ

١٢٢٣ ـ م٥٨٢. «غَصَبْتُ مِنْ: هَذَا، وَهَذَا: هَذَا»:
أَقَرَّ بِـ: الشِّرْكَةِ قَطْعًا لَا ذَا[2]

١٢٢٤ ـ أَمَّا: «غَصَبْتُ، وَغَصَبْتُ»[3]، فَأَقَرّ
مِنْ: بَعْدِ: أَوَّلٍ، لِـ: ثَانٍ، وَذَكَرْ[4]:

١٢٢٥ ـ فِيهِ: الْخِلَافَ: الْحَاكِمُ الْمَاوَرْدِي
قَضَىٰ عَلَيْهِ: وَالِدِي بِـ: الْبُعْدِ

١٢٢٦ ـ م٥٨٣. مَنِ ادَّعَىٰ بِـ: دِرْهَمٍ مِنْ: «أَلْفِ»
فَاشْهَدْ لَهُ بِـ: «الْأَلْفِ»، دُونَ: وَقْفِ

١٢٢٧ ـ وَلَوْ: يَكُونُ مَا بِهَا: حُكُومَتُهْ[5]
وَقَدْ خَلَتْ مِمَّا يَزِيدُ: ذِمَّتُهْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٦.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في ب: غصب، وغصب.

(٤) في أ: وانَ لِ: ذَكَرْ.

(٥) الحُكُومة ـ بضم الحاء ـ: القضية المحكوم فيها. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٥).

الغصبُ[1]

١٢٢٨ ـ م٥٨٤. وَلَوْ: تَرَاضَى: مَالِكٌ، وَغَاصِبُ:
أَنْ يَأْخُذَ: الْقِيمَةَ، حَيْثُ: الْوَاجِبُ

١٢٢٩ ـ مِثْلُ: وَجَدْتُهُ لَهُ: مَا عَازَا
فَفِيهِ: وَجْهَانِ، ارْتَضَى: الْجَوَازَا[2]

١٢٣٠ ـ م٥٨٥. وَوَاجِبٌ: قِيمَةُ: مِثْلِ: مَا غَصَبْ
لَا: قِيمَةَ الْعَيْنِ، إِذَا الْمِثْلُ: حَجَبْ

١٢٣١ ـ لَكِنْ: كَلَامُ النَّوَوِيِّ: حَمَلَهْ
عَلَيْهِ، غَيْرَ: أَنَّهُ: تَأَوَّلَهْ

١٢٣٢ ـ م٥٨٦. وَإِنْ يَصِرْ: مِثْلِيًّا: الْمُقَوَّمُ
ضُمِّنَ بِـ: الْأَغْلَظِ: هَذَا: الْأَقْوَمُ

١٢٣٣ ـ وَعَكْسُهُ، وَالْمِثْلُ: مِثْلِيًّا، كَذَا:
يُقَاسُ، وَالتَّقْوِيمُ بِـ: التَّقْوِيمِ ذَا

١٢٣٤ ـ م٥٨٧. وَهَادِمُ الدَّارِ عَلَيْهِ: تَجِبُ:
أُجْرَتُهَا: دَارًا قُبَيْلَ: تَخْرَبُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٧.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




١٢٣٥ ـ م٥٨٨. وَأُجْـرَةُ الْعَرْصَـةِ مُنْـذُ: هَـدَّا:
أَبْلَــــغُ أُجْــــرَةٍ إِلَـــــى: أَنْ رَدَّا[١]

١٢٣٦ ـ م٥٨٩. لَوْ: كَانَ: سَمْنٌ جَامِدٌ، فَقَرَّبَا:
نَـــارًا أَضَـــاعَتْهُ بِـــ: حَيْـــثُ: ذُوِّبَـــا[٢]

١٢٣٧ ـ أَوْ: كَانَ مِنْ: ظِلٍّ[٣] إِلَى: شَمْسٍ نَقَلْ
فَـــالْقَطْعُ بِـــ: الضَّـــمَانِ: مُخْتَـــارٌ قُبِـــلْ

الشُّفْعَةُ[٤]

١٢٣٨ ـ م٥٩٠. الْمِلْكُ بِـ: الْإِشْهَادِ، مَعْ: تَمَلُّكِ
لَا يَتَهَيَّـــا[٥] لِـــ: لشَّـــفِيعِ، فَاسْـــلُكِ:

١٢٣٩ ـ حُكْمًا، أَوِ: الْإِقْبَاضَ، أَوْ: إِنْ يَرْتَضِي:
ذِمَّتَـــهُ لِـــ: لْحَـــقِّ، إِنْ لَـــمْ يَقْـــبِضِ



(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.
(٢) أو يمكن ضبطها: ذَوَّبَا، والألف آخري الشطرين للإطلاق..
(٣) في أ: طل.
(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٩.
(٥) بإبدال الهمزة ألفا للوزن.

القِرَاضُ (1)

١٢٤٠-م٥٩١. قَالَ: تَصَرَّفْ بِـ: الشِّرَا(2)، وَالْبَيْعِ، لَا يَكُونُ: إِبْضَاعًا، وَلَكِنْ: جَعَلَا(3):

١٢٤١ - هَذَا: قِرَاضًا فَاسِدًا. م٥٩٢. وَإِنْ يَقُلْ لِـ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ: «اعْزِلْ»، فَعَزَلْ:

١٢٤٢ - مِقْدَارَهُ، فَقَالَ: «قَارَضْتُكَ»: لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا، وَلَوِ: اشْتَرَىٰ: يَتِمّ(4):

١٢٤٣ - عَقْدُ الشِّرَا(5) لَهُ، وَإِنْ كَانَ: نَقَدْ(6): ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ بِـ: شَيْءٍ يُعْتَمَدْ



(1) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٩.

(2) بالقصر للوزن.

(3) الألف للإطلاق.

(4) كتب بجوارها في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

(5) بالقصر للوزن.

(6) في الأصل: نَفَذْ.

الْمُسَاقَاةُ(١)

١٢٤٤ - م٥٩٣. إِنْ أَذِنَ الْحَـاكِمُ لِـ: لْمَالِـكِ: أَنْ
يُنِيـبَ(٢) عَـنْ: عَامِـلِ سَـقْيٍ، فَلْيُـبِنْ:

١٢٤٥ - مِقْـدَارَ: أَجْـرٍ، وَأَجِيـرٍ، وَإِذَنْ(٣):
يَصِـحُّ، أَمَّـا: دُونَ: ذَا، فَأَفْسِـدَنْ



---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٠.

(٢) في ب: تنيب.

(٣) رسمت في أ: وإذًا.

الإجارةُ[1]

١٢٤٦-م٥٩٤. وَيَبْطُلُ: اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ عَلَى:
بِنَا[2] كَنِيسَةٍ، وَلَوْ: لِ: يَعْمَلَا[3]

١٢٤٧ - فِيهَا مِنَ: الْأَعْمَالِ غَيْرَ: مُنْكَرِ
أَوْ: فَصَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ قَدِّرْ[4]

١٢٤٨ - فَالِاسْمُ نَفْسُهُ: قَبِيحٌ بَشِعُ
وَالْقُبْحُ بِ: الْخِدَاعِ: لَا يَنْدَفِعُ

١٢٤٩- م٥٩٥. قَالَ: «اصْرِفِ الْأُجْرَةَ»، ثُمَّ: اخْتَلَفَا
فِي: قَدْرِ: مَا ادَّعَاهُ فِيهِ: صَرَفَا[5]

١٢٥٠ - فَالْقَوْلُ فِي: ذَلِكَ لِ: لْمُسْتَأْجِرِ[6]
وَقَالَهُ بِ: الْجَزْمِ فِيهِ: الْعَبْدَرِي

١٢٥١-م٥٩٦. إِنْ بَاعَ: مُسْتَأْجَرَهُ، ثُمَّ: فَسَخْ:
عَقْدَ إِجَارَةٍ بِ: عَيْبٍ[7] قَدْ رَسَخْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٠.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) في خ: لـ: صلاةِ المسلمينَ، فذَرِ.

(٥) هذا البيت والذي يليه ليسا في ب.

(٦) في أ: قول المستأجر. وهو غير متزن.

(٧) رسمها في ب كأنه: معيب.

١٢٥٢ ـ فَنَفْــعُ بَــاقِي مُــدَّةِ الْإِجَــارَهْ
لِــ: لْمُشْــتَرِي: الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ: اخْتَــارَهْ

١٢٥٣ ـ م٥٩٧ . لَوْ: عَلَّمَ الْوَلِي[1]: الْقُرَانَ[2] لِـ: لصَّبِي
أَوْ: حِرْفَــةً: أُجْــرَةَ كُــلٍّ أَوْجِــبِ

١٢٥٤ ـ فِـي: مَالِـهِ، لَا[3]: مَـالَ مَـنْ عَلَّمَـهُ
كَيْــفَ يُغَــرَّمُ: الَّــذِي أَكْرَمَــهُ؟!

١٢٥٥ ـ م٥٩٨ . لِـ: لظِّلِّ قَـدْ تُسْتَأْجَرُ: الْأَشْجَارُ
وَالنَّشْــرِ، أَوْ: لِــ: يُــرْبَطَ الْحِمَــارُ

١٢٥٦ ـ م٥٩٩ . مُسْــتَأْجِرٌ عَلَــى: طَحِينِ صَبْرَهْ
بِــ: الصَّــاعِ، مِنْهَــا: لَـمْ يُحَقِّــقْ: أَمْـرَهْ:

١٢٥٧ ـ يَبْطُــلُ، إِنْ أَطْلَــقَ، أَوْ: إِنْ قَــالَا
لِــ: يَطْحَــنَ: الْكُــلَّ، وَلَا: إِبْطَــالَا[4]

١٢٥٨ ـ إِنْ يَقُـلِ: «اطْحَـنْ: مَـا وَرَاءَ: الصَّـاعِ»
بَــلْ: صَــحَّ فِـي: الـرَّاجِحِ مِــنْ: نِـزَاعِ

---

(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) بألف وفتح الراء، على لغة فصيحة صحيحة، قرأ بها ابن كثير المكي.

(٣) في أ: الا.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٢٥٩ ـ وَلَـمْ يَجِـبْ حَيْـثُ: تَصِـحُّ: الْقِسْـمَهْ
وَهْـوَ: مَقَـالُ: صَـاحِبِ «التَّتِمَّـهْ»[١]

١٢٦٠ ـ م٦٠٠. «أَجَّرْتُـكَ: الـدَّارَ بِـ: أَنْ تَخُطَّـا:
ذَا: السَّـطْرَ»، صَـحِّحْ: عَقْـدَهُ، وَالشَّـرْطَا[٢]

١٢٦١ ـ م٦٠١. يُصَـدَّقُ: الْمَالِـكُ، لَا: الْخَيَّـاطُ
هَـذَا: الصَّـحِيحُ، وَهْـوَ: الِاحْتِيَـاطُ

١٢٦٢ ـ وَيُلْـزَمُ: الْخَيَّـاطُ بِـ: الْأَرْشِ، وَلَا
خِـلَافَ فِـي: تَصْـحِيحِ هَـذَا: نُقِـلَا[٣]

١٢٦٣ ـ وَإِنَّمَـا: الْخِـلَافُ فِـي: الْأَرْشِ: أَبِـي
مَـا بَـيْنَ: مَقْطُـوعَيْنِ قَـالَ: «أَوْجِـبِ»

---

(١) قال الناظم في «طبقاته»:
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب «التتمة»، أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا، مولده سنة: ست، أو: سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو الروذ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارىٰ، وعن الفوراني بمرو، وبرع في المذهب، وبعد صيته، وله: كتاب «التتمة» علىٰ: «إبانة» شيخه الفوراني، وصل فيها إلىٰ: الحدود، ومات، وله: «مختصر» في الفرائض، و«كتاب» في الخلاف، و«مصنف» في أصول الدين علىٰ طريق الأشعري، وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني، وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، وغيرهم، وحدث بشيء يسير، وروىٰ عنه جماعة، ودرس بـ: «النظامية» بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد، واستمر إلىٰ حين وفاته، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة: ثمان وسبعين وأربعمائة... إلخ. طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/١٠٦).

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) الألف للإطلاق.

١٢٦٤ - وَابْـنُ أَبِـي عَصْـرُونَ لِـ: لأَرْشِ دَفَـعْ:
مَـا بَـيْنَ: قِيمَتَيْـهِ: صَـحَّ، وَانْقَطَـعْ

الْمَوَاتُ[1]

١٢٦٥ - م٦٠٢. يَجُـوزُ: الِارْتِفَـاقُ بِـ: الشَّـوَارِعْ
لِـ: كُـلِّ ذِمِّـيٍّ، وَلَا تُنَـازِعْ

١٢٦٦ - م٦٠٣. إِنْ يَبْقَ لِـ: لِذِّمِّيِّ بَعْدَ: مَا دَفَعْ:
إِحْيَـاءَهُ: آثَـارَ بَعْـضِ مَـا وَقَـعْ

١٢٦٧ - جَـازَ لِـ: مُسْـلِمٍ - بِـدُونِ: إِذْنِ -:
إِحْيَـاءُ تِلْـكَ: الْأَرْضِ، فَـافْهَمْ عَنِّـيْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٢.

الوقفُ(١)

١٢٦٨ - م٦٠٤. قَـــالَ: «وَقَفْتُـــهُ عَلَـــىٰ: مُحَمَّـــدِ
ثُـــمَّ: عَلِـــيٍّ وَلَـــدِي، ثُـــمَّ: عَـــدِي

١٢٦٩ - ثُـمَّ: جَمِيـعِ مَـنْ تَغَنَّـىٰ(٢)، وَافْتَقَـرْ»
فَمَـــاتَ قَبْـــلَ: الْأَوَّلِ: الثَّـــانِي: اسْـــتَقَرّ

١٢٧٠ - لِـــ: ثَالِـثِ الْقَـوْمِ، بِـلَا تَعَـدِّي(٣)
وَقَـــدْ أَبَـــىٰ: رُجُوعَـــهُ: الْمَـــاوَرْدِي

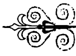
١٢٧١ - م٦٠٥. لَا يَدْخُلُ: الْمَغْرَسُ فِي: وَقْفِ الشَّجَرْ
وَلَا: الْأَسَـــاسُ فِـــي: الْبِنَـــاءِ، وَالْجُـــدُرْ

١٢٧٢ - م٦٠٦. وَغَـرْسُ أَرْضِ الْوَقْـفِ: لَا يَحِـلُّ
وَلَا: الْبِنَـــاءُ، إِنْ يَكُـــنْ يُخِـــلُّ(٤)

١٢٧٣ - كُـلٌّ بِـ: مَـا كَانَـتْ(٥) عَلَيْـهِ عِنْـدَ: مَـا
أَصْـــدَرَهَا: مُسَـــبِّلا مُحَرِّمَـــا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٣.
(٢) في ب: بعني.
(٣) رسمت في ب: تعد.
(٤) في الأصل: حل.
(٥) في الأصل: كان.

١٢٧٤ ـ م٦٠٧. «وَقَفْتُـهُ: يُصْـرَفُ مِـنْ: مَغَلِّـهْ
كُـلَّ كَـذَا، كَـذَا، كَـذَا»(١)، فَخَلِّـهْ:

١٢٧٥ ـ وَقْـفٌ صَـحِيحٌ، وَاحْفَـظِ: الْبَـاقِيَ لَـهْ
فَقَـدْ تَـرَاهُ: نَاقِصًـا(٢) مَغَلَّـهْ

١٢٧٦ ـ م٦٠٨. «وَقَفْتُـهُ عَلَـىٰ: جَمِيـعِ الْخَلْـقِ»:
وَقْـفٌ صَـحِيحٌ، وَكَـلَامُ صِـدْقِ

١٢٧٧ ـ م٦٠٩. وَقْـفُ الْإِمَـامِ: أَرْضَ بَيْـتِ الْمَـالِ
عَلَـىٰ: مُعَـيَّنٍ مِـنَ: الرِّجَـالِ:

١٢٧٨ ـ غَيْـرُ: صَـحِيحٍ، وَخِـلَافُ: الْمِيهَنِـي(٣)
وَابْـنِ أَبِـي عَصْـرُونَ: غَيْـرُ: بَـيِّنِ

١٢٧٩ ـ م٦١٠. إِنْ يُؤْجِرِ: الْمَوْقُوفَ، فَالْمَوْقُوفُ:
عَلَيْـهِ: مَـا لَـهُ هُنَـا: مَصْـرُوفُ

---

(١) سقطت من ب.

(٢) في الأصل: ناقصا.

(٣) في ب: المهني. وهو: أبو الفتح أسعد بن أبي نصر ابن أبي الفضل الميهني، الفقيه الشافعي الملقب مجد الدين؛ كان إماماً مبرزاً في الفقه والخلاف، وله فيه: «تعليقةٌ» مشهورة، تفقه بمرو ثم رحل إلىٰ غزنة واشتهر بتلك الديار وشاع فضله... وفوض إليه تدريس «المدرسة النظامية» ببغداد مرتين... واشتغل عليه الناس وانتفعوا به وبطريقته الخلافية... و«الْمِيهَني» ـ بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الهاء والنون ـ وهذه النسبة إلىٰ: ميهنة، وهي قرية من قرىٰ خابران، وهي ناحية بين سرخس وأبيورد من إقليم خراسان. ت: ٥٢٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٠٧).

١٢٨٠ ـ إِلَّا بِـــ: قَـــدْرِ: زَمَـــنٍ يَعْتَقِـــدُهْ
لَـــهُ، وَمَـــا زَادَ عَلَيْـــهِ: نُرْصِـــدُهْ

١٢٨١ ـ م٦١١. وَقْفُ الْمُـشَاعِ[1]: مَسْجِدًا: صَحِيحُ
وَقَسْـــمُهُ مِـــنْ: بَعْـــدُ: لَا أُبِـــيحُ

١٢٨٢ ـ قَـالَ لَنَـا: **الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ**: لِــ: لْـوَرَعْ
مَرَاتِـــبُ الْإِسْـــلَامِ: أَدْنَاهَـــا، وَدَعْ

١٢٨٣ ـ م٦١٢. للهِ: مَا يُـرِيبُ[2] أَعْلَاهَا، وَفِي:
مَـــا بَـــيْنَ: ذَيْـــنِ: رُتَـــبٌ لَا تَخْتَفِـــي

١٢٨٤ ـ م٦١٣. مَنْ شَغَلَ: الْمَسْجِدَ كَانَتْ: أُجْرَتُهْ
عَلَيْـــهِ: يُبْتَغَـــى بِهَـــا: عِمَارَتُـــهْ

١٢٨٥ ـ وَنُـــورُهُ، وَفَرْشُـــهُ إِنْ يَعْـــرَا[3]
وَقِيـــلَ: بَـــلْ: لِـــ: لْمُسْـلِمِينَ طُـــرًّا[4]



(١) بضم الميم وفتحها كما سبق.
(٢) في ب: برت. والفعل بضم أوله وبفتحه.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) بمعنى: جميعا، وسبق في ثلاثة مواضع.

الْهِبَةُ[1]

١٢٨٦ـم٦١٤. قَدْ يُوهَبُ: الْعُمُومُ، مِثْلَ: اللُّقَطَا[2]

وَكَــ: الْمَسَــاكِينِ، وَمَــا فِيــهِ: خَطَــا[3]

١٢٨٧ ـ وَقَالَ فِي: «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: يَبْعُدُ

وَفِـــي: «الصَّـــغِيرِ»: عِنْـــدَهُ: تَـــرَدُّدُ

١٢٨٨ ـ وَالنَّـوَوِيُّ: قَـدْ طَـوَىٰ لِـ: لْمَسْـأَلَهْ:

ذِكْـــرًا، وَقَـــدْ أَصَـــابَ فِيمَـــا فَعَلَـــهْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥١.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بإبدال الهمزة ألفا علىٰ لغة.

الوصيةُ(١)

١٢٨٩ ـ م٦١٥ . أَوْصَى إِلَى: اللهِ ـ تَعَالَى ـ ، وَإِلَى:
زَيْدٍ عَلَى: الطِّفْلِ ، فَزَيْدٌ اجْعَلَا(٢)

١٢٩٠ ـ هُوَ: الْوَصِيَّ مُسْتَقِلًّا ، ثُمَّ: «ثُمّ»(٣)
كَـ: «الْوَاوِ» فِي: هَذَا ، تَفَهَّمْ تَسْتَقِمْ

١٢٩١ ـ أَمَّا: إِذَا أَوْصَى بِـ: هَذَا للهْ
وَلِـ: لْفَتَى ، اصْرِفْ: نِصْفَهُ ، لَا: كُلَّهْ

١٢٩٢ ـ وَخَلِّ لِـ: لْإِلَهِ(٤) ، إِمَّا: بَرَكَهْ
أَوْ: فِي: سَبِيلِ الْبِرِّ: قَوْلُ الشَّرِكَهْ

١٢٩٣ـ[م٦١٦](٥)أَوْصَى بِـ: أَنْ يُبْنَى لِـ: مَنْ يَجُوزُ(٦):
كَنِيسَةٌ ، فَذَاكَ: لَا يَجُوزُ

١٢٩٤ ـ قَدَّمْتُ فِي: **«الْوَقْفِ»** لَهُ: تَوْضِيحَهْ
فِي: بَابِ: **«مَا تَنَازَعَا: تَصْحِيحَهْ»**

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥١ .

(٢) الأصل: اجعلنْ .

(٣) في الأصل: م .

(٤) في الأصل: لله ، والنظم بذلك: غير متزن .

(٥) زيادة من ب .

(٦) أي: يعبر ويمر .

١٢٩٥ ـ م٦١٧. «أَقَمْتُ: هَذَا: صَاحِبِي: مَقَامِي
فِي: أَمْرِ أَطْفَالِي، وَفِي: أَيْتَامِي»:

١٢٩٦ ـ وَصِيَّهُ: يَصِحُّ فِي: التَّصَرُّفْ
وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ بِهَا: اكْتَفِ

١٢٩٧ ـ وَهْوَ: الْأَصَحُّ فِي: سِيَاقِ: «الرَّوْضَةْ»
وَلَيْسَ فِي: «الشَّرْحِ»: صَرِيحُ صِحَّةْ

١٢٩٨ ـ م٦١٨. أَوْصَىٰ لِـ: إِنْسَانٍ بِـ: نَفْسِ الرَّقَبَهْ
فَقَطْ، وَبِـ: الْمَنْفَعَةِ الْمُكْتَسَبَهْ

١٢٩٩ ـ لِـ: آخَرٍ، فَرَدَّ ذَاكَ: الْغَيْرُ
عَادَتْ إِلَىٰ: الْوَارِثِ، لَيْسَ: نُكْرُ

١٣٠٠ ـ وَضَمَّنَ الْفَقِيهُ: هَذَا: «كُتُبَهْ»
وَقِيلَ لِـ: لْمُوصَىٰ لَهُ بِـ: الرَّقَبَهْ

١٣٠١ ـ م٦١٩. إِنْ كَانَ فِي: بَطْنِكِ ـ يَا هَذِي ـ: ذَكَرْ
يَأْخُذْ: تَمَامَ «الْأَلْفِ»، أَوْ: أُنْثَىٰ: اقْتَصَرْ

١٣٠٢ ـ وَأَعْطِ: «مِائَةً»، فَكَانَ: «أَرْبَعَا»[1]:
ابْنَيْنِ، مَعْ: بِنْتَيْنِ فِي: الْبَطْنِ مَعَا

(١) الألف للإطلاق.

١٣٠٣ ـ اشْتَرَكَ: الْإِبْنَانِ[١] فِي: «الْأَلْفِ»، كَذَا:
فِي: «الْمِائَةِ»: الْبِنْتَانِ مِنْ: غَيْرِ: أَذَىٰ

١٣٠٤ـ[م٦٢٠][٢] إِنْ قَالَ: ضَعْ فِي: نَفْسِكَ: الثُّلْثَ: يَضَعْ
فِي: نَفْسِهِ حِلًّا، وَبِلًّا[٣] قَدْ شَرَعْ

١٣٠٥ ـ م٦٢١. إِنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِـ: شَخْصٍ» عَرَفَا:
زَيْدٌ، وَعَمْرٌو شَخْصَهُ، فَاخْتَلَفَا[٤]

١٣٠٦ ـ لِي: اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا: اقْتَسَمَ[٥] مَعْ:
شَاهِدِهِ، فَالْحُكْمُ بِـ: الْقِسْمَةِ دَعْ

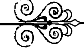
١٣٠٧ ـ وَإِنْ يَكُنْ: قَوْلًا، فَذَاكَ: مُشْكِلُ
وَقِيلَ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ: يُبْطِلُ

١٣٠٨ ـ م٦٢٢. ابْنُ الْمَخَاضِ، وَالْفَصِيلُ: إِبِلُ
عَنْ: لَفْظِ: «أَعْطُواْ إِبِلًا لِي»: يُقْبَلُ

١٣٠٩ ـ م٦٢٣. قَالَ لِـ: صَيَّادٍ: «لِـ: يُعْطَ كَلْبَا»:
لَمْ يَلْزَمِ: الْوَارِثَ[٦] حِينَ: يَأْبَىٰ:

---

(١) بالهمز للوزن.
(٢) زيادة من ب.
(٣) البِلُّ، بالكسر: الشِّفاءُ، والمُباحُ، ويقالُ: حِلٌّ وبِلٌّ، أو: هوَ: إتْباعٌ. القاموس المحيط (ص: ٩٦٨).
(٤) هذا البيت والبيتان بعده ليسا في ب.
(٥) في أ: اقسم.
(٦) في أ: الوارت.

١٣١٠ - إِعْطَاءُ[١] كَلْبِ الصَّيْدِ، بَلْ: يُمَكَّنُ
مِنْ: أَيِّ كَلْبٍ شَاءَ، لَا يُعَيَّنُ

١٣١١ - م٦٢٤. قَالَ لِـ: غَيْرِ: مُعْتَنٍ بِـ: الْكَلْبِ:
«لِـ: يُعْطَ كَلْبًا»: صَحَّ فِي: الْأَحَبِّ

١٣١٢ - وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، إِذْ لَا حَاجَهْ
لَهُ: بِهِ، وَهَذِهِ: لَجَاجَهْ!

١٣١٣ - لَعَلَّهَا: تَخْرِقُ: إِجْمَاعًا سَبَقْ
يَتَّسِعُ: الْخَرْقُ بِهَا لِـ: ذِي الْحُمُقْ[٢]

١٣١٤ - م٦٢٥. قَالَ: ادْفَعُواْ فِي: كُلِّ عَامٍ: دِرْهَمَا
لِـ: خَالِدٍ، فَالثُّلْثُ: مَوْقُوفٌ، وَمَا

١٣١٥ - لِـ: وَارِثٍ فِيهِ: تَصَرُّفٌ إِلَى:
أَنْ يَقْضِيَ: الْمُوصَى لَهُ، أَوْ: يُكْمِلَا[٣]

١٣١٦ - [م٦٢٦][٤] ولا يُضَحِّي أَحَدٌ عَنْ: غَيْرِهْ
مَيْتًا، وَلَا حَيًّا بِـ: غَيْرِ أَمْرِهْ

١٣١٧ - إِلَّا: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ
مِنْ: بَيْتِ مَالِهِمْ إِذَا مَا يُفْعَمُ

---

(١) في الأصل: عطا.
(٢) حَمُقَ، ككَرُمَ وغَنِمَ، حُمْقاً، بالضم، وبضمَّتَيْنِ، وحَماقَةً، وانْحَمَقَ واسْتَحْمَقَ، فهو: أَحْمَقُ: قَليلُ العَقْلِ. القاموس المحيط (ص: ٨٧٦).
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) زيادة من ب.

الوديعةُ(١)

١٣١٨ ـ م٦٢٧. مَنْ يَنْوِ: أَنْ يَخُونَ فِيمَا أُودِعَهْ
لَا بَعْـدَ: أَخْـذِهِ لَـهُ، لَكِـنْ: مَعَـهْ:

١٣١٩ ـ يَضْـمَنْ، فَـلَا تُثْبِـتْ(٢) لَـهُ: أَمَانَـهْ
إِذْ هُـوَ: دَاخِـلٌ عَلَـى: خِيَانَـهْ

الولاءُ(٣)

١٣٢٠ ـ م٦٢٨. إِنْ أَعْتَـقَ: الْكَـافِرُ: عَبْـدًا مُسْـلِمَا
فَمَـاتَ، وَالْمُعْتِـقُ: كَـافِرٌ، فَمَـا

١٣٢١ ـ مِيرَاثُـهُ بَعْـدُ لِـ: بَيْـتِ الْمَـالِ
بَـلْ: عَصَـبَاتُ الْمُعْتِـقِ الْمَـوَالِي

١٣٢٢ ـ الْمُسْـلِمُونَ: يَرِثُـونَ قَـرِّرْ
هَـذَا: كَمَـا قَـرَّرَهُ: ابْـنُ الْمُنْـذِرْ

١٣٢٣ ـ كَـذَاكَ: وَاقْتَضَـاهُ: قَـوْلُ **الرَّافِعِـي**
وَيَثْبُـتُ: الْـوَلَاءُ، دُونَ: مَـانِعِ

١٣٢٤ ـ عَلَيْـهِ، مَـعْ: حَيَاتِـهِ لِـ: لْعَصَـبَهْ
لَكِنَّمَـا: الْقَاضِـي الْحُسَـيْنُ: حَجَبَـهْ

١٣٢٥ ـ وَقَـالَ: لا تَثْبُـتُ إِلَّا: بَعْـدَهُ:
تَـمَّ، وَبَيْـتُ الْمَـالِ: أَوْلَـى عِنْـدَهُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٦.
(٢) لم ينقط الحرف الأول في ب، فتحتمل أن تكون: نُثْبِت.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٥.

النكاحُ(١)

١٣٢٦ ـ م٦٢٩. قَالَ أَبُو الطِّفْلَةِ: «زَوَّجْتُ: ابْنَتِي
مِنِ: ابْنِكَ الطِّفْلِ»: مَقَالَ مُثْبِتِ

١٣٢٧ ـ فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُ: ذَا: التَّزْوِيجَا»:
أَبُو الصَّغِيرِ: صَحَّ، لَا: تَزْوِيجَا(٢)

١٣٢٨ ـ وَلَا بِهِ: الْإِجْبَارُ، لَا يَمْنَعُهَا
عَدَاوَةً أَصْلًا، وَلَا يَقْطَعُهَا(٣)

١٣٢٩ ـ م٦٣٠. وَإِنْ تُخَالِطْ: مَحْرَمُ النِّسْوَانِ
أُلْفَيْنَ: حُرِّمْنَ عَلَى: الْإِنْسَانِ

١٣٣٠ ـ وَكُلَّمَا يَحْضُرُهُ(٤): وَالٍ، فَفِي:
نِكَاحِ غَيْرِهِ: الْكِفَايَةُ اكْتَفِ

١٣٣١ ـ وَمَنْ يَقُلْ لِـ: حَاكِمٍ: «مَا لِي، وَلِي
فَقُمْ، فَزَوِّجْنِي»، فَلَا يُعَجِّلِ

١٣٣٢ ـ مَا لَمْ تَفُتْ: مَصْلَحَةٌ، إِنْ أَخَّرَا(٥)
بَلْ: يَسْأَلُ: النَّاسَ بِهَا: مُحَرَّرَا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٦.
(٢) لعلها: ترويجا.
(٣) في ب: تقطعها.
(٤) في ب: يحصره.
(٥) الألف للإطلاق.

١٣٣٣ ـ م٦٣١ . مَـنْ وَكَّـلَ: الْبِنْـتَ، فَقَـالَ: «وَكِّلِـي
عَنِّـي بِـ: تَزْوِيجِـكِ مِـنْ: ذَا: الرَّجُـلِ»

١٣٣٤ ـ أَوْ: لَـمْ يَقُـلْ: «عَنِّي»، فَكُـلٌّ: بَاطِـلْ
وَقَـالَ بِـ: الصِّـحَّةِ فِيـهِ: «الشَّـامِلْ»

١٣٣٥ ـ م٦٣٢ . تَخَـالُفُ الـزَّوْجَيْنِ بَعْـدَ: حَلِـفِ
مِنْهَـا بِـ: جَهْـلِ السَّـابِقِ الْمُخْتَلِـفِ:

١٣٣٦ ـ يُثْبِتُـهُ: شَـيْخِي، مَـعَ: الْإِمَـامِ
ومُقْتَفِيـهِ: حُجَّـةِ الْإِسْـلَامِ(١)

١٣٣٧ ـ م٦٣٣ . إِنْ زَوَّجَ: السَّـفِيهَ مَـنْ يَسْـتَغْرِقُ
بِـ: الْمَهْـرِ: مَالَـهُ، فَـذَاكَ: خَـرَقُ(٢)

١٣٣٨ ـ إِلَّا لِـ: حَاجَـةٍ، فَإِنَّـهُ: يَصِـحّ
وَمُطْلَـقُ الْخِـلَافِ: غَيْـرُ: مُتَّضِـحْ

١٣٣٩ ـ م٦٣٤ . وَنَاسِـخُ التَّـوْرَاةِ، لَا: الْإِنْجِيـلُ
لَكِنَّـهُ: كِتَابُنَـا الْجَلِيـلُ

---

(١) يعني: الإمام أبا حامد الغزالي تـ: ٥٠٥ هـ رحمه الله، واختلف في ضبط زايه، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها. قال الإمام ابن خلكان تـ: ٦٨١هـ:
الغزالي ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام ـ هذه النسبة إلىٰ: الغزال، علىٰ عادة أهل خوارزم وجرجان فإنهم ينسبون إلىٰ القصار: القصاري، وإلىٰ العطار: العطاري، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلىٰ: غزالة، وهي قرية من قرىٰ طوس، وهو: خلاف المشهور، ولكن هكذا قاله السمعاني في: كتاب «الأنساب»، والله أعلم. وفيات الأعيان (٩٨/١).

(٢) في ب: حرق.




١٣٤٠ ـ م٦٣٥. فَيَــنْكِحَ الْمُسْــلِمُ: مَــنْ تَهَــوَّدَتْ
عَقِيــبَ: عِيسَــىٰ، وَلِــ: مُوسَــىٰ قَلَّــدَتْ



الصَّدَاقُ(١)

١٣٤١ - م٦٣٦. وَالْمَهْرُ بِـ: الْحِلِّ الَّذِي: اسْتَفَدْتَهُ
بِـــ: الْعَقْـــدِ، لَا بِـــ: الْـــوَطْءِ قَـــدْ قَابَلْتَـــهُ

١٣٤٢ - م٦٣٧. لَوْ: سَكَتَتْ: مَنْ فَوَّضَتْ، فَلَمْ يُبَحْ
بِـــ: نَفْـــيِ مَهْـــرٍ كَـــانَ: تَفْوِيضًـــا، وَصَـــحّ

١٣٤٣ - م٦٣٨. لَوْ: قَالَ: عَلِّمْهَا بِـ: حَرْفِ نَافِعْ
فَلَـــمْ يُعَلِّـــمْ: غَيْـــرَ: حَـــرْفٍ وَاقِـــعْ

١٣٤٤ - بَيْنَهُمَـــــا: تَفَـــوُّتٌ تُطَالِـــــبُ
بِـــ: قَـــدْرِهِ، فَهْـــوَ: عَلَيْـــهِ: وَاجِـــبُ

[الخُلع](٢)

١٣٤٥ - م٦٣٩. مَـــنْ عَلَّـــقَ: الطَّـــلَاقَ بِـــ: الْإِبْـــرَاءِ
فَكَـــــانَ: بَانَـــــتْ: أَرْجَـــــحَ الْآرَاءِ

١٣٤٦ - وَإِنْ تُعَلِّـــقْ هِـــيَ: بِـــ: الطَّـــلَاقِ:
أَبْرَأَهَـــا(٣) مِـــنْ: وَاجِـــبِ الصَّـــدَاقِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦١.
(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦١.
(٣) هكذا في النسختين، ولعلها: إبراءها.




١٣٤٧ ـ فَهْـــوَ: إِذَا طَلَّقَهَـــا مُجِيبَـــا
أَبَانَهَـــا مَـــعْ[١]: جَهْلِـــهِ: الْمَطْلُوبَـــا[٢]

[الطلاق][٣]

١٣٤٨ ـ م٦٤٠. إِنْ قَالَ: «كُـلُّ امْـرَأَةٍ غَيْرُكِ لِـي:
فَـــ: طَـــالِقٌ، وَلَا: سِـــوَاهَا»، فَانْقُـــلِ[٤]:

١٣٤٩ ـ خُلْفَـــا، وَلَا: وُقُـــوعَ فِيـــهِ يُعْنَـــى:
بِـــ: غَيْـــرِكِ: الْوَصْـــفُ، أَوِ: الْإِسْـــتِثْنَا[٥]

[الظهار][٦]

١٣٥٠ ـ م٦٤١. رُبَّ مُظَـــاهِرٍ عَـــنِ: الْإِعْتَـــاقِ
وَالصَّـــوْمِ، وَالْإِطْعَـــامِ ذِي اعْتِيَـــاقِ

١٣٥١ ـ لَكِنَّـــهُ: يَمْلِـــكُ: بَعْـــضَ الرَّقَبَـــهْ
عَتَاقَـــةً لِـــ: لْـــبَعْضِ لَيْسَـــتْ: مُوجِبَـــهْ[٧]

---

(١) في الأصل: من.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٢.

(٤) هذا البيت والذي بعده، ليسا في ب.

(٥) بالهمز للوزن، والقصر له أيضا، وعلى لغة.

(٦) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.

(٧) في أ: موجه.

[العاقلة][1]

١٣٥٢ ـ م٦٤٢. إِنْ عَجَزَ الْمُعْتِقُ عِنْدَ: مَا عَقَلْ
فَاضْرِبْ عَلَى: ذِي الْعَصَبَاتِ: مَا فَضَلْ

١٣٥٣ ـ وَهْوَ: الَّذِي فِي: الرَّافِعِيِّ قَدْ نُقِلْ
فِيمَا رَأَيْتُ، وَالنَّوَاوِيُّ:[2] قَبِلْ

الرِّدَّةُ[3]

١٣٥٤ ـ م٦٤٣. بَعْدَ: وُجُوبِ الْقَتْلِ: لَوْ: يَقُولُ:
«لِي: شُبْهَةٌ»، فَلْيَقُمِ: الدَّلِيلُ

١٣٥٥ ـ حَتَّى يُزَاحَ، أَوْ: يُقَامَ: السَّيْفُ
هَذَا: هُوَ: الْعَدْلُ، سِوَاهُ: حَيْفُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.
(٢) في ب: والنووي. وينكسر به البيت.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.

الذِّمَّةُ[1]

١٣٥٦ - م٦٤٤. إِذَا بَنَــى الْكَــافِرُ: دَارًا عَالِيَــهْ

عَلَــى: بِنَــاءِ الْمُسْــلِمِينَ سَــامِيَهْ

١٣٥٧ - وَبَاعَهَــا لِــ: مُسْــلِمٍ: لَــمْ يَعْصِــمْ

مِــنْ: هَــدْمِ عَالِيهَــا: شِــرَاءُ الْمُسْــلِمْ

١٣٥٨ - [م٦٤٥][2] صُلْحُ قُرَيْشٍ كَانَ فِيهِ: قَدْ شَرَطْ:

رَدَّ النِّسَــاءِ، ثُــمَّ: ذَا: الشَّــرْطُ: سَــقَطْ

١٣٥٩ - بِــ: الْفَسْـخِ، لَا: التَّخْصِـيصِ، وَالْإِيهَـامِ

حُوشِــيَ مِنْــهُ: شِــرْعَةُ الْإِسْــلَامِ

[الأطعمة][3]

١٣٦٠ - م٦٤٦. مَــنْ يَشْـتَبِهْ: حَمَامُــهُ بِــ: الْــوَادِي

كَــانَ لَــهُ: الْأَكْــلُ بِــ: الِاجْتِهَــادِ

١٣٦١ - وَإِنْ يُخَالِطْهَــا: حَمَــامُ غَيْــرِهْ

وَحَــرَّمَ: الشَّــهِيدُ[4]: ذَا فِــي: «بَحْــرِهْ»

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٨.

(٢) زيادة من ب.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٠.

(٤) يريد: الإمام أبا المحاسن الروياني تـ: ٥٠٢ هـ رحمه الله قال الناظم في «طبقاته»: =

[النَّذْر][1]

١٣٦٢ -م٦٤٧. تَلْــزَمُ: زَوْرَةُ النَّبِــيِّ الْمُصْــطَفَىٰ
- صَــلَّىٰ عَلَيْــهِ اللهُ - بِـــ: النَّــذْرِ وَفَــا[2]

١٣٦٣ - بِــهِ: أَخُــو الْإِسْــلَامِ، فَهْــوَ: لَازِمُ
قَطْعًــا، وَالِاجْمَــاعُ[3] عَلَيْــهِ: قَــائِمُ

١٣٦٤ - أَمَّــا: إِذَا مَــا نَــذَرَ: الْمُضِــيَّا[4]
لِـــ: قَبْــرِ شَــخْصٍ لَــمْ يَكُــنْ: نَبِيَّــا

١٣٦٥ - فَــإِنْ يَكُــنْ: عَيَّنَــهُ: لَــمْ يَلْــزَمْ
وَإِنْ يَكُــنْ: أَطْلَــقَ: كُــلَّ مُسْــلِمْ

١٣٦٦ -م٦٤٨. قَــالَ: زِيَــارَةُ الْقُبُــورِ: نَــذْرِي
فَــلَازِمٌ: يَقْضِــي بِـــ: فَــرْدِ قَبْــرِ



= وكان القاضي فيما أحسب مدرس «نظامية طبرستان»، ثم انتقل إلىٰ آمل، وهي وطن أهله فأقام بها إلىٰ يوم الجمعة عند ارتفاع النهار حادي عشر المحرم سنة: اثنتين وخمسمائة، فقتلته الملاحدة حسدا، ومات شهيدا بعد فراغه من الإملاء. طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٩٥/٧).

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٢.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

[الزنا، والسرقة][1]

١٣٦٧ ـ م٦٤٩. وَمَنْ أَقَرَّ بِـ: الزِّنَا، ثُمَّ: شَهِدْ
بِهِ، فَبَاحَ بِـ: الرُّجُوعِ: لَمْ يُحَدّ

١٣٦٨ ـ وَالْقَطْعُ: مِثْلُهُ، وَلَوْ: بِـ: السَّرِقَهْ
أَوْ: بِـ: الزِّنَا: أَقَرَّ، لَكِنْ: سَبَقَهْ

١٣٦٩ ـ بِـ: ذَلِكَ: الشُّهُودُ، فَهْوَ: إِنْ رَجَعْ:
يَقْبَلُهُ، لَا: حَدَّهُ، وَلَا: قَطَعْ

[الأقضية، والدعاوى][2]

١٣٧٠ ـ م٦٥٠. تَصَرُّفُ الْحَاكِمِ: لَيْسَ: حُكْمَا
هَذَا: الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِرُّ عِلْمَا

١٣٧١ ـ م٦٥١. إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي بِـ: الدَّيْنِ
فِي: وَجْهِ خَصْمِ الدَّيْنِ: شَاهِدَيْنِ

١٣٧٢ ـ وَلَمْ يُزَكَّيَا، فَقَالَ الْقَاضِي
حُسَيْنٌ: احْجُرْ، دُونَ: مَا تَغَاضِي[3]

١٣٧٣ ـ م٦٥٢. إِنِ اتَّهَمْتَهُ بِـ: حِيلَةِ: الْهِبَهْ
وَالْوَقْفِ، أَوْ: مَا عَلَّهُ: قَدْ رَتَّبَهْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٢.

(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٤.

(٣) في ب: تفاض.

١٣٧٤ ـ ذُو حِيلَـةٍ فِـي: بَعْـضِ مَـا يَمْلِكُـهُ
وَشَـيْخُنَا: الْحَجْـرُ هُنَـا: يَسْـلُكُهُ

١٣٧٥ ـ لَكِـنْ: عَلَـىٰ: مِقْـدَارِ: ذَاكَ: الـدَّيْنِ
قَـالَ: بِـ: عَـدِّ[1] قَـدْرِهِ مِـنْ: عَـيْنِ

١٣٧٦ ـ م٦٥٣. لَوْ: حَكَمَ الْقَاضِي بِـ: قَوْلِ اثْنَيْنِ:
مَـاتَ عَلِـيٌّ فـي: الجُمَـادِيَيْن[2]

١٣٧٧ ـ فَقَـالَ آخَـرَانِ: «بَـلْ: فِـي: رَجَـبِ»:
لَـمْ يُـنْقَضِ: الْحُكْـمُ، كَـذَا: قَـالَ: أَبِـي

١٣٧٨ ـ م٦٥٤. كَبِيـرَةُ الـذُّنُوبِ: مَـا تُوُعِّـدَا[3]:
فَاعِلُهَـا[4]، وَلَـوْ: بِـلَا حَـدٍّ غَـدَا

١٣٧٩ـ م٦٥٥. حَيْـثُ: يُبَـاحُ: الـدُّفُّ، فَالرِّجَـالُ
مِثْـلُ: النِّسَـاءِ: ضَـرْبُهُمْ: حَـلَالُ

١٣٨٠ ـ وَالْفَـرْقَ: لَـمْ يَـبُحْ: سِـوَىٰ: الْحَلِيمِـي
بِـهِ، وَلَـيْسَ: الْفَـرْقُ بِـ: الْقَـوِيمِ

---

(١) ويمكن ضبطها: نَعُدُّ، فتنصب «قدره» بعدها.
(٢) يعني: شهر جمادىٰ الأولىٰ، وجمادىٰ الآخر.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) ويمكن ضبطها تَوَعَّدا ـ أي: الله تعالىٰ ـ فَاْعِلَهَاْ.

١٣٨١ - م٦٥٦ . مَـا انْقَلَـبَ: الْمُبَـاحُ بِـ: الـدَّوَامِ:
ذَنْبًـــا ، وَقَـــالَ حُجَّـــةُ الْإِسْـــلَامِ[١]:

١٣٨٢ - لَرُبَّمَـــا يَصِـــيرُ بِـــ: الْإِصْـــرَارِ
عَلَيْـــهِ مِـــنْ: صَـــغَائِرِ الْأَوْزَارِ

١٣٨٣ - م٦٥٧ . يُطَالَـبُ: الْإِمَـامُ فِـي: الْكَفَّـارَهْ
وَالنَّـذْرِ بِـ: الْوَاحِـدِ ، مَهْمَـا: اخْتَـارَهْ:

١٣٨٤ - مَـنْ وَجَبَـتْ عَلَيْـهِ ، إِذْ يَحْتَاجُهَـا:
تَسْـلِيمُهَا إِلَيْـهِ ، أَوْ: إِخْرَاجُهَـا[٢]

١٣٨٥- م٦٥٨ . لَا يُنْصَبُ: الـذِّمِّيُّ: جَابِيًـا ، وَلَـوْ:
مِـنْ: مِثْلِـهِ ، وَنَصْـبُ ذَاكَ: فِعْـلُ سَـوّ[٣]

١٣٨٦- م٦٥٩ . وَلَّـى الْإِمَـامُ: شَـافِعِيًّا: الْقَضَـا[٤]
مُشْـتَرِطًا: مَـا لَـيْسَ عِنْـدَنَا: رِضَـا

١٣٨٧ - نَقُـولُ بِـ: الـنَّصِّ ، وَبِـ: التَّعْيِـينِ:
لَا: نَقْـضَ بِـ: الشَّـاهِدِ ، وَالْيَمِـينِ

١٣٨٨ - وَلَا: عَلَـى: الْغَائِـبِ ، فَالْقَضَـاءُ:
يَصِـحُّ ، وَالشَّـرْطُ لَـهُ: إِلْغَـاءُ

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله.
(٢) في الأصل حصل تقديم وتأخير بين الشطرين.
(٣) بإبدال الهمزة واوا ، وإدغامها في الواو الأولى. على لغة ، للتناسب معَ: «لَوْ» آخر الشطر الأول.
(٤) بالقصر للوزن.

عتقٌ (١)

١٣٨٩ - م٦٦٠. أَعْتَـقَ: «سِـتَّةً» مِـنَ: الْعَبِيـدِ:
فَتًـى صَـحِيحٌ، غَيْـرُ: ذِي عَتِيـدِ

١٣٩٠ - مِـنَ: الشِّـرَاءِ(٢)، غَيْـرَهُمْ: لَا يَمْلِـكُ
فَـالْحُكْمُ بِـ: الْعِتْـقِ عَلَيْـهِ: يُسْـلَكُ

١٣٩١ - فِي: الْحَالِ، ثُمَّ: الْمَوْتُ حِينَ: يَقْتَضِي:
رِقًّـا لِـ: بَعْـضٍ، فَعَتَاقَـهُ ارْفُـضِ

١٣٩٢ - وَصَـاحِبُ «الْبَحْرِ»: أَبَـى فِـي: الْحَـالِ
أَنْ يَحْكُـمَ: الْعِتْـقَ، لِـ: لِاحْتِمَـالِ

١٣٩٣- قَالَ: وَلَا: بِـ: الـرِّقِّ - أَيْضًا - يَحْكُـمُ
وَلَـوْ: يَكُـونُ: رَبَّ مَـالٍ يَعْظُـمُ

١٣٩٤ - إِذْ تَلَـفُ الْمَـالِ الْعَظِـيمِ: مُمْكِـنُ
هَـذَا: كَلَامُـهُ، وَلَـيْسَ: يَحْسُـنُ

١٣٩٥ - م٦٦١. اسْـتَوْلَدَ الْمُعْسِـرُ: قِنًّـا اشْـتَرَكْ
فِيهَـا، فَالِاسْـتِيلَادُ فِيـهِ: قَـدْ سَـلَكْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٧.

(٢) في ب: الثراء.

١٣٩٦ ـ فَــرْدًا، فَــإِنْ أَيْسَــرَ، ثُــمَّ: عَتَقَــا[١]
حِصَّــــتَهُ: سَــــرَا عَلَيْــــهِ: مُطْلَقَــــا

١٣٩٧ ـ وَقَــدْ أَبَــى: الْقَاضِــي الْحُسَــيْنُ، جَـاعِلَا
فِيــهِ: قِيَــاسَ الْعَكْــسِ: أَمْــرًا نَــازِلَا

١٣٩٨ ـ وَقَــالَ: مَــنْ لَــمْ يَسْــرِ مِنْــهُ: الْعِتْــقُ
لَــمْ يَسْــرِ نَحْــوَهُ، وَهَــذَا: وَفْــقُ



---

(١) الألف للإطلاق.




١٣٩٩ - بَـــابُ: «جِمَـــاعِ الْمَـــذْهَبِ الزَّكِـــيِّ

مَـــذْهَبِ: حَـبْـــرِ عَصْـــرِهِ: السُّـــبْكِيِّ»[(١)]:

١٤٠٠-م٦٦٢. يُكْرَهُ: مَاءُ شَمْسٍ، انْ[(٢)] خَافَ: الْأَذَىٰ

مِنْـــهُ: طَبِيـــبٌ وَاحِـــدٌ يَعْـــرِفُ: ذَا

١٤٠١-م٦٦٣. قَضَـــىٰ بِـــ: طَاهِرِيَّـــةِ الْغُسَـــالَةْ

مَـــا لَـــمْ تَكُـــنْ: تَغَيَّـــرَتْ بِـــ: حَالَـــةِ

١٤٠٢- لَا: بِـــــ: الطُّهُورِيَّـــــةِ مُسْـــــتَقِيمَا

وَخَـــالَفَ: الْجَدِيـــــدَ، وَالْقَـــــدِيمَا

١٤٠٣-م٦٦٤.[(٣)] وَمُبْتَـدَا[(٤)] مُـدَّةِ: مَسْـحِ الْخُـفِّ:

مِـنْ: حِـينِ: لُـبْسِ الْخُـفِّ، فَـاعْرِفْ: وَصْـفِي

١٤٠٤-م٦٦٥.[(٥)] فِـي: اللَّيْلَـةِ الْمَطِيـرَةِ الْمُـؤَذِّنُ

فِيهَـــا: «أَلَا صَـــلُّواْ الرِّحَـــالَ»: يَحْسُـــنُ:

١٤٠٥- مَقَالُـــهُ، مَوْضِـــعَ: ذِكْـــرِ: «الْحَيْعَلَـــهْ»

وَتِلْـــكَ: لا تُـــذْكَرُ فِـــي: ذِي: الْمَسْـــأَلَهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٧٧٥.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) سقط الرمز من ب.

(٤) بإبدال الهمزة ألفا على لغة لأجل الوزن.

(٥) سقط الرمز من ب.

١٤٠٦ - م٦٦٦. مَـنْ أَدْرَكَتْـهُ قَـادِرًا فِـي: الْمَسْـجِدِ:
فَرِيضَـــــةٌ: صَـــــلَّى، وَإِلَّا: يَعْتَـــــدِي

١٤٠٧ - م٦٦٧. مَــنْ أَدْرَكَ: الرُّكُــوعَ، مَــعْ: إِمَــامِ
لَــمْ يُــدْرِكِ: الرَّكْعَــةَ بِــــ: التَّمَــامِ:

١٤٠٨ - فَلْيُعِـــدِ: الرَّكْعَـــةَ، وَالْبُخَـــارِي
وَابْــــنُ خُزَيْمَــــةٍ(١): عَلَيْــــهِ: جَــــارِ

١٤٠٩ - م٦٦٨. يَصِــحُّ: الِاقْتِــدَاءُ بِــــ: الْمُخَــالِفِ
مَــا لَــمْ تَــرَهْ(٢): تَــارِكَ فَــرْضٍ جَــاءَ فِــي:

١٤١٠ - مَذْهَبِـــهِ، أَوْ: مَـــذْهَبِ الْمَـــأْمُومِ
فَـــاقْضِ بِــــ: هَــذَيْنِ عَلَـــى: الْعُمُـــومِ

١٤١١ - م٦٦٩. وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي: السُّجُودِ يَسْبِقُ
لِــــ: لــرُّكْبَتَيْنِ، وَهْــوَ: قَــوْلٌ يُشْــرِقُ

١٤١٢ - م٦٧٠. حَمْـلُ الْمُصَـلِّي: مَـا يُلَاقِـي: نَجَسَـا
كَيْــفَ يَكُــونُ: مُــبْطِلًا، وَمَــا عَسَــى؟!

١٤١٣ - [م...](٣) مُعْتَمَــدُ الْمَوْقِــفِ: أَنْ يُعَــدَّا:
مُجْتَمِعَــــيْنِ، ثُــــمَّ: لَا تَحُـــــدَّا(٤):

---

(١) بدون صرف، وبه.
(٢) في ب: نره.
(٣) لم ترد في الأصل، وعليه فتزاد المسائل: واحدة.
(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.




١٤١٤ ـ ذَاكَ بِـــ: أَنْ يُحَـــاذِيَ الْمَـــأْمُومُ:
إِمَامَـــهُ، فَضِــيقُهُ[١]: مَعْلُـــومُ

١٤١٥ ـ م٦٧١. إِنْ عَـيَّنَ الْإِمَـامُ: مُخْطِئًـا، فَمَـا
يَبْطُــلُ، غَيْــرُ: الِاقْتِــدَاءِ، فَاعْلَمَـا[٢]

١٤١٦ ـ وَالْأَقْــرَأُ الْأَدْيَــنُ: خَيْــرٌ مِنْــهُ
إِنْ حَفِــظَ: الْمُجْــزِيءَ، فَــاحْفَظْ عَنْــهُ

١٤١٧ ـ م٦٧٢. وَلَا يُجِيـزُ: الْجَمْـعَ: عُـذْرُ الْمَطَـرِ
وَإِنْ أَجَــازَ: الْجَمْــعَ: عُــذْرُ السَّــفَرِ

١٤١٨ ـ م٦٧٣. قَــالَ لَنَــا: **أُسْــتَاذُنَا الْعَلَّامَــهْ**:
إِذَا نَـــوَى الْمُسَـــافِرُ: الْإِقَامَـــهْ

١٤١٩ ـ فِــي: مَوْضِــعٍ أَكْثَـرَ مِــنْ: قَــدْرٍ عُلِـمْ:
«إِحْـــدَى وَعِشْـــرِينَ» صَـــلَاةً، فَيُـــتِمّ

١٤٢٠ ـ م٦٧٤. قَالَ: وَفِي: الْقَلْبِ مِنَ: «الْفَاتِحَةِ»
وَقَـــوْلِهِمْ: وَاجِبَـــةُ الْقِـــرَاءَةِ

١٤٢١ ـ بِــ: الْجَزْمِ فِـي: الْقِيَـامِ فِـي: الْكُسُـوفِ
بَعْـــدَ: الرُّكُـــوعَيْنِ، وَفِـــي: الْخُسُـــوفِ

---

(١) في ب: فصنفه.
(٢) الأصل: فاعلمنْ.




١٤٢٢ ـ م٦٧٥ . وَفِـي: الْخُسُـوفَيْنِ[1] إِذَا تَمَـادَىٰ
عَلَـىٰ: الرُّكُـوعَيْنِ: رُكُوعًـا زَادَا[2]

١٤٢٣ ـ م٦٧٦ . وَتَـارِكُ الصَّـلَاةِ بِـ: الْعَصَا ضُـرِبْ
حَتَّـىٰ: يَمُـوتَ، أَوْ: يُصَـلِّي مَـا وَجَـبْ

١٤٢٤ ـ وَضَـرَبَ الْجُمْهُـورُ بِـ: السَّيْفِ: الْعُنُـقْ
مِنْـهُ، إِذَا مَـا لَـمْ يُـؤَدِّ: الْمُسْـتَحَقّ

١٤٢٥ ـ م٦٧٧ . قَـالَ: وَقَتْلُـهُ عَلَـىٰ: غَفْلَتِهَـا[3]
آخِـرَ وَقْـتٍ وَاسِـعٍ مِـنْ: وَقْتِهَـا

١٤٢٦ ـ وَهْـوَ: مَقَـالُ: ابْـنِ سُـرَيْجٍ قَبْلَـهُ
وَلَـمْ يَـرَ: الْجُمْهُـورُ قَبْـلُ: قَتْلَـهُ

١٤٢٧ ـ م٦٧٨ . لِـ: لْـوَارِثِ: الصَّـلَاةُ عَـنْ: مَيِّتِـهِ
وَالصَّـوْمُ، فَلْيُسْـقِطْهُ مِـنْ: ذِمَّتِـهِ

١٤٢٨ ـ وَابْـنُ أَبِـي عَصْـرُونَ فِـي: الصَّـلَاةِ، مَعْ:
أَبِـي، وَفِـي: الصَّـوْمِ: **النَّـوَاوِيَّ** تَبِـعْ

١٤٢٩ ـ م٦٧٩ . قَـالَ: وَلِـ: لْـوَلِيِّ: أَنْ يَعْتَكِفَـا[4]
عَـنْ: مَيِّـتٍ مَـاتَ، وَمَـا كَـانَ: وَفَـا

---

(١) يعني: الكسوف والخسوف، من: باب التغليب.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: عفلتها.
(٤) الألف للإطلاق.

١٤٣٠ - م٦٨٠. إِنْ طَـوَّلَ الْإِمَـامُ فِـي: الْقِـرَاءَهْ

وَسْـطَ الصَّـلَاةِ قَاصِـدًا: وَرَاءَهْ

١٤٣١ - أَعْنِـي: إِمَـامَ مَسْـجِدٍ، جَمَاعَتُـهْ:

إِتْيَـانَ فَـوْجٍ بَعْـدَ: فَـوْجٍ عَادَتُـهْ

١٤٣٢ - غَيْـرَ: مُشَـوِّشٍ عَلَـىٰ: الْحُضُـورِ

فَلَـيْسَ: مَكْرُوهًـا، بِـلَا نَكِيـرِ

١٤٣٣ - م٦٨١. وُجُـوبُ: إِخْـرَاجِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ

قَبْـلَ: الصَّـلَاةِ: حَسَـنٌ فِـي: السَّـبْرِ

١٤٣٤ - م٦٨٢. وَجَـائِزٌ: تَخْصِـيصُ: جَمْـعٍ فُقَـرَا[1]

بِهَـا، وَبَعْضُـنَا: بِـ: ذَا: الـرَّأْيِ يَـرَىٰ

١٤٣٥ - م٦٨٣. وَقَـالَ فِـي: الْمَـرْءِ يُـدِيمُ السَّـفَرَا[2]:

يَجُـوزُ: تَرْكُـهُ: الصِّـيَامَ، لَا أَرَىٰ

١٤٣٦ - م٦٨٤. الْقَـوْلُ فِـي: الْمَبِيـتِ فِـي: مُزْدَلِفَـهْ

بِـ: أَنَّـهُ: رُكْـنٌ قَـوِيٌّ عَرَفَـهْ

١٤٣٧ - م٦٨٥. وَلَا يَجُـوزُ: الرَّمْـيُ فِـي: التَّشْـرِيقِ

فِـي: رَأْيِـهِ الْمَنْصُـورِ ذِي التَّحْقِيـقِ

---

(١) بالقصر للوزن.

(٢) الألف للإطلاق.




١٤٣٨ ـ قبْــلَ: مَصِــيرِ الشَّــمْسِ لِـــ: لــزَّوَالِ
وَهْــــوَ: مَقَــــالُ: الحُجَّـــةِ الْغَزَالِــــي

١٤٣٩ ـ م٦٨٦. تجَـاوُزُ الـرِّيِّ ،[١] وَمِقْـدَارِ الشِّـبَعْ:
يَحْـــرُمُ، فَـــاحْتَرِزْ، وَلَا تَـــنْسَ: الْـــوَرَعْ

١٤٤٠ ـ م٦٨٧. يَحْـرُمُ: أَنْ يَـذْبَحَ شَـخْصٌ: فَرَسَـا
يَصْـلُحُ لِـــ: لْجِهَـــادِ، إِنْ يَفْعَــلْ: أَسَـــا[٢]

١٤٤١ ـ إِلَّا: إِذَا مَـــــــا أَذِنَ الْإِمَـــــــامُ
حَيْـــثُ: يَـــرَاهُ الـــرَّأْيَ، وَالسَّـــلَامُ

١٤٤٢ ـ م٦٨٨. وَيَحْـرُمُ: التَّفْرِيـقُ فِـي: الْمَحَـارِمْ
مَـــا بَيْـــنَهُمْ، فَـــاخْشَ مِـــنَ: الْمَـــآثِمْ

١٤٤٣ ـ وَخَصَّـــهُ بِــــ: رَحِـــمٍ ذِي مَحْـــرَمْ
فَمَـــا بَنُـــو الْعَـــمِّ: هُنَـــاكَ، فَـــاعْلَمْ

١٤٤٤ ـ م٦٨٩. يَجُـوزُ: الِانْتِفَـاعُ بِــ: الْمَبِيـعِ
مُــــدَّةَ: رَدِّهِ، مَـــــعَ: الرُّجُـــــوعِ

١٤٤٥ ـ لِــ: رَدِّهِ بِـــ: الْعَيْــبِ وَقْــتَ: سَــيْرِهْ
فِيــهِ، وَهُــمْ: مَــا صَــرَّحُواْ بِـــ: حَظْـرِهْ

---

(١) في ب: الرمي.
(٢) بالقصر للوزن على لغة.

١٤٤٦-م٦٩٠. قَـالَ: «اشْـتَرَيْتُهُ بِــ: «أَلْـفٍ»»، وَنَـدِمْ
فَقَـــالَ: مَـــا أَخْبَرْتُـــهُ: لَـــمْ يَسْـــتَقِمْ

١٤٤٧ - وَلَـــمْ يَقُـــلْ: «عَـــنْ: غَلَـــطٍ فَعَلْـــتُ»
بَـــلْ: قَـــالَ: «قَـــدْ كَـــذَبْتُ، وَاعْتَمَـــدْتُّ

١٤٤٨ - فَـــلَا تُؤَاخِـــذْنِي بِـــ: شَـــيْءٍ وَقَعَـــا(١)
فَلَـــيْسَ لِـــ: لْإِنْسَـــانِ إِلَّا: مَـــا سَـــعَىٰ

١٤٤٩ - وَلَـــمْ يَكُـــنْ إِلَّا: بِـــ: فَـــوْقِ: «الْأَلْـــفِ»
وَهَـــذِهِ: بَيِّنَـــةٌ بِـــ: وَصْـــفِي

١٤٥٠ - تَشْـــهَدُ»، فَلْتُسْـــمَعْ لَـــهُ: بَيِّنَتُـــهْ
فَـــإِنْ يَقُـــمْ: قَامَـــتْ، وَتَمَّـــتْ: حُجَّتُـــهْ

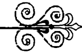
١٤٥١-م٦٩١. قَـالَ: وَإِثْبَـاتُ الرِّبَـا فِـي: «السِّتَّهْ»:
تَعَبُّـــدٌ، ثُـــمَّ: الرِّبَـــا: أَثْبَتَّـــهْ

١٤٥٢ - - يَـــا أَيُّهَـــا الْفَقِيـــهُ - بِـــ: الْعُمُـــومِ
لَا بِـــ: قِيَـــاسٍ قَـــامَ فِـــي: الْمَطْعُـــومِ

١٤٥٣ - رَأْيٌ: إِمَـــامُ الْحَـــرَمَيْنِ قَـــدْ سَـــلَكْ
أَبُـــو الْمَعَـــالِي، قَبْلَـــهُ: عَبْـــدُ الْمَلِـــكْ

---

(١) الألف للإطلاق.

١٤٥٤ ـ م٦٩٢. وَالنَّقْدُ فِي: الذِّمَّةِ: جَازَ: بَيْعُهُ
بِ: النَّقْدِ فِي: الذِّمَّةِ لَيْسَ: مَنْعُهُ

١٤٥٥ ـ مِمَّا عَلَيْهِ فِي: الدَّلِيلِ: سَالِكْ
وَهْوَ: الَّذِي قَالَ: الْإِمَامُ مَالِكْ

١٤٥٦ ـ م٦٩٣. قَالَ: احْتِكَارُ مَا احْتِيَاجُ النَّاسِ
إِلَيْهِ: بَالِغٌ، بِ: غَيْرِ: بَاسِ(١)

١٤٥٧ ـ أَصَابَ: مَنْ يَفْعَلُهُ: حَرَامُ
سَوَاءٌ: الثِّيَابُ، وَالطَّعَامُ

١٤٥٨ ـ م٦٩٤. وَالْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ: بَيْتُ الْمَالِ
يَقُومُ مِنْ: كُلْفَتِهِ بِ: الْحَالِ

١٤٥٩ ـ فَانْفِقْ(٢) عَلَيْهِ مِنْهُ، لَا: مِنْ: مَالِهْ
رِفْقًا بِهِ، وَنَظَرًا لِ: حَالِهْ

١٤٦٠ ـ وَهْوَ: احْتِمَالٌ، قَالَهُ: ابْنُ الرِّفْعَهْ
وَقَالَ وَالِدِي: قَوِيٌّ، فَارْعَهْ

١٤٦١ ـ م٦٩٥. جَازَ عَلَى: الْمَغْشُوشِ: إِنْ تَقَارَضَا
وَبَعْضُنَا لَهُ بِ: ذَا: الْقَوْلِ رِضَا

---

(١) بإبدال الهمزة ألفا للتجانس مع: «النَّاسِ» آخر الشطر الأول.

(٢) بألف الوصل للوزن.

١٤٦٢ - م٦٩٦. وَمِــنْ: مَقَــالَاتِ إِمَــامِي الْجَازِمَــهْ:
إِنَّ الْمُسَــــاقَاةَ لَـــــ: غَيْـــرُ لَازِمَــــهْ

١٤٦٣ - م٦٩٧. وَلَـيْسَ مِـنْ: شُـرُوطِهَا: التَّوْقِيـتُ
قَـــالَ: وَمَـــا الْجَدِيـــدُ، وَالْمَثْبُـــوتُ

١٤٦٤ - عَلَـى[1]: الْقَـدِيمِ مُطْلَقًـا فِـي: الشَّـجَرِ
بِــ: مَــذْهَبِي، بَــلْ: مَــذْهَبِي فِــي: الْمُثْمِــرِ

١٤٦٥ - م٦٩٨. يَحْتَاجُ لِـ: لْأَعْمَالِ: سَاقِي مَنْ يَشَا[2]
عَلَيْـــهِ: كَرْمًـــا كَائِنًـــا، أَوْ: مِشْمِشَـــا

١٤٦٦ - وَغَيْـرُ: مُحْتَـاجٍ، وَلَـوْ: كَـانَ: الْعِنَـبْ
مَـــا لِـــ: لْمُسَـــاقَاةِ عَلَيْـــهِ مِـــنْ: سَـــبَبْ

١٤٦٧ - م٦٩٩. قَـالَ: وَجَـازَتْ: عُقْـدَةُ الْمُزَارَعَـهْ
وَالْحَـبْــــرُ، وَالشَّـــيْخُ النَّـــوَاوِيُّ: مَعَـــهْ

١٤٦٨ - م٧٠٠. قَـالَ: وَمَـنْ يَـزْرَعْ بِـ: أَرْضِ غَيْـرِهْ
بِـــ: غَيْــرِ: إِذْنٍ، ظَالِمًــا[3] بِـــ: بَـــذْرِهْ

١٤٦٩ - فَـالزَّرْعُ لِـ: لْمَالِـكِ، لَا لِـ: مَـنْ زَرَعْ
وَقَالَـــهُ: الْقَاضِـــي شَـــرِيكُ ابْـــنُ[4] النَّخَـــعْ[5]

---

(١) في ب: عن.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في الأصل: طالما.
(٤) في النسختين بدون ألف.
(٥) المراد: القاضي شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي (٩٥ ـ ١٧٧هـ) رحمه الله.

١٤٧٠ ـ م٧٠١. قَـالَ: وَيَسْـتَأْجِرُ: مَـنْ شَـاءَ: الشَّـجَرْ
عَقْـدًا صَـحِيحًا ، لِـ: اسْـتِبَاحَةِ: الثَّمَـرْ

١٤٧١ ـ م٧٠٢. سَـمِعْتُهُ يَقُـولُ فِـي: «الْإِمْـلَاءِ»[1]:
يَصِـحُّ: الِاسْـتِئْجَارُ لِـ: لِـدُّعَاءِ

١٤٧٢ ـ قَـالَ: وَلَـوْ: وَجَـدتُّ: عَبْـدًا صَـالِحَا
يَـدْعُو بِـ: غُفْـرَانِ ذُنُـوبِي نَاصِـحَا

١٤٧٣ ـ بِـ: أُجْـرَةٍ ، لَكُنْـتُ: أَسْـتَأْجِرُهُ
وَبِـ: الْجَمِيـلِ ، وَالنَّـدَىٰ أَذْكُـرُهُ



١٤٧٤ ـ م٧٠٣. وَمَـنْ يَقِـفْ عَلَـىٰ: سَبِيلِ الْبِـرِّ
يُصْـرَفْ لِـ: ذِي الْقُرْبَـىٰ ، وَأَهْـلِ الْأَسْـرِ

١٤٧٥ ـ وَأَهْـلِ وُدِّ الْأَبِ ، وَالْيَتَـامَىٰ
وَالسَّـائِلِينَ صُـنْهُمُ كِرَامَـا

١٤٧٦ ـ وَفِـي: الرِّقَـابِ ، وَالْمَسَـاكِينِ ، وَقَـدْ
لَا يُنْكِـرُ الْأَصْـحَابُ: هَـذَا: الْمُعْتَقَـدْ

١٤٧٧ ـ م٧٠٤. قَالَ: الْوَفَا[2] بِـ: الوَعْدِ: حَتْمٌ وَاجِبٌ
وَلَـيْسَ فِـي: ذِمَّـةِ مَـنْ يُطَالَـبْ

---

(١) وهذا من ميزات هذه: «الأرجوزة» كما لا يخفىٰ.

(٢) بالقصر للوزن.

١٤٧٨ ـ م٧٠٥. أَنْ يُشْهِدَ الْمُوصِي عَلَىٰ: كِتَابِهْ:
غَيْـرَ: الَّـذِي: يَـدْرِي بِـ: مَـا أَوْصَـىٰ بِـهْ
١٤٧٩ ـ وَقَـالَ: ذَا: خَطِّـي، وَذِي: وَصِـيَّتِي:
صَـحَّ وِفَاقًـا لِـ: ابْـنِ نَصْـرِ[1] الثِّقَـةِ
١٤٨٠ ـ م٧٠٦. وَيَـدْخُلُ: الْقُـرَّاءُ بِـ: الرِّوَايَـةْ
فِـي: الْعُلَمَـاءِ، وَذَوِي الدِّرَايَـةْ
١٤٨١ ـ قَـالَ: وَلَـيْسَ: مَـذْهَبًا لِـ: لشَّـافِعِي
وَلَا: إِلَـىٰ: مَأْخَـذِهِ بِـ: نَـازِعِ
١٤٨٢ ـ م٧٠٧. قَالَ: الْبَنَاتُ مِنْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ
وَهَاشِـمٍ: مَـا[2] بَـانَ لِـي – فِـي: مَـذْهَبِي –:
١٤٨٣ ـ لَهُـنَّ فِـي: الْفَـيْءِ مِـنِ: اسْـتِحْقَاقِ
بَـلْ: هُـوَ لِـ: لـذُّكُورِ بِـ: الْإِطْـلَاقِ
١٤٨٤ ـ قَـالَ: وَإِنْ قِيـلَ: لَهُـنَّ: حَـقُّ
فَهُـنَّ: كَـ: الـذُّكُورِ، لَـيْسَ: فَـرْقُ
١٤٨٥ ـ فَلْيَسْـتَوُوا، وَلَا يُفَضَّـلُ: الـذَّكَرْ
كَمَـا الْإِمَـامُ الْمُزَنِـيُّ قَـدْ ذَكَـرْ

---

(١) بكسرة واحدة للوزن.
(٢) نافية.




١٤٨٦ ـ م٧٠٨. قَالَ: وَلَا يَحِلُّ: لَا عُمْرَىٰ، وَلَا:
رُقْبَىٰ، وَإِنْ صَحَّا: نَفَاذًا[١] عَمَلَا

١٤٨٧ ـ م٧٠٩. مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا، وَكَانَ: يَسْتَحِقّ
فِي: بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: بَعْضَ حَقّ

١٤٨٨ ـ وَفَىٰ: الْإِمَامُ عَنْهُ: ذَاكَ: الْبَعْضَا[٢]
وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ: غَنِيًّا فَرْضَا[٣]

١٤٨٩ـ م٧١٠. أَمَّا: الَّذِي مَاتَ: فَقِيرًا، فَيَجِبْ:
وَفَاءُ دَيْنِهِ تَمَامًا اطَّلَبْ:

١٤٩٠ ـ وَفَاؤُهُ مِنَ: الْإِمَامِ، أَمْ: لَا ؟
فَرْعًا رَآهُ فِي: الْخِطَابِ: أَصْلَا

١٤٩١ ـ م٧١١. وَمَنْ يُقَاتِلْ لِـ: تَكُونَ: الْكَلِمَهْ:
عُلْيَا، فَيَقْضِي نَحْبَهُ بِـ: الْمَلْحَمَهْ:

١٤٩٢ ـ مَاتَ: شَهِيدًا، وَسَعِيدًا، غَلَّا
أَمْ: لَمْ يَغُلَّ، وَالْجِنَانَ حَلَّا[٤]

١٤٩٣ ـ احْتَسَبَ: الْأَجْرَ، وَكَانَ: يَصْبِرُ
أَمْ: لَا، وَأَجْرُ الصَّابِرِينَ: أَكْثَرُ

---

(١) في ب: نفادا.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) هذا البيت، والذي بعده سقطا من ب.
(٤) الألف في: «غَلَّا ـ حَلَّا» للإطلاق.




١٤٩٤ ـ م٧١٢. وَمَـنْ قَضَـىٰ بِـ: صِـحَّةِ النِّكَـاحِ
بِـــلَا وَلِـــيٍّ: بَـــاءَ بِـــ: الْجُنَـــاحِ
١٤٩٥ ـ فَانْقُضْــهُ مِــنْ: مُعْتَقَــدٍ، وَغَيِّــرِ[١]
وَهْـــوَ: مَقَـــالٌ قَالَـــهُ: الإِصْـــطَخْرِي
١٤٩٦ ـ م٧١٣. وَعِلَّـةُ الْإِجْبَـارِ: وَصْـفَانِ مَعَـا:
بَكَـــارَةٌ، وَصِـــغَرٌ: قَـــدْ جُمِعَـــا
١٤٩٧ ـ م٧١٤. أَنْكِحَـةُ الْمَجُـوسِ: لَا يَبِـينُ لِـي:
تَحْرِيمُهَـــا: دَلَالَـــةً، فَاسْتَشْـــكِلِ
١٤٩٨ ـ م٧١٥. وَمَــنْ يَقُـلْ: إِنْ عَلِـمَ اللهُ وَفَـا[٢]
ذِي بِــ: النِّكَاحِ لِـي، إِذَا عِتْقِـي: صَـفَا
١٤٩٩ ـ لَهَــا، فَتِلْــكَ: حُــرَّةٌ، لَا تُعْتَــقْ
إِلَّا: إِذَا وَفَــــتْ لَــــهُ، فَيَصْــــدُقْ[٣]
١٥٠٠ ـ وَيَحْصُــلُ: الْقَصْـدَانِ، وَالْغَزَالِــي:
عَلَيْــــهِ[٤]، وَابْــــنُ الْأَكْبَــــرِ الْقَفَّــــالِ
١٥٠١ ـ م٧١٦. أَوْلَادُ مَـنْ غَـرَّ بِــ: حُرِّيَّـةِ مَـنْ
زَوَّجَهَـــا مِنْـــهُ: أَرِقَّـــاءُ إِذَنْ[٥]

---

(١) في ب: وعير.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في ب: فتصدق.
(٤) رسمها في ب كأنه: عكسه.
(٥) رسمت في ب: إذًا.




١٥٠٢ ـ وَيَلْحَقُونَــــهُ: انْتِسَـــابًا حَقَّـــا
وَلَا يَضُــــرُّ: كَـــوْنُهُمْ: أَرِقَّـــا[١]



١٥٠٣ ـ م٧١٧. قَـالَ لِـيَ: **الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ** لَفْظَـا:
«احْفَـظْ - بُنَـيَّ -: مَـا أَقُـولُ حِفْظَـا»:
١٥٠٤ ـ لِـ: لْمُتَـوَفَّىٰ زَوْجُهَـا: أَنْ تَسْـكُنَا[٢]
عَامًـا، إِذَا لَـمْ تَتَـزَوَّجْ، وَهُنَـا:
١٥٠٥ ـ إِنْ خَرَجَـتْ، فَـلَا جُنَـاحَ: إِنْ قَضَـتْ:
عِـدَّتَهَا مِـنْ: حَوْلِهَـا، ثُـمَّ: مَضَـتْ
١٥٠٦ ـ وَهْـوَ: الَّـذِي: يَقُولُـهُ: مُجَاهِـدُ
وَمَـا عَـدَاهُ فِـي: اجْتِهَـادِي: فَاسِـدُ
١٥٠٧ ـ وَمُـدَّعَىٰ **الشَّـيْخِ** لَـدَيَّ: مُـدَّعِ
لَقَّنَنِيـهِ يَافِعًـا، وَقَـالَ: «عِ»[٣]



١٥٠٨ـ م٧١٨. مَا الْخُلْعُ: شَيْئًا، لَا: طَلَاقًا، لَا، وَلَا:
فَسْـخًا، وَلَكِـنْ: كَلِمًـا قَـدْ أُهْمِـلَا[٤]

---

(١) بالقصر للوزن.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) فعل أمر من: وَعَىٰ.
(٤) الألف للإطلاق.




١٥٠٩ـ م٧١٩. لَـمْ يَـرَ شَـيْخُنَا: الطَّـلَاقَ وَاقِعَـا
عَلَـىٰ: الَّـذِي بِــ: نَحْـوِ: خَمْـرٍ خَالَعَـا[١]

١٥١٠ـ م٧٢٠. وَأَوْجَـبَ: الْمُتْعَـةَ لِـ: لْمُطَلَّقَـهْ
بِـــ: كُـلِّ حَـالٍ: مَـذْهَبًا: قَـدْ أَطْلَقَـهْ

١٥١١ـ م٧٢١. وَمَنَـعَ: الـذِّمِّيَّ مِـنْ: أَكْـلِ الرِّبَـا
وَلَـوْ: مَـعَ: الـذمِّيِّ مُطْلَقًـا، أَبَـىٰ

١٥١٢ـ وَقَـالَ: فِـي: الْإِسْـلَامِ: لَا يُقَـرُّ
عَلَـىٰ: الزِّنَـا، وَلَـوْ: يُقَـرُّ: الْخَمْـرُ

١٥١٣ـ م٧٢٢. وَإِنْ رَأَىٰ الْإِمَامُ: أَنْ يَعْفُوَ عَنْ:
ذِي جُرْمَـةٍ كَبِيـرَةٍ قَاتِـلِ: مَـنْ

١٥١٤ـ لَا وَارِثٌ لَـهُ: عَفَـا مَجَّانَـا
إِنْ شَـاءَ، أَوْ: بِـ: دِيَـةٍ إِحْسَـانَا

١٥١٥ـ وَقَـالَ فِـي: آخِـرِ عُمْـرِهِ: إِذَا
مَـا جَـاءَ مِـنْ: ذَا: الْمَـالِ شَـيْءٌ، فَخُـذَا[٢]

١٥١٦ـ وَلَوْ: حَرَامًا، ثُمَّ: فِي: الْحِلِّ اصْرِفِ
يَـا غَيْـرَ سَـائِلٍ، وَغَيْـرَ مُشْـرِفِ



(١) الألف للإطلاق.
(٢) الأصل: فخُذَنْ. بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفا عند الوقف.




١٥١٧ ـ م٧٢٣. وَلَـيْسَ فِـي: مَعْصِـيَةِ الـرَّحْمَنِ:
صَـــغِيرَةٌ، فَاحْـــذَرْ مِـــنَ: الشَّـــيْطَانِ

١٥١٨ ـ إِيَّـــاكَ، إِيَّـــاكَ: الـــذُّنُوبَ، إِنَّهَـــا:
عَمْـــدًا، وَسَـــهْوًا: لَا تُجَـــامِعُ: النُّهَـــى

١٥١٩ ـ لَا تَحْقِـــرَنْ: ذَنْبًـــا مِـــنَ: الـــذُّنُوبِ
فَإِنَّــــــهُ: دَاعِيَــــــةُ الْعُيُــــــوبِ

١٥٢٠ ـ تُعْـدِي الـذُّنُوبُ بَعْضُـهَا: بَعْضًـا، فَـلَا
تَقَـعْ، وَحَـاذِرْ، وَاجْتَنِـبْ، وَاخْـشَ: الْـبَلَا(١)

١٥٢١ ـ وَاسْـأَلْ بِــ: جَـاهِ الْهَاشِـمِيِّ الْمَـاحِي(٢)
-صَـلَّىٰ عَلَيْـــهِ: خَـــالِقُ الْأَشْـــبَاحِ -(٣):

١٥٢٢ ـ مَغْفِـــرَةً، تَمْحُـــو: الـــذُّنُوبَ مَحْـــوَا
وَتَقْلِـــــبُ الْأَكْـــــدَارَ: عَفْـــــوًا صَـــــفْوَا



١٥٢٣ ـ - رَبِّ - تَـــوَفَّنِي: حَنِيفًـــا مُسْـــلِمَا
بِـــــ: الصَّـــالِحِينَ مُلْحَقًـــا مُسَـــلَّمَا

---

(١) بالقصر للوزن.

(٢) «الماحي»: من أسماء النبي ﷺ، وفي الحديث المتفق عليه: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر».

(٣) الأشباح: الأجساد، وسبق في المقدمة التعليق علىٰ مسألة التوسل.

[الخاتمة، نسأل الله حُسنَهَا]

١٥٢٤ ـ وَالْحَمْـــدُ للهِ، وَقَـــدْ تنَجَّـــزَا[١]:
«نَظْمِـــيَ» هَـــذَا: وَاضِـــحًا، مُرَجَّـــزَا

١٥٢٥ ـ فِـي: السِّـجْنِ، وَالتَّضْيِيقِ، وَالتَّرْسِـيمِ
أَتْمَمْـــتُ: مَـــا حَـــرَّرْتُ مِـــنْ: «مَنْظُـــومِ»

١٥٢٦ ـ وَرُبَّمَـــا: أَهْمَلْـــتُ، أَوْ: أَغْفَلْـــتُ
فَـــالْحَبْسُ: قَـــدْ يُنْسِـــي: الَّـــذِي عَلِمْـــتُ

١٥٢٧ ـ وَلَـــيْسَ عِنْـــدِي: «كُتُـــبٌ» أُطَـــالِعُ
وَالْحِفْـــظُ يَـــا كَـــمْ جَهْـــدَ مَـــا يُرَاجَـــعُ



١٥٢٨ ـ أَسْـــأَلُ رَبَّ الْعَـــالَمِينَ: فَرَجَـــا
مُعَجَّـــلًا، فَهْـــوَ: الْكَـــرِيمُ الْمُرْتَجَـــى

١٥٢٩ ـ وَالنَّصْـــرَ، وَالتَّأْيِيـــدَ مِـــنْ: عِنَايَتِـــهْ
وَالْعِـــزَّ، وَالْجَـــاهَ، كَـــ: جَـــارِي عَادَتِـــهْ

١٥٣٠ ـ مَعِي، وَمَعْ: أَبِي، وَمَعْ: أَخِي بِـ: حَقّ
مُحَمَّـــدٍ مَلْجَـــأِ كُـــلِّ مُسْـــتَرَقّ[٢]

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) سبق في المقدمة: بيان أن التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ جائز إجماعا، وأما ما سوىٰ ذلك، كالتوسل بالذات، والجاه، والحق ـ كما هنا ـ فقد اختلف فيه العلماء، والناظم من أساطين العلماء، وهو ممن يرىٰ جواز ذلك، وإلا لما فعله!.

١٥٣١ ـ – عَلَيْـهِ: أَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ – ، وَكُتِـبْ[1]
فِي: صُبْحِ يَوْمِ «النِّصْفِ» مِنْ: شَهْرِ «رَجَبْ»

١٥٣٢ ـ فِـي: سَـنَةٍ تُخْتَـمُ بِـ: الْعِنَايَـةِ:
«تِسْـعٍ ، وَسِـتِّينَ ، وَسَـبْعِمِائَةِ»

١٥٣٣ـ جِـوَارَ: «قَبْـرِ السِّـتِّ عَـذْرَا» ـ رُحِمَـتْ ـ
ثُـمَّ: عَلَـى: النَّبِـيِّ مَـا تَرَنَّمَـتْ:

١٥٣٤ ـ وَرْقَـاءُ مِـنْ: رَبِّ السَّـمَاوَاتِ الْعُلَـى:
صَـلَاتُهُ ، مَـعَ: السَّـلَامِ كُمِّـلَا

١٥٣٥ ـ وَآلِـهِ ، وَصَـحْبِهِ الْكِـرَامِ
مَـا نَـاحَ: قُمْـرِيٌّ مِـنَ: الْحَمَـامِ

١٥٣٦ ـ وَحَسْـبُنَا اللهُ ، وَنِعْـمَ: الْوَاحِـدُ
الْأَحَـدُ ، الْفَـرْدُ ، الْوَكِيـلُ ، الْمَاجِـدُ

١٥٣٧ ـ وَلَـمْ أَزَلْ فِـي: حَـبْسِ «قَبْـرِ عَـذْرَا»:
«خَمْسِـينَ يَوْمًـا» – لَا عَـدِمْتُ: أَجْـرَا –

١٥٣٨ ـ حَتَّـى: نُقِلْـتُ بَعْـدَهُ لِـ: «لْقَلْعَـةِ»
وَحَبْسُـهَا: مُـرٌّ ، وَذُو مَنَعَـةِ[2]

---

(١) ويمكن ضبطها: وكَتَبْ. أي: ناظمه.

(٢) في ب: ... للقلعهْ ـ ... ولكنْ ذُوْ سَعَهْ.

١٥٣٩ ـ وَمَكَـــرَ الْأَعْـــدَاءُ: مَكْـــرًا ، وَمَكَـــرْ
رَبِّـــيَ لِـــي: مَكْـــرًا لَطِيفًـــا ، وَنَصَـــرْ



١٥٤٠ـ وَكَـانَ فِـي: «التَّاسِعِ وَالْعِشْـرِينَ» فِـي:
«شَـــوَّالٍ»: الْإِفْـــرَاجُ ، وَاللُّطْـــفُ الْخَفِـــي



١٥٤١ ـ وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى: مَـــا أَحْسَـــنَا
بِـــ: لُطْفِـــهِ[١] أَذْهَـــبَ عَنَّـــا: الْحَزَنَـــا[٢]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم[٣].

وكان الفراغ من: هذه: «النسخة»:

في: نهار الأحد ، التاسع والعشرين من: ذي الحجة الحرام ، سنة: اثنتين ، وسبعين ، وسبعمائة[٤].



(١) أشار في هامش أ: أن في نسخة: بفضله . وهو المثبت في متن ب .

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

(٣) كتب بجوارها في هامش أ: بلغ مقابلة .

(٤) يعني: بعد وفاة الناظم ﷺ بعام واحد تقريبا ، وفي ب: والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وآله ، وصحبه ، وسلم ، وكان الفراغ من نسخها:
يوم الخميس ، سادس شهر ربيع الآخر ، سنة: إحدى وسبعين وسبعمائة ، على يد: إبراهيم بن عبد الغالب بن إبراهيم الأنصاري الدومي ـ عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين ، آمين ـ.
يعني: في نفس العام الذي توفي فيه الناظم ـ رحمه الله ، ونفعنا بعلمه ـ.

المصَادر والمراجع

* الإصابة في تمييز الصحابة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفىٰ: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

* تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

* ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، دار أسفار، ط١، سنة ١٤٤٣هـ.

* التوشيح، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، دار أسفار، ط١، سنة ١٤٤٣هـ.

* جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط١، سنة ١٤٣٢هـ.

* الصلات والوفا في الصلاة علىٰ المصطفىٰ ﷺ، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، عني به محمد بن أحمد آل رحاب، دار البشائر الإسلامية، ط١ سنة ١٤٣٧هـ، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

* طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

* الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

* القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، المؤلف: ابن طولون (المتوفى: ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان. الناشر: دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.

* مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

* مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

❊ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

❊ المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❊ منع الموانع عن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق د سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط٢، سنة١٤٣٢هـ. الناشر: دار صادر - بيروت.

❊ النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام، المؤلف: العلامة ابن الحمصي (المتوفى: ٩٣٤هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم، ط١، سنة ١٤٤٠هـ.

❊ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس.



إجازة

الحمْدُ للهِ على نِعَمِه المُتَسَلْسِلَة ، وآلائِه المُتَّصِلة ، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ عَالِي المَنْزِلَة ، وعلى آلِه وصَحْبِه وكُلِّ تابعٍ له ، وبعدُ:

فقد..[1]..

....[2].

..............................[3].

« تصحيح ترجيح الخلافِ »

مِن نَظْمِ العلَّامة تاج الدين السبكي رحمه الله.

وأَجَزْتُهُ[4] بها خاصَّةً ، وبجميع ما يصحُّ لي وعنِّي عامَّةً ، بالشَّرط المُعْتَبَر ، عند أهل الحديث والأَثَر ، وأُوصِيه أَلَّا يَنْسَاني ووالديَّ وأهلي ومشايخي من صالح دَعَوَاتِه ، في خَلَوَاتِه وجَلَوَاتِه ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المُرْسَلِين ، وآلِه وصَحْبِه أَجْمَعِين .

وكتب:

الزمان:

المكان:

الشهود:

رقم الإجازة:

---

(١) يُكْتَب هنا نوع التَّلَقِّي (سماع ـ قراءة ـ هما معًا): إذا كان سماعًا من لفظ الشيخ ؛ فيُكْتَب: سَمِع منِّي ، أو بقراءة غيره ؛ فيُكْتَب: سَمِع عليَّ ، أو بقراءة الطالب ؛ فيُكْتَب: قَرَأَ عليَّ.

(٢) هنا يكتب اسم المُتلقِّي.

(٣) يُكْتَب هنا مِقْدَار الجزء المسموع أو المقروء (كاملًا ـ غيرَ كاملٍ «بعضه ـ جزءه ـ أكثره ـ أوَّله ـ آخِره»).

(٤) وإذا كانت أنثى تُضَاف الألف.

فهـرس المحتَـويَات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

